330
Sa18mA
v.3

موجز الاقتصاد السياسي

الجزء الثالث

التجارة الدولية

احمد السمان
دكتور في العلوم الاقتصادية والسياسية
استاذ الاقتصاد السياسي
في كلية الحقوق

الطبعة الأولى

78765

مطبعة الجامعة السورية

سنة ١٣٧٠هـ — ١٩٥١م

Cat. Oper. 52
Gift - Syrian Univ.

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

الجيش المصري

في الثلاثينيات

330
Sa1B
v.3

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثالث

التجارة العالمية

Le commerce international

ان المبادلات التي تجرى بين الامم، أي بين منتجين تفصل مابينهم حدود سياسية، نمت بنمو وسائل المواصلات وسهولتها ورخصها، ورافقت النهضة الاقتصادية الحديثة بحيث اصبحت الامم وثيقة الصلة، شديدة الارتباط، كثيرة الحاجة بعضها الى بعض ولم تعد في العالم امة تستطيع ان تستغني عما سواها، وانما نجد كلا منها عالة على الاخرى في مواد اولية صناعية او زراعية بخلت بها الطبيعة ويراد استيرادها، وفي منتجات تجاوز الحاجة القومية ويراد تصديرها.

ان الشرط الاساسي للرخاء الاقتصادي هو «الوفرة مع الرخص» والتجارة الخارجية تتيح بلوغ هذه الغاية، فهي تجعل في متناول المستهلكين في الوطن، وباسعار ارخص من اسعاره، منتجات مستوردة من بلد تكاليفه اقل، لغناه بالمادة الاولية او باقليم خاص، او بيد عاملة نشيطة حاذقة، او بسبق صناعي يتجلى بجهاز صناعي

اكمل، وجو فني ارشد ، كما تجعل في متناولهم منتجات قد لاتنتجها ارضهم او تنتجها بكميات قليلة .

واذا كان قانون « تقسيم العمل » ظاهر الفائدة في الحياة الاقتصادية القومية اذ كل انسان ميسر لما خلق له ، حاذق ما تؤهله الطبيعة لانتاجه ، فكذلك الامر في الحياة العالمية ، اذ ان الطبيعة ايضا رسمت امام الامم الطريق التي يجب ان تسلكها بما خصتها به من اقليم ، وموارد ، ووضع جغرافي ، وخصائص قومية ، وكأنها فرضت عليها بذلك ان تكون متضامنة متكاملة ، يسد بعضها نقص بعض، وهذا ما حدا بدعاة الاقتصاد الحر الى ان يوصوا «بحرية الانتاج laisser faire» في الداخل، و«بحرية نقل المنتجات laisser passer » بين الامم، على ان من الخطر المماثلة بين الاقتصاد الداخلي والخارجي واخضاعها لقواعد وقوانين واحدة، لان المزاحمة ان كانت مباركة النتائج في الاقتصاد القومي ، لحفزها المنتجين الوطنيين على التسابق ، ولتوفيرها للمستهلكين المنتجات الوطنية باسعار رخيصة ، فهي خطرة اذا جرت بين المنتجين المنتمين الى اوطان مختلفة ، لان هزيمة الضعيف معناها قضاء الانتاج الاجنبي الرخيص ،القليل التكاليف ، على الانتاج القومي الغالي التكاليف واذا كان ذلك يتيح للمستهلك الوطني شراء الانتاج الاجنبي الوفير بسعر رخيص ، فيجب ان يستطيع هذا المستهلك الشراء ، وذلك لايكون الا بتصدير انتاجه القومي المهدد ، ولذلك لم يسبق للاقتصاد الخارجي أن كان مطلق الحرية لخوف الامم من نتائج المزاحمة بين البلاد الموهوبة المزدهرة التي لاتخشى حرية المبادلة ، وبين البلاد المحرومة التي تقضي عليها حرية المبادلة بوقف الانتاج.

وفضلاً عن ذلك فان المبادلات العالمية تخضع للاعتبارات السياسية اكثر من خضوعها للاعتبارات الاقتصادية ، لان الامم لايمكن اعتبارها مجرد « هيئات اقتصادية » ، وانما كانت وما زالت « هيئات سياسية » مع ما تتضمنه هذه الكلمة من سجايا قومية ، واتجاهات فكرية ، وخصائص عنصرية او تاريخية ، ولذلك تحرص على ان لاتكون « تابعة » لسواها وتحاذر الوقوع في الضعف السياسي

الناشىء عن « التبعية الاقتصادية » التي قد تجرها المزاحمة الاقتصادية الدولية .

وقد تملك الامة من الموارد المتنوعة ما يتيح لها ملاءمة اقتصادها مع المزاحمة الاجنبية والتخصص في بعض الفروع الزراعية والصناعية ، ولكنها تخشى مع ذلك حرية المبادلة ، لان من شأنها زوال بعض الصناعات الضرورية للدفاع الوطني .

ان ذلك كلـه يرينا اهمية بحث الاقتصاد العالمي ، وتشعب مسالكه ، وتناقض المصالح فيه ، ويوجب علينا ان نستعرض سائر الشؤون المتعلقة بالتجارة الخارجيـة فنقسم بحثنا على الترتيب التالي .

الفصل الأول : في احصاء التجارة الخارجية

الفصل الثاني : في موازنة الديون والذمم الخارجية

الفصل الثالث : في دفـع الديون والذمم الخارجية

الفصل الرابع : في نظريات التجارة العالمية

الفصل الخامس : في الفن الجمركي

الفصل السادس : في السياسات التجارية العالمية .

❀❀❀

الفصل الأول

في احصاء التجارة العالمية

البحث الأوّل

اساليب التسجيل

ان المبادلات الخارجية من العناصر الرئيسية في ازدهار الاقتصاد القومي ، ومن الضروري للحكومات والافراد تتبع حركات هـذه المبادلات في التصدير والاستيراد ووضع ميزان تجاري مبني على وثائق صحيحة ، والاحصاآت الجمركية هي التي يمكنها بيان هذه الحركة ، توطئة لتفسيرها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها .

ان احصاآت التجارة الخارجية تفيد الافراد المنتجين ، فمنهم مصدرون يودون معرفة اسعار النقد الاجنبي ، ومنهم منتجون يخشون المزاحمة الخارجية ويرغبون بالاطلاع على مقدار المستوردات ؛ وتفيد الحكومات التي تسترشد بنتائج الاحصاآت ، سواء في عقدها معاهدات تجـارية ، او في رسم سياستها الاقتصادية ، وعلى ضوء الاحصاآت تقيس مقدار الميزات التي تمنحها الدول الاخرى ، أو تعلن نظاماً للحماية من شأنه حماية انتاجها القومي . كل ذلك يتطلب وجود احصاآت دقيقة يمكن الوثوق بها ، كما يتطلب اتباع اسلوب موحد في تسجيل التجارة الخارجية ، تسهيلاً للمقارنة ، وابتغاء الوصول الى النتائج على انه لم يتم الاتفاق حتى الآن على طرائق

وضع الاحصاآت التجارية الدولية ، ولا تزال كل دولة تتبع طريقتها الخاصة في ذلك مما يترتب عليه صعوبة تفسير الارقام وتفهمها ، كما سنرى في الاحوال التالية :

منشأ البضائع ومكان ارسالها : — ان تعيين منشأ البضائع ومكان ارسالها ذو اهمية كبري ورغم بساطة هذين التعبيرين من حيث الظاهر ، فمن الصعب اتخاذ فكرة واضحة عنها . فعندما يبيع البلد «أ» بضاعة الى البلد «ب» فان البلد «أ» هو منشأ البضاعة Origine و «ب» هو مكان مقصدها Destination ولكن قد تمر البضاعة بالمرفأ «ج» ، وفي هذه الحال ، تسجل السلطات الجمركية في البلد «أ» هذه البضاعة في جدول التصدير مع ذكر ان مكان القصد « ب » ، كما هو الواقع . ولكن « ب » لايسجل دائماً في جدول الاستيراد مايفيد ذلك لان موظفي الجمارك لديه تسلموا وثيقة « بوليصه شحن Connaissement » ليس فيها نص الا على ان البضاعة واردة من « ج » فيكون البلد «ب» قد استورد من «ج» الذي هو البلد المصدر Provenance ، لا البلد المنشأ . وهذا تكون احصاآت كل من أ وب غير متوافقة .

ولقد نالت هذه القضية اهتمام جمعية الامم التي حاولت معالجة هـذا الامر ، وليس من السهل دراسة الحلول اذ ان ذلك يقتضي دراسة الاساليب الاحصائية المتبعة في العالم وحسبنا ان ندرس في هذا المجال القواعد المتبعة في النظـام الجمركي الفرنسي المتبع ايضا في كثير من البلاد والنظام الجمركي السوري ، وقبل ذلك ينبغي لنا أيضاً دراسة بعض التعاريف والمفاهيم العامة .

الاستيراد والتصدير Importation et exportation ان مفهومي الاستيراد والتصدير واضحان ، ومع ذلك فقد يثير فهمها بعض الصعوبات ، فهنـاك بضائع تمر البلاد مخترقة ارضها ، نحو بلد آخر (كأن ترسل ثمار سوريا الى ايران) ، وفي هذه الحال ، لا يعتبر دخول البضاعة الى العراق استيراداً ، ولكن يعتبر مروراً (ترانزيت Transit) . وهناك بضائع تدخل البلاد وتبقى فيها وقد لاتستهلك فيهـا (كان تكون احتياطي مواد اولية) ففي هذه الحال تعتبر في حالة مستودع

(Entrepot) ، وهناك بضائع تدخل البلاد ليجري تحويلها فيها ثم تصدر منها ، وهذه الحال تدعى (بالادخال الموقت Admission temporaire) ، وسندرس الاحوال الثلاثة فيما بعد .

١ ــ التجارة العامة والتجارة الخاصة:

ان عدم اعتبار هذه البضائع مستوردة ، يؤول الى تجاهل جزء من النشاط الاقتصادي ، لان الترانزيت يعود بالربح على جهاز المواصلات الوطني ، والمستودع والادخال الموقت ينتجان اجوراً للعمال وأرباحاً للوسطاء ، ومع ذلك فلا يمكن اعتبار دخولها البلاد استيراداً صرفاً ، لذلك تقرر في جميع البلاد التمييز في الاحصاء بين التجارة العامة Commerce général ، ويدخل بها كل مايدخل البلاد من البضائع وكل مايخرج منها وكل مايمر بها ، وبين التجارة الخاصة commerce spécial ولا يدخل بها ، من حيث الاستيراد ، الا البضائع المعدة للاستهلاك الداخلي ، ومن حيث التصدير ، غير البضائع الوطنية المنشأ ، او البضائع الاجنبية المنشأ ولكن طرأ عليها تحويل او تغيير تجاري ، من غير ان تكون خاضعة لنظام المستودع او القبول الموقت ، اللذين يدخلان في التجارة العامة .

ولذلك كانت ارقام «التجارة الخاصة» افضل من ارقام التجارة العامة اظهاراً للقيمة الحقيقية للتصدير والاستيراد . وعندما يراد مقارنة التجارة الخاصة لعدد من البلاد ، او لبلد واحد في اوقات مختلفة ، تفضل احصاآت التجارة الخاصة لانها اكثر دلالة ووضوحاً من احصاآت التجارة العامة ولان التجارة الخاصة لاتتضمن الا المستوردات المهمة ، اي المنتجات المعدة للاستهلاك في البلد ، لا التي تدخله لتخرج منه ، ولان اكثر البضائع التي تدخل في التجارة الخاصة تدفع رسوماً جمركية وبالتالي تدقق قيودها .

٢ ــ تسجيل الكميات وتسجيل القيم :

قد تتردد الاحصاآت بين استعمال ارقام تشير الى القيمة ، وارقام تشير الى الكمية ، والافضل استعمال الطريقتين في آن واحد ، الامر الذي اصطلحت عليه اكثر الدوائر

الجمركية في العالم لان تسجيل الكميات وحدها (بالوزن، او العدد ، او الحجم) لا يقدم معلومات كافية، وعندما يريد بلد ان يقارن حركة تجارته الخارجية بين سنة واخرى، واقتصر في ذلك على اطنان البضائع بصورة مطلقة فالمقارنة تبقى عارية عن الفائدة اذا لم تعرف انواع البضائع ، وكذلك الامر اذا اريد مقارنة الحركة التجارية بين بلد وآخر اذ يكفي ان تتبدل انواع البضائع المستوردة والمصدرة بين سنة واخرى ولا سيما الخفيفة الوزن ، الغالية الثمن ، ليؤدي ذلك الى زيادة او نقص في اهمية المبادلات ، المقيسة بالاطنان .

فلو ان مستعمرة الكاب استوردت بضعة اطنان اضافية من الفحم الحجري ، فان من شأن ذلك اذا دخل في احصاء الاستيراد ان يعطل النتائج المنتظرة من زيادة تصدير الماس ، وتسجل الدوائر الجمركية زيادة في الاستيراد المعبر عنه بالاطنان .

واذا كانت اهمية المبادلات تقاس بالقيمة ، التي هي الترجمان الصحيح الصادق للواقع الاقتصادي ، فلا يمكن اهمال الكمية. ففي ايام التضخم النقدي ، يتجلى ارتفاع الاسعار بزيادة اسمية لقيمة المبادلات ، وهي زيادة قد لا يقابلها نشاط اقتصادي ، لذلك كان من الضروري ، في مثل هذه الحال ، الرجوع الى كمية المبادلات، لاخذ تضخم الاسعار بعين الاعتبار. والتسجيل بحسب القيمة يفترض ان الاسعار والكميات معلومة ، باعتبار ان القيمة عبارة عن حاصل ضرب السعر بالكمية على ان هناك اختلافا في السعر الواجب تسجيله ، هل هو سعر البضاعة في البلد البائع ، ام سعر البضاعة حين ورودها ، وهل هو السعر الذي يصرح به المستورد ام الذي تقدره دوائر الجمارك . ان الملايين من الليرات التي تمثل كل سنة قيمة مستوردات تنا نتيجة لضرب عاملين : كمية البضائع المستوردة والمصدرة ، واسعارها فالكميات يسجلها مأمورو الجمارك الذين تقدم اليهم حين اجتيازها الحدود . اما الاسعار فتعين بحسب طرائق مختلفة ، وتتبع سوريا طريقة بسيطة جداً ، هي التصريح عن القيمة من قبل المستورد او المصدر ، وعند الخلاف مع مديرية الجمارك يرفع الامر الى لجنة خبراء يختارها الطرفان . اما في فرنسا حيث يهتمون بهذا الامر اهتماماً شديداً لغايات احصائية ، فقد مر النظام الافرنسي في ثلاث مراحل :

الرسم النسبي والرسم النوعي : — قد تكون الرسوم الجمركية نسبية ad valorem، وقد تكون نوعية Spécifiques. فعندما تكون نوعية ، لاتفتقر الدوائر الجمركية لمعرفة قيمة البضائع الا لغايات احصائية ، وانما تكتفي بمعرفة كميتها اما عندما تكون نسبية فمن الضروري معرفة السعر وقد استعمل في فرنسا طرائق ثلاثة ، بصورة متتابعة لمعرفة السعر :

١ — الاسعار الرسمية : قد تألفت في عام ١٨٢٦ لجنة خاصة وضعت لائحة بالاسعار الرسمية اتخذت أساساً للاحصاء حتى عام ١٨٤٧ ، وكان تبدل قيم المستوردات والصادرات انما ينتج فقط عن الفروق بين كميات البضائع ، لان الحساب كان يجري على اساس الاسعار نفسها في كل سنة .

ورغماً عن ان هذه الطريقة تسهل مهمة الدوائر الجمركية ، فان الفروق الكثيرة بين الاسعار الرسمية والاسعار الواقعية ، جعل من الضروري البحث عن طريقة اخرى ولاسيما في هذا العصر الذي اصبحت فيه الاسعار كثيرة التقلقل والاضطراب.

ب — وقد اطرحت فرنسا هذه الطريقة ، واتبعت منذ عام ١٨٤٧ طريقة اخري ، وذلك بان يعهد بتعيين السعر الى لجنة دائمة تدعى : اللجنة الدائمة للقيم الجمركية . ولئن بقي تعيين السعر رسمياً في هذه الحال ، الا انه لم يعد دائماً بل يعاد النظر فيه سنويا .

ولقد كانت اللجنة تقوم بعملها بمرحلتين : كانت تضع في الربع الاول من السنة لائحة يذكر فيها السعر الوسطي لكل نوع من المنتجات المستوردة والمصدرة حسب مستواها في السنة السابقة ، وكانت تعتبر اساساً لحساب الرسوم اثناء السنة الجارية وفي نهاية السنة كانت اللجنة تعطي التخمين النهائي على أساس الارقام الواقعية التي ظهرت اثناء السنة ، ولا شك ان نتائج هذه الطريقة ايضاً كانت بعيدة عن الواقع ولا سيما ايام اضطراب الاسعار .

ج — الاسعار المصرح بها valeurs de clareés : ثم جاء قانون عام ١٩٢٠ الذي شرع تطبيق الرسوم النسبية ad valorem على الاستيراد، واصبحت الاسعار المصرح بها اساساً للاحصاآت الجمركية ـ مع حق الجمارك بتصحيح السعر حين

اللزوم — ، ففي عام ١٩٢٠ كانت هـذه الطريقة قاصرة على المستوردات ، ثم شملت الصادرات عام ١٩٢٩ ، ولئن لم يكن الصادرات ماللواردات من الاهمية من حيث الحماية فان صحة الميزان التجاري تقتضي ان تبنى تقديرات البضائع الصادرة والواردة على أسس واحدة.

الاحصاآت بحسب حجم volume التجارة الخارجية : على ان تسجيل القيم محسوبة على الطريقـة الاخيرة ينطوي على محذور هام هو انه لا يطلع بصورة صحيحة على زيادة نشاط فرنسا التجاري او ضعفه في معاملاتها مع الخارج طيلة سنوات عدة ، وانما يمكن ذلك اذا ضربت الاسعار بالكميات وبما ان هذين العاملين يتبدلان في كل سنة في اتجاهات متعاكسة او متوازية ، وفي نسب واحدة او مختلفة ، فان الحركة العامة للاسعار قد تخفي الحركة الحقيقية للمبادلة الخـارجية فبين عام ١٩٢٥ و ١٩٢٦ ارتفعت قيمـة المستوردات الافرنسية من ٤٤ الى ٦٠ مليار فرنك وهذه الزيادة التي تقدر بـ ٣٧ في المائة يجب ان تعود اما الى ارتفـاع الاسعار واما الى زيادة حقيقية في الكميات المستوردة ، اما الحقيقة فيمكن ان تظهر باستعمال طريقة تشبه طريقة « لجنة القيم الجمركية » اذ تتخـذ سنة من السنين اساساً للحساب ، وتضرب كميات البضائع المستوردة والمصدرة في تلك السنة بسعرها في تلك السنة فاذا اريد معرفة حركة التجارة في سنة اخرى ، تقارن نتائجها بالنسبة المتخذة أساساً ، فتضرب كميات البضائع المصدرة والمستوردة في تلك السنة ، بسعرها في السنة المتخذة أساساً ، لا بسعرها الحالي ، فاذا كان حاصل الضرب اكثر او اقل فمعنى ذلك ان الحركة التجارية بازدياد او نقصان . وتدعى هذه الطريقة بطريقة « الاسعار الثابتة Prix constants » او المتخذة بحسب الحجم En volume .

البحث الثاني

تفسير الاحصاآت

Interprétation des statistiques

ان تفسير الاحصـاآت الجمركية يبتغي التوصل الى نوعين من المعلومات : معلومات عن الوضع القومي للتجارة الخارجية ، ومعلومات عن التجارة الخارجية لمختلف الامم .

فيجب ان تكون الاحصاءات من الدقة والوضوح بحيث تتيح المقارنة بين عامين ، او بين عهدين في الداخل ليكون ذلك مرشداً للسياسة التجارية . والمنتجين ؛ ويجب ان تكون قادرة على تقديم عناصر المقارنة بين الخـارج والداخل او فيما بين الدول الاجنبية ، لتكون عبرة ودرساً ولتكون موجها في المفـاوضات لعقد المعاهدات التجارية . على ان علينا في هذا الصدد ان نبحث امرين : اولهما قيمة نتائج الاحصاآت التجارية والمعيار الذي يجعلها صالحة للمقارنة في الزمان والمـكان ، والثاني : النتائج التي يمكن استخلاصها فيما يتعلق بنشاط البلاد الاقتصادي وازدهارها .

مصادر الخطأ : ـ على ان هناك اسبابا عديدة لخطأ الاحصاآت الجمركية نذكر اهمها فيما يلي :

١ — فيما يتعلق بالكمية : فقد تجتـاز البضائع الحدود من غير ان تذكر في السجلات الجمركيـة ، اما بسبب تقصير من المأمورين المختصين بتسجيل الصادر والوارد ، واما لانها تنقل بطريق التهريب ، واما لانها تستفيد من التساهل الاداري باعتبارها حوائج رخصية ، واما بسبب تصريحـات عن القيمة مخـالفة للحقيقة . وحركات الذهب تقدم لنا مثالا على ذلك فالاحصاآت الجمركية الافرنسية تذكر

ان فرنسا صدرت ١١٤ مليون فرنك ذهبي عام ١٩١٥ و ١٩١٦ بينما تذكر سجلات مصرف فرنسا انه وحده صدر اكثر من مليارين ونصف المليار .

ثم ان مأموري الجمارك اكثر رقابة وتدقيقاً في تسجيل المستوردات الخاضعة للرسوم منهم في تسجيل الصادرات ، كما ان هناك صعوبات مادية تعترض التدقيق كأن تكون الرزم كبيرة او مرصصة ، وقد تحتوي بضائع غير التي تحتويها الرزم التي جرى افتتاحها ، وكثيراً ما نقل الذهب في فرنسا في صناديق مختومة بالرصاص كتب عليها ان محتوياتها فضة اقتصاداً لنفقات النقل التي تحسب بالنسبة للقيمة .

٢ — فيما يتعلق بالسعر : ان الصعوبة في تقدير الواردات ناشئة عن صعوبة معرفتها ، فاسعار البضائع اما ان يصرح عنها المستوردون وتناقشهم الادارة واما ان تعينها لجنة القيم الجمركية كما هو الحال في فرنسا . ففي الحال الاولى ، لا تكفي الرقابة الادارية دائماً لتصحيح البيانات غير الصحيحة ، وفي الحال الثانية : ان البضائع التي تعين اللجنة لها سعراً موحداً قد تكون مختلفة الجنس الامر الذي لا تهتم به الاحصاآت الجمركية . وقد تكون التعرفة الجمركية Nomenclature اي (الجدول الذي تذكر فيه اسماء البضائع مع رسم كل منها) ناقصة ، لا بسبب السهو ولكن لان من الصعب ان ترافق خلق منتجات جديدة او مغيرة الشكل او محسنة ، ويترتب على ذلك ان يلجأ مأمورو الجمارك ، عندما لا يطابق وصف البضاعة جدول التعرفة ، الى طريق القياس ، فيعتبروا البضاعة مشابهة لاحدى المواد ، وقد يصل بهم الامر الى التعسف .

٣ — من حيث مقارنة تجارة البلد في عهود مختلفة : — ان ما تقدم يثبت ان الاحصاءات التجارية اقل صحة من احصاآت الولادات والوفيات او احصاآت دخول المتاحف . ولكن لما كانت عوامل الخطأ تتكرر وتؤثر كل سنة فيمكن القول ان نتائج الاحصاآت تتضمن كل سنة نفس الاخطاء وتعطى بصورة تقريبية مقياسا للمقارنة ، لتجارة البلد في عهود مختلفة على ان لا يطرأ تعديل كبير على القوانين والانظمة الجمركية ، وانما يجب مراعاة تعديلها لما له من التأثير في نتائج احصاآت التجارة الخارجية .

فالمنتجات الاجنبية الخاضعة للرسوم والمصرح انها برسم المستودع ، او المرور اوالادخال الموقت والتي تخرج من البلاد وفقا للشرائط المقررة ، تذكر دائما في التجارة العامة ؛ وعندما تصبح معفاة من رسوم الدخول، تذكر في التجارة الخاصة مهما كان مصيرها ، فيزيد رقمها من غير ان يكون هناك مبرر لهذه الزيادة .

ثم انه يجب اعتبار بعض الوقائع التي تغير نطاق الدراسة الاحصائية فاذا جرت مقارنة بين الاحصاآت الجمركية السورية بين عام ١٩٣٥ و١٩٣٩ لايجوز ان ينسى الباحث ان لواء اسكندرونة اخرج من ضمن الحدود السورية . وكذلك ففي عام ١٩٢٤ ادخلت مبادلات فرنسا مع السار ضمن تجارتها الخارجية ، بينما لم تدخلها في عام ١٩٢٥ .

ثم ان تقلبات الاسعار بين سنة واخرى تخفي التغيرات الحقيقية التي تطرأ على كميات البضائع الداخلة والخارجة ، فقد كانت قيمة المستوردات الافرنسية في عام ١٩٢٥ تجاوز خمسة امثال قيمتها لعام ١٩١٣ ، مع ان كمية البضائع المشتراة لم تبلغ ذلك . وقد قامت مصلحة الاحصاآت الافرنسية بالمقارنة بين النشاط الاقتصادي في فرنسا بين عامي ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ، فبما ان التضخم النقدي ادى لارتفاع الاسعار فلم تعد القيمة المسجلة لمجموع التجارة الخارجية تدل على الواقع ،ولو كانت الطريقة القديمة هي المطبقة في فرنسا لامكن بيان ذلك بالمقارنة بين التقدير الموقت والتقدير النهائي لاستناد الاول على مستوى الاسعار السابق للتضخم النقدي وارتفاع الاسعار ولكن مصلحة الاحصاآت لجأت الى طريقة الارقام القياسية لكتلة التجارة الخارجية فاتخذت عام ١٩٢٤ سنة اساسية ، وضربت السعر بالكمية،ثم فيما يتعلق بعام ١٩٢٥ ضربت الكمية باسعار عام ١٩٢٤ فكان الحاصل زائداً ، مما دل على زيادة معينة في مقدار البضائع المستوردة .

٤ — المقارنة بين التجارات الخارجية لبلاد مختلفة : — ان هذه المقارنة لاتكون مجدية الا اذا راعينا الشرائط المختلفة التي توضع فيها الاحصاآت في كل من البلاد . ففي انكلترا يميزون بين التجارة الخاصة والتجارة العامة . بينما يميز غيرها

بين النوعين ولكن باسس مختلفة ، كأن يعتبر احد البلاد معاملة ما في التجارة العامة بينما يعتبرها الآخر في التجارة الخاصة .

والامر مثل ذلك فيما يتعلق بمنشأ البضائع ومقصدها وقيمتها . فتراعي فرنسا والمانيا المصدر الاصلي للمنتجات ومقصدها الاخير ، بنما تسجلها انكلترا والولايات المتحدة بحسب بلد التصدير او الاستيراد المباشر .

ثم ان قيمتها تحسب تارة استناداً على تصريح التجار وتارة حسب الاسعار التي تعينها رسمياً لجنة خاصة ، وتارة حسب الاسعار المتوسطة في السوق .

ثم ان فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة تسجل حركات المعادن الثمينة بصورة مستقلة بينما تجعلها المانيا ضمن تجارتها العادية .

ان هذه الاسباب تفسر التناقض الظاهري بين بعض الاستنتاجات : فتفهمنا مثلاً ، السبب الذي يجعل ارقام الصادارت الافرنسية الى المانيا حسب الاحصاءات الافرنسية تختلف عن ارقام استيراد البضائع الافرنسية الى المانيا حسب الاحصاءات الالمانية ، كما تفهمنا السبب في ان الاحصاآت الانجليزية تسجل في استيرادها الحنطة من كندا ، بمقادير تقل ملايين البوشل عما اشترت فعلاً منها ، اذ ان جزءاً من حنطة كندا قد شحن من مرافىء امريكية ، فاعتبرته الجمارك الانكليزية حنطة امريكية .

ولكن عندما يراعى بلدان ، مثل فرنسا والمانيا ، منشأ البضائع ومقصدها الاخير ، فخير طريقة لتقويم المبادلات فيما بينهما ، الرجوع الى احصاآت بلد الاستيراد ، فالصادرات الافرنسية الى المانيا تحسب استناداً الى الارقام التي تقدمها الاحصاآت الالمانية لاستيراد المنتجات الافرنسية ، والعكس بالعكس ، لان احصاآت البلد المستورد اجدر بالثقة من احصاآت البلد المصدر لحرص الدوائر الجمركية على رقابة دخول البضائع اكثر منها على رقابة خروجها .

على انه لاينبغي لنا ان ننسب الى اخطاء الاحصاءات بعض الوقائع التي يمكن تعليلها بصورة طبيعية . مثل الاختلاف بين رقمي الصادرات العالمية والمستوردات

العالمية ، فلقد كان المفروض ان يكونا متساويين باعتبار ان مجموع كمية الصادرات يعادل مجموع المستوردات ، كما ان مجموع المبيعات يعادل مجموع المشتريات ، ولكن الواقع ان مجموع قيمة الصادرات اقل من مجموع قيمة المستوردات وقد اوضح الاستاذ « ويجان » ، مدير معهد دراسات الحركة الاقتصادية في برلين ان المستوردات العالمية لعام ١٩٣٠ بلغت ١٢٠ مليار مارك ، وبلغت الصادرات ١٠٩ مليارات . ويعزى ذلك لسببين : اولهما ان تسجيل الصادرات اقل صحة من تسجيل المستوردات ، وثانيهما ان قيمة البضائع حين وصولها الى البلد المستورد اكثر من قيمتها حين خروجها من البلد المصدر ، اذ يضاف الى القيمة الاصلية كثير من النفقات من شحن وتأمين وفوائد وغير ذلك .

لذلك كانت قيمة مستوردات العالم تجاوز قيمة صادراته ، وكون الاحصاآت التجارية تظهر هذا التباين ، دليل على صحتها النسبية .

٢ — نتائج الاحصاءات .

ان لاحصاءات التجارة الخارجية لكل بلد قيمة نسبية تكفي لاتخاذها اساساً للمقارنة ، بشرط ان يجري ذلك باحتياط وبصيرة . ويمكن معرفتها اكثر من معرفة ارقام التجارة الداخلية لصعوبة اجراء الاحصاء للمبادلات الداخلية ، وكل مايمكن معرفته ان قيمة الصادرات والمستوردات ليست الا جزءاً ضئيلاً من مجموع المبادلات الداخلية ، وهي جزء من مائة من التجارة الداخلية للولايات المتحدة الامريكية .

على انه يمكن استعمال احصاءات التجارة الخارجية لمقارنة النشاط الاقتصادي لبلدين مختلفين ، او لبلد واحد في عهدين مختلفين ويمكن ان تتخذ اساساً للمقارنة : اما قيمة التجارة الخارجية بمجموعها (الصادات والواردات) واما قيمة التجارة الخارجية بحسب كل فرد من السكان بعد قسمة مجموع القيمة على عدد السكان ، واما معدل ازدياد اي منهما في عهدين مختلفين .

مقارنة التجارة الخارجية لبلدين في فترة واحدة — ان المقارنة بين ارقام التجارة الخارجية لبلدين ، لا تصلح لان تكون معياراً لبيان نشاطها الاقتصادي اذا لم

يؤخذ بعين الاعتبار تفاوتها من حيث المساحة ، ومصادر المواد الاولية ،وعدد السكان وكثافتهم ، والوضع الجغرافي .

فاذا نظرنا الى الولايات المتحدة التي يمكنها ان تكفي نفسها بنفسها ، والى بلجيكا، فمن البديهي البلد الثاني يستورد من المنتجات بالنسبة لكل فرد اكثر مما يستورد البلد الاول لانه اقل تمتعاً بالثروات الطبيعية ولان صناعاته الاقل تنوعاً تعجز عن ان تسد حاجات السكان ولان صغر مساحته يجعل قانون الريع المتناقص سريع التحقيق .

ان المقارنة تتطلب حتما ايجاد صلة بين النشاط الاقتصادي وبين عدد السكان وعندما يراد اثبات ان عبء الضرائب في بلد ، اثقل منه في بلد آخر فليس يكفي ان نقارن بين مجموع الضرائب المدفوعة في كل منهما ، بل يجب اظهار التكليف المتوسط للفرد ، وكذلك يجب ادخال عامل السكان حين دراسة نمو التجارة الخارجية .

التجارة الخارجية كقرينة الازدهار الاقتصادي : — ان نمو التجارة الخارجية لبلد ما او ضعفها ليس دليلاً لايقبل الجدل على زيادة الازدهار الاقتصادي او نقصانه ، بل يجب البحث عن « الاسباب » التي ادت لتغير قيم مبادلاته الخارجية . فالمواسم الرديئة في فرنسا او انكلترا تزيد في تجارتها الخارجية لانها تجبرها على استيراد كمية اكبر من الحبوب وعلى تصدير كمية اكبر من المنتجات تسديداً لاثمان المستوردات . على ان زيادة المستوردات اذا كانت تعني في الظاهر ان الميزان التجاري في حالة عجز ، فيجب البحث عن سبب الزيادة ، كأن تكون ناشئة عن شراء مواد اولية ، او سلع مصنوعة او مواد غذائية . فاستيراد المواد الاولية علامة نشاط اقتصادي ، ووعد بتصدير مقبل ، وربح يعود على رأس المال والعمال . ثم ان استيراد السلع المصنوعة اذا لم يكن حتما علامة غير مرضية فقد يدل على ظفر المزاحمة الاجنبية ويوحي بالسياسة الواجب اتباعها ، وكذلك الامر فيما يتعلق باستيراد المواد الغذائية ، اذ يختلف الامر بين ان تكون سياسة البلد تهدف الى حماية الزراعة او لاتهدف الى ذلك ؛ لذلك كانت الاحصاآت الجمركية تقسم الى فصول

خاصة كالمواد الضرورية للصناعة ، والسلع المصنوعة ، والمواد الغذائيـة ، مما يوفر العناصر اللازمة للدراسة والتفسير .

وقد يستورد بلد مادة اولية كان ينتجها سابقاً كالحرير الخـامي ، ويصدر من النسيج الحريري اكثر مما كان يصدر في الماضي ، فهذا يزيد في تجارته الخـارجية ولكن نشاطه الاقتصادي يكون قد تحول من فرع من فروع الانتاج الى فرع آخر ويمكن ان نورد امثلة كثيرة على ذلك .

وكذلك فعندما يضطر بلد من البلاد الى ان يدفع الى بلاد اخرى مسانهات كبيرة ، تسديداً لديونه فيجب ان يزيد في صادراته من البضائع ، لان ذلك وسيلته الوحيده لتسديد ديونه الخارجية ، ومع ذلك فلا يمكن القول ان هذه الزيادة علامة ازدهار .

ولكن عندما لا يتدخل اي سبب خارجي ، يمكن القول ان نمو التجـارة الخارجية ، محسوبا بالنسبة للفرد ، ولا سيما ارتفـاع معدل نموها السنوي ، علامة صادقة على اطراد الازدهار . وهو احدى العلائم الست التي اخذت بها لجنة الخبراء لمقياس درجة ازدهار المانيا منذ عام ١٩٢٩ ولزيادة مسانهات التعويضات والديون المكلفة دفعها .

❀❀❀

الفصل الثاني

الديون والمطاليب الخارجية

Les dettes et les créances Internationales

يقال ان الديون والمطاليب خارجية ، عندما تترتب بين اشخاص طبيعيين او حكميين يقيمون في بلاد مختلفة. وقد يكون المدين او الدائن دولة او مدينة او شركة تجارية او عادية ، أو شخصاً عادياً ، فيدخل في مطاليب الولايات المتحدة على فرنسا مثلاً ما استقرضته الدولة الافرنسية من الدولة الامريكية اثناء الحرب وبعدها ، أو من المصارف الامريكية ، او من الصناعيين والتجار الامريكيين ، كما يدخل فيها جميع الديون التي بذمة المدن الافرنسية والشركات الافرنسية التي استقرضت اموالاً من الولايات المتحدة ، أو اشترت منها بضائع وخدمات .

ثم ان هذه الديون تعقد لآجال مختلفة ، كالديون الداخلية ، فمنها ما يجب تسديده حين الطلب ، ومنها ما يجب تسديده بعد اجل قصير او طويل . فلو ان مواطناً بريطانياً وضع في قمطره اسناد قرض تصدرها السكك الحديدية الافرنسية فانه يملك (أو ان بريطانيا تملك) ديناً طويلاً الاجل على فرنسا ، ولو ان صناعياً بريطانياً باع لتجار افرنسيين فحماً يدفع ثمنه بعد ثلاثة شهور ، أو اشتري اسناد الدفاع الوطني الافرنسية لوعدة ثلاثة شهور أو ستة ، فان عمله يخلق لصالحه (او لصالح انكلترا) ديناً قصير الاجل على فرنسا ، واخيراً ، لو ان مصرفاً بريطانياً ارسل لعميله في فرنسا اسناداً تدفع حين الطلب ، فان وديعته هذه تخلق لصالحه (او لصالح انكلترا) ديناً مستحق الاداء حالاً على فرنسا .

الميزان الحسابي La balance des comptes . — ان مجموع ديون البلد ومطاليبه تجاه البلاد الاخرى « يسمى « الميزان الحسابي». فهو اذن مجموع المدفوعات paiements التي يجب القيام بها تجاه الخارج ، أو التي يجب قبضها منه ، مهما كانت

اسبابها ولذلك كان اصطلاحا : الميزان الحسابي ، وميزان المدفوعات balance des paiements مترادفين يطلقهما اكثر المؤلفين على مسمى واحد ، على ان اولهما هو السائد فى فرنسا ، والثاني هو السائد في البلاد الأنكلوسكسونية ، ولكن ثانيهما يوضح ان التعهدات الخارجية التي تنتج مدفوعات آنية ، تدخل وحدها في الميزان المذكور وسيأتي بيان سبب التمييز بين الاصطلاحين ، في موضعه .

ان الميزان الحسابي ، أو ميزان المدفوعات (وقد يقال ايضاً : الميزان الاقتصادي) متغير بطبيعته . لأن بعض المطاليب Créances التي تؤلف دخله actif ، وبعض الديون dettes التي تؤلف خرجه passif انما تطفأ يوما بعد يوم بدفعات متتالية، بينما تولد في الوقت نفسه مطاليب اخرى وديون اخرى خارجية ناشئة عن المبادلات المستمرة بين الشعوب . ويترتب على ذلك ان يتغير رصيد هـذا الميزان باستمرار ، فيكون مديناً débiteur تارة ودائناً Créditeur تارة اخرى .

ان دراسة الميزان الاقتصادي لبلد من البلاد ، تتيح معرفة اسباب الارتفاع أو الانخفاض المفاجىء لسعر القطع ، وان لم يكن هذا الميزان العنصر الوحيد الذي من شأنه اثارة هذا الارتفاع أو الانخفاض ، كما ان دراسة حركات هـذا الميزان ، خلال عهد قصير أو طويل انمـا تتيح معرفة منشأ المطاليب والديون الخارجيـة ومقدارها ، وفي مثل هذه الحال ، جرت العادة ان تكون « السنة » هي الوحدة الزمنية للدراسة ، التي قد تشمل عدداً من السنين .

ان الميزان الحسابي لبلد من البلاد لسنة واحدة هو مجموع التعهدات الخارجية التي يجب تصفيتها اثناء السنة ، والتي يكون فيها البلد المذكور دائنا او مدينا للبلاد الاخرى ، فتدخل به الديون والمطاليب المستحقة اثناء السنة وحدها ، لانها وحدها تـبب مدفوعات خارجية اثناء العهد المذكور وبهذا الاعتبار تعتبر ذات اهمية خاصة فهي هامة من حيث معرفة وسائل الدفع وكيفية الحصول عليها وكيفية نقلهـا من بلد الى آخر ، لان عرض وسائل الدفع وطلبها انمـا هو تبع لاهمية المدفوعات التي يجب قبضها او دفعها ، وميزان المدفوعات المستعجلة هو احد العوامل التى تؤثر على السعر الاتي لوسائل الدفع ، اي على سعر الصرف le change ، بينما لا تؤثر عليه

المدفوعات البعيدة الاجل نفس التأثير ، وهي هـامة من حيث ان ميزان المدفوعات يمثل موارد البلد ونفقاته الناشئة عن صلات تجارية ومالية مع سائر بلاد العالم ، فاذا عرفنا ميزان البلد الاقتصادي في عهد طويل امكننـا ان نعرف قدرته على الدفع ، ووضعه الاقتصادي الصحيح .

ان الاسباب التي تجعل البلد دائنا اومدينا تجاه البلادالاخرى كثيرةومتنوعة.

فالمبادلات الخارجية تجري كالمبادلات الداخلية ، على الاموال والخدمات ، وفي مثل وسائلها من بيع بضائع وقيام بخدمات مأجورة ، واقراض اموال وايداعهـا ، لآجال قصيرة او طويلة . وعندما يراد دراسة المبـادلات الخارجية لبلد ما ، تدرس مبيعاته الى الخارج — او صادراته Exportations ومشترياته من الخـارج — او مستورداته Importations — ثم نقل البضائع في البر والبحر الذي يقوم به لحساب الخارج ، او يقوم به الخارج لحسـابه هو ، والعمولات المختلفـة التي يجب دفعها ، واقساط التأمين التي يجب تسديدها ، والقروض التي يجب دفع فوائدها ، وغير ذلك من المعاملات التي تجعل البلد دائناً او مديناً تجاه الآخرين .

ان هذه الاعمال التي يتألف منها ميزان المدفوعات يمكن تصنيفهـا في اشكال عديدة : ومن اهم هذه التصانيف ما يقسمهـا الى مرئية visibles وغير مرئية Invisibles ، فالمرئية تتألف من الاموال التي يمكن ان يراها المراقب حين نقلها في البر والبحر او حين اجتيازها الحدود الجمركية ، كالبضائع ؛ اما ماعدا ذلك من الاعمال كالعمولات واجور النقل وبدلات التأمين فيما انها غير متجسدة ولامحسوسة فيطلق عليها وصف « غير المرئية » فالاولى تدخل فيما يدعى بالميزان التجاري والثانية تدخل فيما يدعى بالميزان الحسابي ، او ميزان المدفوعات .

١ — الميزان التجاري La balance du commerce

يراد بالميزان التجاري لبلد ما ، مجموع صادراته ومستورداته من البضائع. هذه المعاملات التي تسجل في سجلات الجمارك تخلق ديوناً ومطاليب ، فالمستوردات تجعل البلد مديناً تجاه الخارج ، وتقيد قيمتها في جدول (خرج) débit هذا الميزان. والصادرات

تجعله دائناً وتقيد قيمتها في جدول (دخل) crédit هذا الميزان .

ولقد كان التجاريون يطلقون على الميزان التجاري وصف « الملائم favorable او الايجابي active » عندما تزيد قيمة الصادرات على قيمة المستوردات ، و « غير ملائم » défavorable او السلبي passive عندما تنقص عنها ، وكانوا يرون ان فضل التصدير او الرصيد الدائن او الموجب Solde créditeur ou positif ربحاً للبلد ، وفضل الاستيراد (او الرصيد المدين) او السالب Solde débiteur ou négatif خساراً له. ولا تزال هذه المصطلحات مستعملة في المعنى الذي اراده التجاريون، رغم فساد نظريتهم التي تعتبر، بصورة مطلقة التصدير من علائم الازدهار والاستيراد من علائم الفقر ، وقد تولى « باستيا » ابراز فسادها بالمثال الآتي : خرج مركبان من مرسيليا قاصدين نيويورك ، وعلى كل منها حمولة قيمتها (١٠) ملايين فرنك ، فوصل احدهما سالماً ، وبيع مافيه من البضائع ، وشريت بالثمن منتجات امريكية باسعار مجزية ، بحيث تعادل قيمتها حين وصولها الى فرنسا (٢٠) عشرين مليون فرنك فتسجل الجمارك في هذه الحال استيراداً صافياً بمبلغ ١٠ ملايين ليرة ، هو زيادة الاستيراد على التصدير. اما المركب الثاني فانه يغرق وتضيع حمولته، ولكن دوائر الجمارك تسجل في هذه الحال تصديراً صافياً هو ١٠ ملايين فرنك، اذ لم يقابله في باب الاستيراد اية بضاعة اجنبية ومع ذلك لا يمكن القول ان غرق المركب ربح لفرنسا لانه يجعل الميزان اقل ملاءمة .

واذا كان نمو التجارة الخارجية او ضمورها يعتبر من علائم ازدهار البلاد او فقرها ، فيجب ان لا نأخذ بهذا المبدأ على علاته ، فهناك كثير من البلاد الغنية ، اصبح عجز ميزانها التجاري مزمناً ، مثل فرنسا وانكلترا والمانيا واكثر الدول الكبرى والصغرى — ماعدا الولايات المتحدة وروسيا — على ان ذلك لم يمنع هذه الدول من ان تكون مطردة الغنى والرقي ، ولم يقدها الى الفقر لان تصدير البضائع واستيرادها ليسا السبب الوحيد في الديون والمطاليب الدولية وليس الميزان التجاري الا عنصراً ، بين عناصر كثيرة ، لميزان اشمل من الميزان التجاري ، هو الميزان الحسابي .

٢ الميزان الحسابي La balance des comptes

يراد بالميزان الحسابي لبلد ما مجموع ديونه ومطاليبه المستحقة، مع البلاد الاجنبية. وهذا الميزان ليس حقيقياً، اي لا يظهر في وثيقة رسمية، وانما يتألف من عناصر متنوعة، منها مايمكن اظهاره رسمياً كالصادرات والمستوردات، ومنها ما ينشأ عن عمليات « غير مرئية invisibles » لا تسجل رسمياً.

يمكن جمع عناصر الميزان الحسابي في انواع خمسة :

١ — الميزان التجاري، هو العنصر الاول في الميزان الحسابي، وقد يكون ملائماً وغير ملائم، ولكنه لا يعطي الصورة الصحيحة عن الاقتصاد القومي، فقد كانت قيمة مستوردات فرنسا في السنين الاربع عشرة التي سبقت الحرب العامة الاولى، تزيد ١٠ مليارات فرنك ذهبي على قيمة صادراتها، ولكن هذا لم يجرها الى الخراب، فهي لم تحتج ان ترسل ذهبها الى الخارج تسديداً لديونها التجارية، ولو شاءت ذلك لما استطاعت، اذ لم يكن في التداول النقدي والاحتياطي المصرفي من النقد المعدني والذهبي ما يكفي لذلك، وعلى العكس من ذلك، كان الذهب والفضة يتدفقان على فرنسا، وقد سجلت الجمارك زيادة للداخل من الذهب، بحيث ان احتياطي مصرف فرنسا ارتفع من ٢٣٠٠ مليون فرنك عام ١٩٠٠ الى ٣٥٠٠ مليون عام ١٩١٤ الامر الذي يدل على ان نقص الصادرات الافرنسية المرئية كانت تسده صادرات غير مرئية وان الميزان التجاري اذا كان في عجز en déficit، فان الميزان الحسابي كان ملائماً.

٢ — الخدمات الاقتصادية :

أ — النقل: عندما ينقل البلد بضائعه على سفنه لحساب بلد آخر فتقيد اجور النقل لصالح ميزانه الحسابي، وتعتبر ثمناً للخدمات التي يقدمها اصحاب السفن والملاحون للتجار الاجانب، وعلى ذلك فان بريطانيا، التي لاتزال اكبر متعهد للنقل

في العالم ، تستفيد كل سنة من ديون على الخارج : واجور النقل التي تتناولها تعينها على سد نقص ميزانها التجاري .

واذا نقل البلد صادراته على سفن اجنبية ، فيجب قيد اجرة الشحن «au passif» في خرج ميزانه الحسابي اما اذا نقل ، ادراته على سفنه فيجب ان تقيد الاجور في دخل ميزانه الحسابي : فتضاف اجور الشحن على قيمة الصادرات وتحسب هذه القيمة حين تغادر البضاعة البلد ، اي حين لا يكون الدين الذي يخلقه النقل قد ولد بعد .

اما فيما يتعلق بالمستوردات فتحسب قيمة البضائع المستوردة حسب سعرها التجاري حين وصولها للبلد المستورد ولا تدخل في الحساب الرسوم الجمركية . ولكن تدخل في الحساب جميع النفقات المدفوعة بعد الشراء وخصوصاً نفقات النقل البري والبحري ، وعلى ذلك فاذا استوردت البضائع للبلد في سفينة اجنبية فلا تضاف اجور النقل على ميزانه الحسابي لانها تدخل في قيمة مستورداته ، اما اذا استوردت في سفن وطنية فيجب تنزيل اجور النقل من قيمة مستورداته التي تمثل ديناً عليه ، بينما يجعله النقل دائناً للبلد الذي جرى لحسابه الترانزيت فعندما تنقل البضائع في الطرق البرية بطريق « الترانزيت » وتجتاز البلد من جهة الى اخرى ، فان هذا النقل يخلق ديناً لصالح البلد الذي تستعمل طرقه الحديدية او البرية ، على البلد الذي يجري النقل لحسابه .

ب — عقود التأمين : ان شركات التأمين في بلد ما ، تؤمن غالباً ضد اخطار مختلفة كاخطار البحر ، والموت والحريق والاصابات وغير ذلك ، وعقد التأمين يبني على دفع اشتراك سنوي يدعى « القسط Prime » يدفعه الشخص طالب التأمين لينال تعويضاً حين حدوث الطارىء . ان الاقساط التي تستوفيها شركات التأمين من عملائها في البلاد الاخرى تزيد في دخل «actif» ميزان بلادها الاقتصادي اما التعويضات التي تضمنها والاموال التي تدفعها حين الوفاة ، فانما تضاف الى خرج «passif» هذا الميزان ، ولذلك كان دخل موارد شركات التأمين من اكبر عناصر

الميزان الحسابي البريطاني لان شركات التأمين البريطانية من اكبر الشركات في العالم واكثرها تنظيماً مما يجعل القسم الاكبر من التجارة العالمية وسفنها مؤمنا عليه لدي شركات بريطانية .

ج — عمولات المصارف والوسطاء والوكلاء التجاريين : عندما تخصم المصارف الانجليزية اسناداً تجارية مسحوبة من بلد اجنبي على بلد اجنبي آخر بواسطة لندن، او عندما يودع الاجانب لديها اسناداً مالية ، فالارباح التي تعود عليها من هذه المعاملات تضاف الى العناصر الاخرى من الميزان الحسابي البريطاني ، وكذلك الخدمات التي يقدمها الوسطاء ، والوكلاء والممثلون التجاريون ، او المحامون او الاطباء .

٣ — تثمير رؤوس الاموال في الخارج Placements àl' Etranger

كما يثمر المرء امواله في بلده في مشاريع صناعية او تجارية ، او يقرضها لآجال قصيرة او طويلة ، فانه قد يقوم بمثل هذه الاعمال في بلد اجنبي ، ولهذه الاعمال المختلفة الاشكال اكبر الاثر في وضع الميزان الحسابي :

١ — شراء العقارات ، والاكتتاب بالاسهم : عندما يشترى المواطن عقاراً في بلد اجنبي ، فالمبلغ المدفوع ثمناً له يزيد في قيمة خرج ميزان بلده ، عندما يخرج منه ويبدل بعملة البلد الموجود فيه العقار ، فاذا آجر عقاره ، يقيد بدل الايجار في دخل الميزان ، كما يقيد في خرج البلد الموجود فيه العقار . وكذلك الامر عندما يكتتب المرء في اسهم تصدرها شركة اجنبية ، او عندما يشتري من اجانب اسهماً مختلفة ، فمشترو الاسهم يعتبرون ، في نظر بعض المؤلفين ، بحكم مشترى العقارات ويختلفون عن الذين يثمرون اموالهم بطريق اقراضها، على ان شراء الاسهم او شراء الاسناد المالية المختلفة الانواع انما تنطبق عليها احكام واحدة ، كما سنرى ، ولا يختلفان الا من حيث ان مشترى السهم شريك في المشروع ، ومشترى سند القرض مثلاً ، دائن له .

ب — تثمير الاموال لاجل طويل Les placements à long terme :

ان المعاملات التي تجري على مختلف الاسناد المالية Valeurs mobilières مثل اسناد الريع على الدولة Rentes sur l' Etat، او على المحافظات ، او النواحي ،او البلديات ومثل اسهم الشركات الصناعية واسناد قروضها تؤثر في الميزان الحسابي اكثر من تأثير تجارة البضائع العادية .

ان الاسناد المالية يمكن ان تعتبر في حكم الصادرات في نظر البلد الذي يصدرها ويثمرها في الخارج وهي من عوامل زيادة التصدير مثل زيادة تصدير الحنطة او القطن المبيعة الى الخارج ، بل ان لهذه الاسناد تفوقاً على مواد التصدير العادية من حيث انه يمكن خلقها في الوقت المناسب (حين حاجة البلد لرؤوس المال) وضمن الحدود المطلوبة ، اذ من السهل العثور على مشتر لها في العالم ، ويمكن اعادة تصديرها بسهولة كالمعادن الثمينة ، ولكن بنفقات للنقل اقل ، ومن غير خسار اي فائدة .

ثم انها ذات وزن من حيث الحسابات الدولية ، كما يوضحه هذا المثال المدرسي الذي يمكن ان يقاس عليه كثير من الوقائع : لقد كان الافرنسيون قبل حرب عام ١٩١٣ يثمرون اموالهم في روسيا ، وذلك عن طريق شرائهم الاسناد المالية الروسية ، وقد اربى مقدار ما يملكون منها على عشرة مليارات فرنك ذهبي : فحين اصدار القرض يصبح المكتتبون الافرنسيون مدينين بقيمة اكتتابهم ، كأنهم استوردوا من روسيا حنطة بقيمة القرض ، ولتكن خمسمائة مليون فرنك ، وهو استيراد للاسناد غير مرئي ، وتجهله دوائر الجمارك ، ومع ذلك فانه يقيد في حساب خرج الميزان الحسابي الافرنسي ، وفي دخل الميزان الحسابي الروسي . ولكن يتغير الوضع فيما بعد وحين البدء بوفاء القرض ، فعند استحقاق قسائم الارباح ودفع الاسناد المستهلكة Titres amortis يجب على روسيا ان تدفع لفرنسا فوائد الدين الافرنسي والجزء المستحق من رأس المال المقرض ، فيصبح الميزان الافرنسي ملائما favorable . ان ما ذكرناه في هذا المثال يصح في كل الاسهم والاسناد التي اصدرتها في فرنسا شركات صناعية وتجارية روسية ، وفي كل الاسناد المالية للدول الاجنبية

الاخرى . ولكي نظهر اهميـــة رقم حسـاب الاسناد المالية نذكر على سبيل المثال ان الماليين الافرنسيين كانوا يملكون قبل الحرب العامـة الاولى قمطراً من الاسناد المالية الاجنبية يبلغ /٥٤/مليارفرنك ذهبي يعطي ايراداً سنويا يتراوح بين٢ و ٣ مليارات فرنك ذهبي ، بعضه لقاء فائدة رؤوس المال التي اقرضتها فرنسا الى كثير من البلاد الجديدة والقديمة وبعضه الآخر لقاء حصتها كشريك في عدد كبير من المشاريع . وقد كان القمطر البريطاني اكبر من القمطر الفرنسي اذ كان يبلغ حوالي ٩٠٠ مليار فرنك ذهبي ، وكان خمس هذا القمطر عبـــارة عن اسناد امريكية ، وكانت هذه الثروة المالية تعطي ريعـاً سنوياً يبلغ خمسة مليارات فرنك ذهبي .

ولا شك ان هذه الارقام اصبحت لاذكر امام مئات المليارات من الدولارات التي يجري بها التعامل في الوقت الحاضـر والناشئة عن قروض الولايات المتحدة والمصارف الدولية ومشروع مارشال .

كما ان اصدار الاسناد المالية ، وقبض قسائم الارباح والفوائد ، ودفـع ثمن الاسناد المستهلكة يؤدي الى تجول رؤوس الاموال بين البلاد ، فان الفروق بين اسعارها المسجلة في المصافق تؤدي ايضـاً الى تنقلها بين الحدود . فالاسناد المالية ، المسماة بالعالمية ، مثل اسهم واسناد شركة قناة السويس ، يجري التداول بهـــا في الاسواق المـــالية الاجنبية : فاذا ظهر فرق في السعر من شأنه ان يدفع بالممول الى شراء السند من احد الاسواق ، ليبيعه في مصفق آخر ، فان تنقل المال المذكور يؤثر في الميزان الحسابي للبلدين مثل تأثير شراء البضائـع المرئية وبيعها .

ج — تثمير الاموال لاجل قصير Les placements à court terme :

ان الاموال المستعملة في شراء الاسناد المالية اي المثمرة لاجـل طويل لاتؤثر حركاتها الدولية وحدها على دخل الميزان الحسابي وخرجه ، فان شراءها لايستنفد الا جزءاً من الادخار المقتطع من الدخل القومي ، والمسمى « بالادخار المنتج »

Epargne créatrice لانه يحول الى طرق ، وسكك حديدية ، ودور جديدة ، ومعامل وآلات ومواد اولية ومنتجات صناعية وزراعية ، اما الجزء الآخر فيتألف من دخل النقود الباقية في حال انتظار ، والمعدة لان تنتقل الى سوق النقد في بلد تجتذبها اليه الارباح المرتفعة ، ويدعى « بالادخار الاحتياطي Epargne reserve » فهذه النقود اما ان يكتنزها المدخرون ، واما ان يودعوها في مصرف او صندوق ادخار ، او ان يقرضوها الى الدولة لمدة اسابيع او شهور لقاء اسناد على الخزينة . وهي على كل حال تؤلف كتلة متحركة ، شديدة التأثر بمعدل الخصم ، ولا سيما مايكون منها مودعاً في المصرف ليدفع حين الطلب ، وشديدة التأثر بالمضاربات النقدية .

اما اثر تفاوت معدل الخصم فيتجلى في المثال التالي : لنضرب مثلاً بلدين سليمي التداول النقدي ، مثل انكلترا والولايات المتحدة قبل عام ١٩١٣ ، ولنفترض ان معدل الخصم ارتفع الى ٥ في المائة في نيويورك وبقي ٣ في المائة في لندن ، فالبيوت المالية البريطانية التي تملك « ادخاراً احتياطياً » ترسل اموالها الى نيويورك ، حيث تربح الديون القصيرة الاجل ٢ في المائة اكثر مما تربحه في لندن ، ويقرر مصرف « جون » تثمير / ٥٠٠٠ / جنيه استرليني لمدة ثلاثة شهور في نيويورك . اما نقل هذه النقود من انكلترا الى الولايات المتحدة فيتم بواسطة السفاتج ، اذ ان « سام » العسيل الامريكي لمصرف « جون » عملا بتعليماته ، يسحب على مصرف « جون » سفتجة بقيمة / ٥٠٠٠ / جنيه تدفع حين الطلب ، ويعطيها لمن يستقرضها في نيويورك وهذا يبيعها ويستعمل ثمنها من الدولارات في حاجاته . على ان هذا المستقرض Emprunteur يتعهد ان يشتري او ان يسلم بعد ثلاثة شهور الى « ويليام » سفتجة تدفع حين الاطلاع ، في لندن بقيمة ٥٠٦٢ ليرة استرلينية ، ليرسلها ويليام بدوره الى مصرف « جون » وهي تمثل رأس المال المقرض والفوائد بمعدل ٥ في المائة عن ثلاثة شهور . ان مصرف « جون » اذ يعطي الامريكي الحق في ان يسحب عليه سفتجة بمبلغ / ٥٠٠٠ / جنيه استرليني ، فانه يأذن الولايات

المتحدة ان تطالب حالاً انكلترا ان تدفع هذا المبلغ ، كأنها صدرت الى لندن بقيمة /٥٠٠٠/ جنيه من الحنطة او القطن او الاسناد المالية ، ويتأثر الميزان الحسابي للبلدين ، اذ تصبح بريطانيا مدينة بالمبلغ الذي وعد مصرف « جون » بدفعه ، وبعد ان تمر ثلاثة شهور ينقلب الوضع ويقيد المبلغ في خرج الميزان الامريكي .

ففي هذا المثال لايتعرض المصرف الانكليزي لاي خسارة في الصرف لانه يقرض جنيهات استرلينية ، ويستوفي جنيهات استرلينية وانما يكون الخطر على عاتق المستقرض الامريكي ، فيما اذا ارتفع سعر الجنيه في نيويورك اثناء مدة القرض ، اذ ان تسديد رأس المال مع الفوائد يتقاضاه دفع عدد من الدولارات اكثر من العدد الذي قبضه .

اما اذا كان المصرف في بريطانيا يتوقع هبوط الجنيه في نيويورك فان عميله يستطيع ان يبيع السفتجة ، وان يقرض الامريكي دولارات فاذا تحققت مخاوفه فالدولارات التي يستوفيها تساوي من الجنيهات عدداً اكبر .

ثم ان المضاربات النقدية اثرها في قيمة النقد ، ولقد لعبت هذه المضاربات دوراً كبيراً بعد الحرب في ميزان المدفوعات الدولية ، كما سنرى في صدد بحثنا اسباب تحول اسعار الصرف .

ويتبين مما ذكر ان الرأسمالي الذي يقرض الخارج مبلغاً لاجل قصير انما يبتغي هدفين : ان يستفيد من معدل الخصم الاكثر ارتفاعاً منه في بلده ، وان يربح من عمليات الصرف ، حين يبدل نقده الوطني بنقد اجنبي يقرضه ويحوله فيما بعد الى وحدات من نقده الوطني .

٤ — نفقات الاجانب وارباحهم : الاجانب من حيث الميزان الحسابي نوعان : السياح والعمال .

فالاولون يقصدون البلاد سعياً وراء النزهة او التعلم او التداوي ، ولا يمارسون فيها حرفة او تجارة او صناعة ، ولا يعيشون من عملهم الحاضر ، وانما يستقدمون من بلادهم الاموال الناشئة عن دخلهم الشخصي ، او دخل اسرتهم او حكومتهم

وتمثل نفقاتهم ثمن الخدمات والبضائع التي يحتاجون اليها اثناء اقامتهم . ولقد كانت فرنسا وايتاليا وسويسرا ولا تزال ، تتلقى كل عام مئات الالوف من السياح الذين كانوا يحسنون ميزانها الحسابي ، ولا سيما بعد ان هبطت اسعار النقدين الافرنسي والايتالي بالنسبة للدولار والجنيه .

ويدخل في هذه الزمرة الموظفون الذين تنفق عليهم دولتهم في الخارج مثل موظفي المفوضيات والقنصليات ، ومثل المراكب الراسية في مرفأ اجنبي ،والجيوش المعسكرة في الخارج . لقد كانت نفقات الجيوش الامريكية والانكليزية التي كانت تحارب في فرنسا كبيرة جداً واوجبت على البلدين ان يرسلا الى فرنسا مبالغ كبيرة من المال ، او بعبارة اصح ، اوجبت عليهم تسديد مبالغ كبيرة بطريق التقاص .

واما الزمرة الثانية فتتألف من العمال ، والمهندسين ، والخبراء وارباب العمل الاجانب الذين يستمدون وسائل معيشتهم من البلد الذي يمارسون فيه عملهم او حرفتهم . فاذا استهلكوا ما ربحوه او ادخروا اجورهم وارباحهم ، فلا يؤثرون على الميزان الاقتصادي للبلد الذي يغذيهم ، ولكنهم عندما يرسلون جزءاً من كسبهم الى اسرهم في الخارج ، فيزيد خرج الميزان ، بينما يصبح ميزان بلادهم ملائماً . ان ايتاليا تنال كل عام من مهاجريها في فرنسا وامريكا وافريقيا مبالغ كبيرة تساعد في ازدهارها المالي ، كما ان العمال الايتاليين والاسبانيين والبلجيكيين والبولونيين يقتطعون من كسبهم في فرنسا جزءاً يقدر بمئات الملايين ويصدرونه الى بلادهم .

٥ — الغرامات والاعانات : آ — يمكن ان يدخل تحت هذا العنوان ما يرسله العمال الاجانب الى ذويهم ويدخل تحته الهبات ، والاعانات ، وكل مساعدة يتلقاها البلد من الخارج ليعين على اصلاح منطقة مخربة ، او على انشاء مدينة ، او اشادة مستشفى او متحف او مكتبة او اي معهد علمي او خيري .

ب — ويمكن ان تدخل تحته الغرامات والتعويضات التي يفرضها الغالب على المغلوب ، ولها اثر كبير في الميزان الحسابي ، وهي تولد مشاكل كثيرة تتعلق بتحويل الاموال ، تعجز عن حلها الوسائل العادية للصرف والتقاص لضخامة

المبالغ الواجب دفعها او تقسيطها ، كما جرى عقيب الحرب العامـــة الاولى ، حين فرضت الدول على المانيا دفع التعويضات الضخمة ، فألزمت الولايات المتحدة المانيا بمقتضى مشروعي داوز ويونغ ان تفيها ما اقرضته لانكلترا وفرنسا وايتاليا ، وان تدفع لانكلترا ديون حلفائها .

يمكننا على ضوء ماتقدم ان نضع جدولاً كاملاً لمختلف القيود التي يجب ان تدخل في ميزان المبادلات الخارجية ، وان نفسر المصطلحات التي اسلفناها . وقـد اسمينا هـذا الجدول « بميزانية المبادلات الخارجية Bilan des échanges extérieurs » لا « بالميزان الحسابي » كما هو المعتاد ، لكيلا نمزج الميزان برصيده .

ميزانية المبادلات الخارجية للبلد س لعام م .

مليون	الدخل	الخرج	
٢٠٠٠٠	الاستيراد	١٥٠٠٠	التصدير
٥٠٠٠	النقل الذي جرى بواسطة بلد اجنبي	٢٠٠٠	النقل لحساب الخارج
٤٠٠٠	دفـع عمولات واقساط تأمين وخدمات اخرى يجب دفعها	٣٠٠٠	قبض عمولات واقساط تأمين وخدمات اخرى
١٠٠٠	فوائد وارباح يجب دفعها	٧٠٠٠	فوائد وارباح يجب قبضها
٢٠٠٠	قروض معقودة للخارج	١٠٠٠	قروض معقودة في الخارج
٥٠٠	استهلاك قروض معقودة في الخارج	٢٠٠٠	استهلاك قروض معقودة للخارج
١٠٠٠	نفقات السياحة في الخارج	٤٥٠٠	نفقات السياح الاجانب
١٥٠٠	مدخرات العمال الاجانب المرسلة لبلادهم	٥٠٠	مدخرات المواطنين الذين يشتغلون في الخارج
٠٠٠٠	تحويل الودائع للخارج	٢٠٠٠	تحويل ودائع واردة من الخارج
٣٥٠٠٠			
٢٠٠٠	الرصيد الجاري تحويله		
٣٧٠٠٠		٣٧٠٠٠	

اول مايطالعنا في هذا الميزان ، عنصر هام جداً هو : الاستيرادوالتصدير ، او التجارة الخارجية فاذا عزلنا هذا العنصر عن بقية العناصر ، واستخرجنا رصيده يكون لدينا ما يدعى « بالميزان التجاري » . وهذا الرصيد سالب negatif في المثال المذكور . فالميزان هنا سلبي passive او غير ملائم défavorable ، وقديكون الرصيدموجبا positif في مثال آخر،فالميزان التجاري يكون اذن، ايجابياً active اوملائما favorable .

ثم اذا لاحظنا مجمل هذا الجدول ، وبعد ان جمعنا الدخل والخرج ، استخرجنا الرصيد ، فيكون لدينا مايدعى « بالميزان الحسابي » هذا الرصيد ايجابي في المثال وان كان رصيد الميزان التجاري سلبياً ، ولا عجب في ذلك ؛وقد نجد ميزاناً حسابياً ايجابيا مع ميزان تجاري ايجابي ، او ميزاناً حسابياً سلبياً مع ميزان تجاري ايجابي او سلبي .

ثم انا بعد ان وضعنا الميزان الحسابي ، اذا ذكرنا المبلغ الذي يجب ان يضاف الى الناحية الناقصة من الميزان سداً لهذا العجز ، وبتعبير آخر المبلغ الذي يجب ان يدفع من الخارج او للخارج تسديداً للرصيد ، يكون لدينا ما يدعى « بميزان المدفوعات » .

ميزان الحسابات الملائم وغير الملائم — بما ان هذا الميزان لا يمكن ان يبقى غير متوازن امداً طويلا ، فهل يمكن ان يوصف بانه في وضع ملائم favorable او غير ملائم Défavorable .

الميزان غير الملائم : والواقع ان هذا الوصف يختلف باختلاف الطريقة التي يتم بها التوازن . فاذا كان البلد لا يسدد مستورداته المرئية وغير المرئية عن طريق بيع البضائع والخدمات ودخل امواله المثمرة في الخارج ، وكان يضطر لارسال الذهب لدائنيه او لبيع اسناده الاجنبية او لاستقراض الاموال من الخارج ، فان ميزانه في الواقع مدين وغير ملائم ، ذلك لان توازنه انما تحقق بوسائل لا تغنيه ولايمكن الاستمرار عليها طويلا فالوسيلتان الاوليان تؤديان الى خسار مادي للبلد ، فيفرذهبه

ويفرغ قمطره من الاسناد الاجنبية ، بينما تزيد الوسيلة الاخيرة في ديونه الخارجية.

الميزان الملائم — وعلى العكس من ذلك ، يكون الميزان ملائماً عندما يكون متوازناً ، حتى ولو استورد البلد معادن ثمينة وثمر امواله في الخارج . ولقد كان ميزانه ينتج رصيداً دائناً لولا شراؤه الاسناد الاجنبية والمعادن الثمينة ، ولكن هذا الشراء يستنفد الرصيد ويعيد التوازن اذ يستعمل الفائض من المطاليب المستحقة بصورة تفيده لانها تزيد رأس ماله ودخله .

الرصيد — كان الميزان الحسابي الافرنسي قبل الحرب العامة الاولى ، ملائماً باستمرار بمعنى ان فرنسا كانت توازنه اذ تشتري في كل عام اسناداً اجنبية تقدر بمليار فرنك ذهبي . وهذا التثمير في الخارج كان عبارة عن استعمال الرصيد الدائن ، ولكن هذا الرصيد لم يكن يتجلى دفعة واحدة في نهاية كل سنة كما تتجلى ارباح شركة مساهمة يوم يضع المحاسب ميزانيتها ، وانما كان يتكون ويستعمل كلما ظهرت مبالغ فائضة : وكان يعقب كل زيادة عجز لان الرصيد اليومي يمكن ان يتغير كل يوم وكان العجز يسد باعتمادات قصيرة الاجل ، تدفع حين ظهور زيادة جديدة ، ولكن عندما تتيح الاحصاآت في نهاية السنة ، حساب الصادرات والواردات المرئية وغير المرئية ، كان يظهر ان فرنسا ، بعد وفاء ديونها المستحقة ، قد استطاعت ان تثمر في الخارج مليار فرنك ، وهو الرصيد الدائن لميزانها الاقتصادي السنوي .

توازن الميزان الحسابي — يعتبر الميزان الاقتصادي لبلد من البلاد متوازناً عندما يكون مجموع ديونه الخارجية التي سددها معادلا لمجموع مطاليبه التي استوفاها من الخارج ، ويمكن القول ايضاً انه متوازن عندما تكون قيمة مستورداته المرئية وغير المرئية معادلة لقيمة صادراته المرئية وغير المرئية ، او عندما تكون الديون المستحقة الناشئة عن المستوردات مدفوعة عند الاستحقاق .

ولا يمكن ان يبقى الميزان الاقتصادي لبلد ما ، غير متوازن امداً طويلاً ، ولا سيما ميزانه الحسابي العام « تجاه جميع البلاد » لان ميزانه الخاص مع بلد آخر يمكن ان يميل دائماً الى جهة واحدة .

فقد يمكن ان لا يكون ميزان المدفوعات بين البلدين (أ) و(ب) في حال توازن دائم على ان يكون باستطاعة البلد الذي تزيد ديونه تجاه الآخر على مطالبيه ان يجد في علاقاته مع البلاد الاخرى وسيلة تساعده على موازنة ميزان مدفوعاته العام ، فاذا افترضنا ان البلد أ اشترى في سنة من السنين من (ب) بضائع وخدمات بقيمة ١٠ مليارات فرنك وباعه منها بخمسة مليارات ، وكان هذان البلدان منعزلين عن العالم فلا يمكن أن تدوم الحال على هذا الشكل لان (ب) يطالب بالرصيد. ولا يستطيع (أ) ان يفيه الا اذا زاد في صادراته المرئية او غير المرئية او انقص مستورداته المرئية او غير المرئية ، او اذا استعمل الوسيلتين في آن واحد ، مما يؤدي الى اعادة توازن ميزانه الحسابي وميزان مدفوعاته . ولكن اذا كان هناك بلد ثالث (ج) مدين برصيد صاف قدره ٥ مليارات نحو أ فان أ يكلف ج ان يدفع هذا الرصيد الى ب عوضاً ان يستوفيه منه مباشرة ، ففي كل سنة ، ينتهي الميزان الحسابي الخاص بين (أ) و(ب) بعجز خمسة مليارات ولكن (ج) يسدد العجز فيصبح ميزان المدفوعات بين (أ) و (ب) في حال توازن .

ولكن الميزان الحسابي العام لا يمكن ان يبقى في حال عدم توازن امداً طويلاً فلو باع أ الى البلاد الاخرى بضائع وخدمات بقيمة تقل عما يشتريه منها خمسة مليارات فرنك ، فيجب ان يدفع هذا الرصيد يوما ما ، ولا يستطيع ذلك الا اذا قلل مشترياته او زاد في مبيعاته او اذا استعمل الطريقتين مما يؤدي الى اعادة التوازن لحساب مدفوعاته ، فاذا دفع الرصيد باعتمادات قصيرة الاجل يمنحه اياها الممولون في (ب) فان ميزانه الحسابي يتوازن حتى يأتي اليوم الذي يطالبونه به بتسديد اموالهم .

ميزان الحسابات وميزان المدفوعات :

٣ — ميزان المدفوعات Balance des paiements :

ان المؤلفين الذين يميزون بين ميزاني الحسابات والمدفوعات يقولون ان الميزان الحسابي يتضمن التجارة الخارجية والخدمات والديون والمطالب الناشئة عن عمليات قديمة كدفع الفوائد وتسديد الديون. ولكن لا تدخل فيه «المدفوعات اثناء السنة» التي يقوم

بها الاجانب في البلد، او يقوم بها المواطنون في بلد اجنبي» بينما يتضمن ميزان المدفوعات جميع عناصر الميزان الحسابي مع المدفوعات الجديدة وبتعبير آخر ان ميزان المدفوعات يتضمن الميزان الحسابي والاموال التي يجري تحويلها تسديداً لرصيد الميزان الحسابي ، ورغبة في جعله متوازناً .

على ان خصومهم يرون ان لا فائدة من التمييز ، وانما يستعملون كلا من الاصطلاحين في مكان الآخر ، ويحتجون لذلك بان التمييز يؤدي الى ان نفرق في المدفوعات الدولية بين عمليات رئيسية تترك للبلد ما رصيداً موجبا او سالباً وبين عمليات تكميلية تؤدي الى موازنة الميزان بان تستنفد الرصيد الايجابي او تسد نقص الرصيد السلبي ولا لزوم لان نجعل الاموال المثمرة الجديدة اثناء السنة قاصرة على ان تكون تكميلية ، اذ انه عندما يكون مجموع العناصر التي تفيد في دخل البلد وخرجه متوازنا فان كلا منها يشترك في تحقيق هذا التوازن ، كما ان كفتي الميزان عندما تكونان افقيتين فان ذلك يعني ان جميع الاجسام التي تحتويانها قد اشتركت في ذلك بنسبة وزنها . ان توازن الميزان الاقتصادي الذي اختل في ١ شباط بالاكتتاب بقرض اجنبي ، يمكن اعتداله في نهاية السنة بفضل تصدير للبضائع او زيارة سياح بمناسبة معرض او عيد . ويضيفون الى ذلك ان تقلبات سعر الصرف لا تتناقض مع مفهوم ميزان اقتصادي وحيد لان هذا الميزان ليس متوازنا في كل آن ، ولان العوامل النفسانية ذات اثر كبير في تعيين سعر الصرف .

اما القائلون بالتمييز بينهما مثل نوايل ونوغارو فيقولون ان هذا التمييز ضروري وواقعي ، فميزان المدفوعات بنظرهم عبارة « عن مجموع الديون والمطاليب المستحقة في الوقت نفسه » . ففي الميزان الحسابي تسجل الاعتمادات الى جانب الديون والمطاليب المتعلقة بتقديم البضائع والخدمات ، والمستورد الافرنسي الذي نال من دائنه مهلة الدفع (ثلاثة شهور او اربعة) يصبح مديناً في الواقع ولكن دينه ليس مستحق الاداء حالياً ، الامر الذي يجعل الميزان الحسابي في عجز على ان هذا العجز لا يؤثر في سعر الصرف اذ لا يحصل طلب على القطع الاجنبي تسديدا للدين الذي هو مؤجل

وعلى العكس فان ميزان المدفوعات يحصل في كل يوم ، ويترتب على ذلك ان الميزان الحسابي يمكن ان يكون في عجز بينما يكون ميزان المدفوعات متوازناً دائماً .

على انه يجب ان ندخل بعض التصحيح لهذه الصيغة ، اذ يجب القول ان ميزان المدفوعات في توازن دائم مادام البلد غير مفلس ، لان وضع البلد ، يشبه في الواقع وضع التاجر او الصانع ، فيجب عليه ان يسدد ديونه ، اما بالاموال الناشئة عن نشاطه التجاري او الصناعي ، واما بالأموال التي يستقرضها ، بيد ان شرائط التوازن اوسع ، ففي نظام الاساس الذهبي يستطيع البلد المدين ان يصدر الذهب اذا لم يكن لديه المقدار الكافي من النقد الاجنبي ، واذا لم يكن نظام اساس ذهبي ، فتوازن ميزانه يمكن ان تحقق بطرق اخرى سنبحثها ، ومنها حركة الاسعار التي تسهل الوصول الى التوازن .

كيف يوضع الميزان الحسابي : ان قيمة المستوردات والصادرات من البضائع العادية انما تعرف بصورة تقريبية ، كما اسلفنا ، ومع ذلك ، فان الميزان التجاري لبلد من البلاد يعتبر من اقل مواد الميزان الحسابي خطأ امارؤوس الاموال المصدرة ، والاعتمادات القصيرة الاجل الممنوحة للخارج أو المأخوذة منه ، والاسناد المالية الاجنبية ونفقات الاجانب في البلاد وغير ذلك من عناصر الميزان الحسابي فمن الصعب حوز معلومات صحيحة عنها ولو بصورة تقريبية .

على انه ليس يكفي ان نعرف الديون والمطاليب المستحقة لنعلم المدفوعات المنجزة فعلياً :

١ — فهنالك مطاليب لم يطلب تسديدها ، اذ ان جميع مصدري البضائع ، وجميع حملة قسائم الاسناد المالية الاجنبية المستحقة ، لايطلبون حالاً تحويل اثمان بضائعهم او قسائمهم . وقد يدفع المشتري الثمن ولكنه قد يبقيه في الخارج بشكل ودائع قصيرة الاجل في المصارف . فعوضاً عن ان يستقدم الدائنون اموالهم الى وطنهم في الحال ، يفضلون ان يكون لهم اموال avoirs خارج بلادهم . وان يحتفظوا بمطاليب على المصارف الاجنبية يمكن استيفاؤها في كل وقت .

٢ — وهناك ديون مستحقة لايستطيع الدائنون استيفاءها ، اما بسبب مطل مدينيهم واما بسبب ضيقهم المالي ، سواء اكان المدينون افراداً طبيعيين أو دولاً أو هيئات حكمية اخرى .

ولذلك كان من الصعب وضع عناصر الميزان الحسابي بصورة صحيحة ، وانما يمكن تقدير هذه العناصر بصورة تعسفية وافتراضية ، ولذلك كان الاختصاصيون يأتون بنتائج متنا كرة حين وضع ميزان حسابي لبلد من البلاد ويضعون في جدوله مواد مختلفة ، الامر الذي حدا بالمنظمة الاقتصادية والمالية لدى جمعية الامم ، الى ان تضع نموذجاً لصيغة ميزان المدفوعات الخارجية ، تتبعه في نشراتها ، وحذت حذوه بعض الدول . ولقد رأينا من الواجب ان نذكر فيما يلي ثلاثة نماذج لميزان المدفوعات :

١ً — ميزان المدفوعات السوري .

٢ً — ميزان المدفوعات للولايات المتحدة الامريكية .

٣ً — الصيغة العالمية التي اقترحتها منظمات جمعية الامم .

ميزان المدفوعات لسوريا ولبنان في سني الحرب الست (١٩٤٠-١٩٤٦)

بملايين الليرات السورية

المواد	الخرج	الدخل
التجارة الخارجية		
الاستيراد	٥٣٩	—
التصدير	—	١٧٨
الاستيراد الخفي	٨٠	—
التصدير الخفي	—	٦٠
نفقات الجيوش الحليفة وغيرها من		
الواردات المعروفة	—	١٣٥٠
مايرسله المهاجرون	—	١٢٠
تثمير الاموال تهريباً في الخارج وشراء		
القطع الاجنبي من السوق السوداء	٥٠	—
تثمير الاموال في الخارج وغير ذلك من		
تصديرات الاموال المعروفة	٥١٤	—
استيراد الذهب رسمياً	٥٠	—
استيراد الذهب والاحجار الكريمة		
غير المصرح به	٦٤	—
زيادة التداول والودائع	٥١٠	—
	١٧٠٨	١٧٠٨

ميزان المدفوعات الخارجية للولايات المتحدة لعام ١٩٣٥
بملايين الدولارات

المواد	الواردات من الاجانب لقاء التصدير دخل	المدفوعات للاجانب لقاء « الاستيراد » « خرج »	الصافي دخل (+) او خرج (—)
التجارة والخدمات			
البضائع	٢،٢٨٣	٢٠٤٧	+ ٢٣٦
البضائع برسم التعامل	١٠٥	٨٦	+ ١٩
النقل والشحن	٦٣	٩٩	— ٣٦
نفقات السياح	١١٧	٤٠٩	— ٢٩٢
مايرسله المهاجرون	٥	٩٢	— ٨٧
تبرعات خيرية او تعليمية	—	٢٨	— ٢٨
الفوائد والارباح	٥٢١	١٧١	+ ٣٥٠
ديون الحرب	—	—	—
الصفقات الحكومية	٢٨	٨٤	— ٥٦
الخدمات المختلفة	١٢٩	٥٢	+ ٧٧
مجموع التجارة والخدمات	٣٢٥١	٣٠٦٨	— ١٧٣٩
الذهب والفضة			
تصدير الذهب واستيراده	٢	١٧٤١	— ١٧٣٩
عمليات سك الذهب	—	—	—
حركات الذهب	—	—	— ١٧٣٩
تصدير الفضة واستيراها	١٩	٣٥٥	— ٣٣٦
مجموع حركات الذهب والفضة	—	—	— ٢٠٧٥
رؤوس المال			
حركات رؤوس المال الطويلة الاجل	١٩٩١	١٥٢٩	+ ٤٦٢
حركات الاموال المصرفية القصيرة الاجل	—	—	+ ٩٧٠
المواد المتفرقة	—	—	+ ١٠٥
حركات الاوراق النقدية	٣١	٣١	—
مجموع موارد رأس المال	—	—	١،٥٣٧
الرصيد الصافي	—	—	+ ٣٥٥

نموذج ميزان المدفوعات الخارجية المقترح من قبل جمعية الامم (١)

مواد المعاملات الجارية	الدخل	الخرج
اولا — البضائع		
١ — بضائع	بضائع مصدرة، بما في ذلك النقود والسبائك الفضية ماعدا الذهبية (وفقاً للاحصاآت التجارية)	بضائع مستورده ، بما في ذلك النقود والسبائك الفضية ماعدا الذهبية (وفقاً للاحصاآت التجارية)
٢ — تصحيح تقدير القيم	تصحيح رقم ١ توصلا للقيمة التجارية (فوب F.O.B) (٢)	تصحيح رقم ١ توصلا لقيمتها التجارية سيف C.I F. (٣)

(١) ان نموذج جمعية الامم قصة بميزان المدفوعات « الجدول الكامل المديون والمطاليب ما بين البلد والبلاد الاخرى — لما سبق ان عرفناه في الابحاث السابقة . على انه قد يقصد بهذا الاصطلاح « النسبة بين مجموعي الدخل والخرج » ولهذا يوصف بانه ملائم او غير ملائم او متعادل بحسب ما يكون هناك زيادة في الدخل او الخرج أو تعادل بينهما ، كما هو متعارف في قيود الدفاتر التجارية حين يراد ابراز الفرق بين جهتي الحساب، وكثيراً مايستعمل اصطلاح « ميزان الديوي » في هذا الصدد.

(٢) اصطلاح تجاري انكليزي يرمز الى الحروف الاولى من كلمات Free on board التي تعني « حر على الشاطىء » ويقصد بها ان سعر البضاعة المبحوث عنها هو سعرها قبل ان تشحن وتدفع عنها مصاريف الشحن . والاصل في اخصاآت الجارك ان تسجل البضائع المصدرة بسعرها (فوب) .

(٣) اصطلاح تجاري انكليزي يرمز الى الحروف الاولى من كلمات Cost,insurance, freight التي تعني : السعر ، والتأمين ، واجرة الشحن ، اي ان السعر المبحوث عنه هو سعر البضاعة يضاف اليه اقساط التأمين واجور الشحن . والاصل في احصاآت الجارك ان تسجل البضائع المصدرة بسعرها (سيف) .

٣ — التهريب	الصادرات المهربة	المستوردات المهربة
ثانياً — السبائك والنقود الذهبية		
٤ — السبائك والنقود الذهبية	السبائك الذهبية والنقود الذهبية المصدرة (وفقاً الاحصاآت التجارية)	السبائك الذهبية والنقود الذهبية المستوردة (وفقاً للاحصاآت التجارية)
٥ — تصحيح خطأ التقديرات	تصحيح رقم ٤ توصلا لقيمتها التجارية (فوب)	تصحيح رقم ٤ توصلا لقيمتها التجارية (سيف)
ثالثاً — الفوائد والارباح		
٦ — فوائد ديون الحكومات	الفوائد المستوفاة عن القروض المعقودة بين الحكومات (كديون الحلفاء فيما بينهم)	الفوائد المدفوعة عن القروض المعقودة بين الحكومات (كديون الحلفاء فيما بينهم)
٧ — فوائد الديون العامة الاخرى	الفوائد المستوفاة عن القروض الاخرى الحكومية او البلدية	الفوائد المدفوعة عن الديون الاخرى الحكومية او البلدية
٨ — الفوائد والارباح الاخرى عن الاموال الطويلة الاجل	الفوائد والارباح الاخرى المستوفاة من رؤوس المال المستثمرة لاجل طويل في الخارج	الفوائد والارباح الاخرى المدعوعة عن رؤوس المال المثمرة في البلاد لاجل طويل
رابعاً — المعاملات الاخرى		
٩ — فوائد الاموال القصيرة الاجل	الفوائد المستوفاه عن رؤوس المال المثمرة في الخارج لاجل قصير	الفوائد المدفوعة عن رؤوس المال المثمرة في الداخل لاجل قصير
١٠ — الشحن	دخل السفن الوطنية لحساب	المدفوعات للسفن الاجنبية على

	الحمولات الاجنبية(١)	حساب النقل بين المرافىء الوطنية
(أ) اجور الشحن العادية	اجور الشحن العادية	اجور الشحن العادية
(ب) اجور السفن الكاملة	اجور السفن الكاملة	اجور السفن الكاملة
(ج) اجور الركاب	اجور الركاب	اجور الركاب
١١ .— رسوم المرفأ	واردات المرفأ عن الملاحة الاجنبية في المرافىء الوطنية	نفقات المرفأ التي تدفعها الملاحة الوطنية في المرافىء الاجنبية
١٢ .— رسوم النقل الاخرى	تكاليف النقل والتكاليف الاخرى المستوفاة عن البضائع الاجنبية المنقولة من باخرة الى اخرى او برسم الترانزيت (اذ لم تذكر في الصنف الاول)	مدفوعات النقل للحمولة الاجنبية
١٣ .— العمولات والتأمين والسمسرة	العمولات والتأمين والسمسرة والواردات المماثلة	العمولات، والتأمين والسمسرة والمدفوعات المماثلة
١٤ .— البريد والبرق والهاتف	اجور البرق والبريد والهاتف	مدفوعات البرق والبريد والهاتف
١٥ .— اموال المغتربين والمهاجرين	الاموال التي يجلبها المغتربون والمهاجرون العائدون	الاموال التي يخرجها المهاجرون والمغتربون العائدون
١٦ — تبرعات المهاجرين والمغتربين	تبرعات المهاجرين والهبات النقدية من الخارج	تبرعات المهاجرين والهبات النقدية المرسلة الى الخارج
١٧ .— نفقات السياح	الواردات من السياح والمسافرين الاجانب	نفقات السياح والمسافرين الوطنيين في الخارج

(١) ان كلمة حمولات البواخر الاجنبية تعني هنا كل اعمال النقل ماعدا التي تجري بين المرافىء الداخلية . ان اجور نقل البضائع المستوردة الواردة في الصنف الاول من المستوردات، بلغت اثناء السنة كذا . . وقد دفع من اصل هذه القيمة مبلغ كذا . . للسفن الوطنية، ذكر في ناحية الدخل تجاه المادة ١٠.

١٨ .— نفقات التمثيل الدبلوماسي وما يماثلها	نفقات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وما يماثلها من النفقات في الداخل	نفقات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وما يماثلها من النفقات في الخارج
١٩ .— الخدمات الشخصية المتنوعة	الواردات عن الخدمات المقدمة في الداخل عن «الاشخاص» المقيمين في الخارج	المدفوعات عن الخدمات المقدمة في الخارج عن الاشخاص المقيمين في الداخل
٢٠ .— التعويضات النقدية	الواردات الحكومية النقدية على حساب مدفوعات التعويضات:	المدفوعات الحكومية النقدية على حساب التعويضات :
	(أ) استهلاك	(أ) استهلاك
	(ب) فوائد	(ب) فوائد
٢١ .— مقابل التعويضات العيني	مقابل واردات التعويضات المستوفى عيناً ، المذكور ضمن المستوردات السابقة	تسليمات المقابل العيني للتعويضات المذكورة ، ضمن الصادرات السابقة
٢٢ .— الواردات والنفقات الحكومية الاخرى	الواردات الحكومية من الخارج	النفقات الحكومية في الخارج
٢٣ .— المواد الاخرى	المواد الاخرى الجارية	المواد الاخرى الجارية
معاملات رأس المال		
اولاً — العمليات الطويلة الاجل		
١ .— استهلاك		
أ : الديون بين الحكومات	واردات حساب استهلاك الديون بين الحكومات (ديون الحلفاء وغيرها)	مدفوعات على حساب استهلاك الديون بين الحكومات (ديون الحلفاء ... وغيرها)

ب . — الديون العامة الاخرى	واردات على حساب استهلاك القروض الاجنبية الحكومية او البلدية الاخرى	مدفوعات على حساب استهلاك الديون الحكومية والبلدية الاجنبية
ج . — الديون الاخرى	واردات على حساب استهلاك القروض الاخرى	مدفوعات على حساب استهلاك القروض المطروحة في الخارج
٢ . — بيع وشراء		
أ — العقارات العينية في الخارج	العقارات العينية	العقارات العينية
ب — عقارات عينية في الداخل	(أ) في الخارج (ب) في البلاد	أ في الخارج ب في البلاد
ج — اسناد وطنية	اسناد وطنية قائمة ومبيعة في الخارج	شراء اسناد وطنية مطروحة سابقاً في الخارج
د — اسناد اجنبية	اسناد اجنبية مباعة من جديد في الخارج	شراء اسناد اجنبية موجودة ومصدرة في الخارج
٣ . — اصدارات مالية جديدة	مبيع اسناد وطنية جديدة من حساب قروض جديدة خارجية:	اصدارات رؤوس مال جديدة اجنبية مكتتب بها في الداخل
أ — حكومية وبلدية	أ — قروض حكومية وبلدية	أ — على حساب قروض اجنبية حكومية وبلدية
ب — اخرى	ب — قروض اخرى	ب — اصدارات مالية اخرى
٤ . — مساهمة باصدار رؤوس مال جديدة	مبيع اسناد وطنية جديدة على حساب المساهمة الاجنبية باصدارات مالية وطنية	مساهمة رأس المال الوطني باصدارات مالية اجنبية
٥ . — تثميرات اخرى طويلة الاجل	رؤوس مال اجنبية اخرى مثمرة في الداخل لاجل طويل	رؤوس مال اجنبية اخرى مثمرة في الخارج لاجل طويل

ثانياً — العمليات القصيرة الاجل		
٦ . — تغير في الديون القصيرة الاجل	زيادة صافية في الديون الخارجية القصيرة الاجل لحساب الاعتمادات المفتوحة والمدفوعة ثانية	النقص الصافي في الديون الخارجية القصيرة الاجل لحساب الاعتمادات المفتوحة والمدفوعة ثانية
٧ . — تغيرات في الاموال الجاهزة القصيرة الاجل	النقص الصافي في الموجودات الاجنبية المطروحة لحساب الاعتمادات القصيرة الاجل الممنوحة والمسددة	زيادة صافية في الموجودات الاجنبية المتموجة لحساب الاعتمادات القصيرة الاجل الممنوحة والمسددة .

٢ - حركات الذهب العالمية وتوازن الميزان الحسابي

لانقصد بالتوازن ، التوازن الشكلي الذي يتحقق حتما، ولو كان ذلك عن طريق الاعتمادات التي تمنحها البلاد الاجنبية لتتيح للبلد تأجيل تسديد رصيده المدين ، وانما نقصد التوازن الحقيقي الذي تكفي فيه الصادرات المرئية وغير المرئية لتسديد المستوردات المرئية وغير المرئية من غير استعانة بتصدير المعادن الثمينة او بالقروض الخارجية ، ونود ان نعرف ما اذا كان يوجد « منظم régulateur » يستطيع ان يعيد توازن الميزان الحسابي لبلد ما بصورة آلية طبيعية ، بحيث تصبح اى سياسة تستهدف تنظيم القطع ضرباً من العبث .

النظرية المدرسية — ان النظرية المدرسية منذ ريكاردو وستوارت ميل تجيب بالايجاب على هذا السؤال ؛ وترى من العبث تدخل الدولة في امر الميزان الحسابي لأنه يتوازن بصورة عفوية ، بفعل القوانين الاقتصادية ، اذ ان المعادن الثمينة هي التي تقوم بوظيفة المنظم وتجري حركة اعتدال الميزان الحسابي وفقاً للنظرية الكمية.

ان النظرية الكمية القديمة المستندة الى الذهب تتألف من ثلاث نظريات : نظرية قومية ، ترى ان الاسعار تتعين في كل بلد بحسب كمية الذهب الموجودة فيه ، ونظرية عالمية ترى ان حركات الاسعار في العالم ، ولاسيما الطويلة المدى ، انما تتحول بحسب تحولات كميات الذهب المستخرج من المناجم ؛ نظرية قومية ترى ان مستوى الاسعار في بلد ما يتعين بحسب احتياطيه الذهبي ، ونظرية عالمية ترى ان هذا المستوى انما يتعين بحسب الاحتياطي الذهبي العالمي ، وقد تبدوان متناقضتين عندما تتغير كميات هذين الاحتياطيين في اتجاه واحد وفي نسبة واحدة ، على ان النظرية الثالثة ، نظرية ريكاردو ، هي التي توفق بينهما اذ ترى « ان التوازن ينزع الى ان يتحقق بصورة طبيعية بفضل التوزيع العالمي للذهب » فاذا غزر الذهب في بلد من البلاد ، تتدخل في الامر قوى عفوية من ارتفاع في الاسعار ، ثم ازدياد في الاستيراد ، وقلة في التصدير ، مما يؤول الى خروج الذهب الى البلاد التي تقل كمياته فيها ، وهكذا

ينزع الذهب دائماً الى الاتجاه نحو البلاد التي له فيها القيمة الكبيرة بالنسبة للبضائع اي البلاد التي له فيها القوة الشرائية الكبرى ، وانما يجتذبه هبوط اسعار البضائع . وبفضل هذه الحركة المنظمة، ينزع مستويا الاسعار القومية الى الاتفاق،سواء المستوى الناشيء بتأثير الاحتياطي الذهب القومي ،اوالناشيء بتأثير احتياطي الذهب العالمي ٠٠٠

بيد ان هذا المفهوم المدرسي قد ثبت فساده اذ كذبته طائفة من الوقائع ، ففي الولايات المتحدة الامريكية تضخم الاحتياطي الذهبي منذ نيسان ١٩٢٠ حتى نيسان ١٩٢٧ ، ومع ذلك فقد كانت الاسعار دون مستوى اسعار عام ١٩١٩، ١٩٢٠ وقبل وصول الذهب ؛ وقد ازداد التصدير الامريكي باستمرار ولم يرتد الذهب بصورة آلية نحو البلاد الفقيرة بالذهب . وسبب ذلك انه لايوجد اداة منظمة لتوزيع الذهب في العالم . والواقع ان الذهب يتجه حيث تكون له القيمة الكبرى ، ولا نعني بذلك قيمته بالنسبة للبضائع اي قوته الشرائية ، وانما نعني انه يذهب حيث يجد قيمة كبرى في معاملات القطع ، اذ تخضع حركاته وتنقلاته لحركات اسعار القطع ، فاذا رأينا الذهب يتراكم في فرنسا بعد عام ١٩٢٨ فمرد ذلك الى ارتفاع سعر الفرنك بالنسبة للنقود الاجنبية وقد ترتب على ذلك ان صار الميزان الحسابي الفرنسي راجحاً برصيد دائن لم تستعمله فرنسا ، كما كانت تستعمله قبل الحرب ، في التثمير في البلاد الاجنبية .

على ان بعض الاقتصاديين قد اكتشفوا حديثا تعليلاً يعيد للنظرية الكمية القديمة شيئاً من الاعتبار بحيث تبقى النظريات الثلاث محتفظة بقيمها السالفة ، وقد وجدوا هذا التعليل في توزيع الذهب في العالم توزيعاً غير متعادل ، وفي تعقيم جزء من هذا الذهب في البلاد التي يغزر فيها مثل فرنسا والولايات المتحدة ، فمصرف فرنسا ، ومصارف الاحتياط الاتحادية ، بحبسها جزءاً من هذا الذهب بصورة غير منتجة ، قد عطلا بصورة صنعية التأثير الذي كان سينشأ عن وجوده على الاسعار ولذلك لم يتبع ارتفاع الاسعار تراكم الذهب . وبما ان ارتفاع الاسعار لم يحصل ،

فلم تفعل حركة توزيع الذهب العالمي مفعولها اذ تعطلت القوى التي تدفع بالذهب بصورة عفوية نحو البلاد التي ينقصها . واخيراً ان التوزيع العالمي للذهب غير المتعادل وتعقيم الذهب يفسران هبوط الاسعار العالمية منذ عام ١٩٢٥ وانهيارها منذ عام ١٩٢٩ ، مع ان انتاج مناجم الذهب قد ازداد منذ عام ١٩٢٤ : فازدياد الذهب النقدي الجاهز لم يكن متناسباً مع ما كانت تتطلبه زيادة الصفقات التجارية لكيلا يهبط مستوى الاسعار ، ولكن من الممكن اثبات انه لم يحصل تعقيم للذهب لا في فرنسا ولا في الولايات المتحدة ، وان الازمة التي بدأت عام ١٩٢٩ لا يمكن ان تنسب الى عدم التساوي في توزيع الذهب ، وان تقلبات الاسعار انما تتأثر بزيادة الدخل ونقصانه اكثر مما تتبع تحولات كميات النقد .

❀❀❀

الفصل الثالث

تسديد الديون والمطالب الخارجية

البحث الأوّل

طريقة تسديد الديون الخارجية

ان النقود وطنية في جوهرها ، ولا يتعدى التعامل القانوني بها حدود بلادها ، ولكل بلد وحدة نقدية يحددها القانون على ضوء حاجات الاقتصاد فيه ، وثبات القوة الشرائية للنقد انما يكون نتيجة للقواعد المتبعة في ضرب النقود المعدنية ، واصدار النقد الاعتباري ، والسياسة المالية للدولة ولكن لما كان يجب قضاء اثمان المبادلات الخارجية ، فيجب ان يكون بين النقود المختلفة صلات تسهل مبادلتها بعضها ببعض ، بالشكل الذي توضحه نظرية الصرف (Théorie du change)

لذلك كان من البديهي ان يدفع الدين الخارجي بنقد الدائن ، والمواطن الذي يشتري بضائع اجنبية لا يستطيع ان يسدد قيمتها بنقده الوطني ، الا اذا قبل دائنه بذلك ، وانما يسدد الدين بنقد الدائن ، او بالذهب الذي هو نقد عالمي . فالمستورد الافرنسي الذي يشتري بضائع من انكلترا بمبلغ الف جنيه استرليني ، يستطيع تسديد قيمتها فرنكات ذهبية تعادل الف جنيه ، وحسبه ان يعرف مقدار التبر الخالص الذي يحتويه كل من الجنيه الاسترليني والفرنك الافرنسي بحسب القانون

فلو اتخذنا أساساً للمقارنة قيمة النقدين قبل عام ١٩١٤، فان الجنيه الواحد كان يعادل ٢٥،٢٢ فرنك ، اي ان الجنيه كان يتضمن من الذهب ما يعادل ٢٥،٢٢ مرة مما يتضمنه الفرنك ، وكان على المدين الفرنسي ان يدفع ٢٥٢٢٠ فرنكا ذهبياً لقاء الف جنيه .

على ان المدين قلما يسدد دينه نقداً معدنياً ، لأن ارسال المعدن الذهبي يتطلب نفقات للنقل والتأمين والضرب وخسار الفائدة ، وانما يبحث عن نقد ورقي اوعن « قطع devise » انكليزي يرسله الى انكلترا . وهو يجوز هذا النقد من الانجليز المدينين بفرنكات ، ذلك لان التبادل التجاري لا يكون وحيد الاتجاه ، والانجليز الذين استوردوا من فرنسا بضائع ، يحثون عن فرنكات تسدد قيمتها ، فيعطون جنيهات استرلينية الى الفرنسيين الذين يحتاجون اليها ، لقاء الفرنكات الضرورية لهم ، واذا فرضنا المستحيل ، وقلنا ان قيمة المستوردات الافرنسية من انجلترا تعادل قيمة المستوردات الانجليزية من فرنسا ، فالدائنون الانجليز يستوفون مطاليبهم بالجنيهات التي يضعها المدينون الانجليز تحت تصرف المدينين الافرنسيين ، وهؤلاء يعطونهم لقاءها الفرنكات التي يحتاجها المدينون الانجليز ليدفعوا ديونهم لفرنسا . وهكذا تسدد اثمان البضائع والخدمات الانجليزية المقدمة لفرنسا ، بأثمان البضائع والخدمات الفرنسية المقدمة لانكلترا ، بالطريقة المسماة « بالتقاص Compensation »

ان التعامل الاقتصادي الحديث اصبح بعيداً عن استعمال النقد المعدني ، او الورقي، في نقل رؤوس المال بين بلد وآخر وتسديد الديون الخارجية ، وانما اصبح يستعمل وسائل اخرى كالسفتجة ، والشك ، والحوالات التلغرافية ، وتدعى هذه الوسائل « بالقطع الاجنبي » Devises étrangères .

اما الاشكال التي يجري بها ابدال النقود الوطنية بنقود اجنبية ، فتدعى « بالصرف » Change .

والصرف يكون يدويا « Manuel » اومكانياً Sur place ، ويكون مسحوبا او خارجياً :

١ . — فالنوع الاول عبارة عن ابدال نقود معدنية او ورقية اجنبية يداً بيد بنقود اخرى ، ومثل هذه المعاملة يجريها السياح حين يغادرون بلداً الى آخر ، فيبدلون النقود والبلاد ، لان نقود البلد لا يتداولها الناس في البلد الآخر .

٢ . — والنوع الثاني اي الصرف المسحوب او الخارجي Change tiré ou étranger ، عبارة عن الشراء والبيع ، في بلد ما ، لحق قبض مبلغ في الخارج بعملة اجنبية . ويتجسد هـذا الحق بالاسناد التجارية كالسفاتج واسناد الامر الواجب دفعها في الخارج — والشكات المسحوبة على بلد آخر ، والحوالات التلغرافية والاسناد الماليـة الـتي تستهلك او تسدد قيمتها في الخارج — وقسائم الاسناد الاجنبية المستحقة . وجميع هذه الاسناد تكون موضوعا لتجارة خاصة ، هي تجارة الصرف التي يتعاطاها الصيارف ، فبها يباع ويشرى حق قبض مبلغ معـين من الدولارات في نيويورك ، او من الجنيهات في لندن او من البيزيتاس في اسبانيا .

وليس للنوع الاول ما للثاني من المنزلة في عالم الاقتصاد ، وانما يعول على الصرف الاجنبي في تسديد الديون الاجنبية ، وهو المقصود غالباً من كلمة « الصرف » .

التقاص عن طريق السفاتج : — ان استعمال السفتجة ، والسحب ، والقطع كوسيلة لتسديد الديون بين مراكز متباعدة ، قديم جداً ، وقد استعمل في القديم ايضاً بين المدن الـكائنة في الدولة الواحدة . اما في الوقت الحاضر فالمدفوعات الجارية ضمن البلد الواحد وبين مدينة واخرى ، وفي المدينة الواحدة انما تتم بطريق الحوالات والتقاص التي تقوم بها المصارف او بطريق الشكات البريدية . فاذا اقتضى تحويل الرصيد نقلاً للنقد فان معهد الاصدار هو الذي يتولى ذلك غالباً اذ يمون فروعه بالنقود المعدنية والاعتمادات ، بحيث ان تحويل اي مبلغ من المال من مكان الى آخر يأمر به عميل المصرف ، لايقتضي نقل النقد بصورة فعلية وآنية ، لذلك كان المصرف لاينال عن هذه الخدمات اكثر من عمولة مقطوعة . وليس الامر كذلك في

المدفوعات الدولية ، فليس هنالك نقود ورقية عالمية ، ولا تكتفي المصارف بالعملة المقطوعة حين تحيل المبالغ بين بلدين اجنبيين .

لننظر اولاً كيف تكون السفتجة وسيلة لقضاء دين مترتب من اجل صفقتين جاريتين بين بريطانيا وفرنسا بصورة متقابلة ولنفترض ان البضائع المبيعة متساوية القيمة ، ومستحقة الاداء في وقت واحد . فنجد ان « ويليام » البريطاني باع قمحاً بقيمة الف جنيه للصناعي الباريزي « جان » وان التاجر الباريزي « بول » باع خمراً بقيمة ١٠٠٠ جنيه للتاجر الانكليزي (جون) . هاتان الصفقتان اللتان جعلتا باريز ولندن دائنين ومدينين بمبلغ واحد يمكن تسديد قيمتها بسهولة بواسطة السفتجه .

ولكل من الدائنين ان يبدأ بالمعاملة ، ولنفترض ان (بول) كان البادىء فيسحب على مدينه الانجليزي سفتجة ، بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ، اي يأمره بدفع المبلـــغ له او لامره[1] ، وبما ان جان يبحث عن وسيلة لارسال ١٠٠٠ جنيه لدائنه بائع الفحم فانه يشتري السفتجة من (بول) ، ويدفع له ثمنها فرنكات ، وهذا يعني انه يشتري في باريز بفرنكات ، جنيهات استرلينية يقبضها في لندن ، اما سعر هذه السفتجه فيتعين حسب سعر تبادل الاسترليني بالفرنك في سوق باريس يوم العملية اي حسب سعر الصرف او القطع Cours de change الانكليزي ، فاذا كانت الاسترلينية تعادل

---

(١) ويكون نص السفتجه كما يلي : باريس في ١ كانون الاول ١٩٥٠

فقط الف جنيه استرليني

حضرة السيد ب في لندن .

في ١ آذار المقبل ، ادفعوا بموجب هذه السفتجه لامر (آ) مبلغ الف جنيه استرليني .

التوقيع

٢٥،٢٢ فرنك فالسفتجه تعادل ٢٥٢٢٠ فرنك، واذا كانت الاسترلينية تعادل ١٢٤ فرنك فشراء السفتجه يتطلب منه ان يدفع ١٢٤٠٠٠ فرنك الى «بول» . واذا ان السفتجه صارت في حوزة جان فيرسلها عندئذ الى « ويليام » دائنه البريطاني، وهذا يحتفظ بها ريثما تستحق قيمتها، حيث يبرزها لمواطنه (جون)، شاري الحمر الافرنسي، ويستوفى قيمتها منه جنيهات استرلينية .

وبهذه الوسيلة يستوفى الدائن الفرنسي دينه في باريز، من المدين الافرنسي، الذي اشترى منه السفتجة . وفي لندن، يستوفى الدائن الانجليزي دينه من المدين الانجليزي بمجرد ابرازه السفتجة التي سحبت عليه « هو جون »، وذلك من غير حاجة لنقل النقد المعدني او الورقي بين لندن وباريس .

ان هذا المثال يفترض اموراً صعبة التحقيق، كتعادل الديون المتقابلة ومعرفة المتبادلين والمتداينين بعضهم بعضاً، ووحدة استحقاق كل من الديون والمطاليب، ولكن هذه الصعوبات تزول بفضل تدخل المصارف، التي تتعاطى تجارة الديون الاجنبية، فتتوسط بين الاشخاص الذين يودون بيع السفاتج والشكات على الخارج اي خصم السفاتج وبين الذين يودون شراءها، وتعتبر خزائنها بمثابة « خزانات » تجمع فيها السفاتج والشكات والقسائم الواجب دفعها في الخارج والتي ينزح منها المدينون الذين يحتاجون الى اسناد يسددون بها ديونهم نحو الخارج . ثم ان المصارف تعتبر بمثابة « اجهزة تحويل » Transformateurs فهي لاتعطي مشتري السفاتج، نفس الاسناد التي كانت خصمتها اي اشترتها من الدائنين الذين يريدون التخلي عنها لانها لاتتلاءم من حيث القيمة والاستحقاق مع حاجات المشترين، وانما ترسل المصارف هذه الاسناد الى عملائها في الخارج برسم القبض، وتفتح باسمها اعتمادات وحسابات تستطيع ان تسحب عليها سفاتج تلائم قيمتها واستحقاقاتها رغبات الشارين .

القبول :

على ان محذور استعمال السفاتج هو ما يولده من الريبة في ملاءة المسحوب

عليهم ، اذ لا يكفي ان يشتري الانسان السفتجه ليطمئن الى ان دينه سيسدد بصورة اصوليه ، فاذا اشترى مدين افرنسي سفتجه مسحوبه على مدين بريطـــاني (ب) وكان هذا المدين غير ملىء فان المدين الافرنسي (أ) لا يخلص من دينه تجـاه دائنه البريطاني ولكن هذا المحذور يزول عملياً بفضل « قبول acceptation » المصارف وبفضل استعمال مايدعى « باعتماد القبول Crédit d' acceptation » وكيفيته : يبيع (ب) الانكليزي بضائع الى (أ) الافرنسي الذي لا يعرفه ويشك في ملاءته ، فيتفق هذا المدين مع مصرفه على ان يأذن له ان يسحب عليه سفتجة يقبلها ويتعهد (أ) ان يسدد قيمتها بين يدي المصرف حين الاستحقاق ، فتحل ملاءة المصرف محلا ملاءة (أ) المدين ويطمئن الدائن (ب) على دينه لان من السهل عليه الاستعلام عن ملاءة المصرف ، ويستغنى عن الاستعلام عن ملاءة (أ) اذ ان المصرف نفسه هو الذي يهتم بذلك .

تسديد الديون بالشك : — والشك من ادوات تسديد الديون الخارجية ، وتسرى عليه القواعد والاحكام المتعلقة بالسفتجة ، فيشتري المصرف الفرنسي سحوباً تدفع في لندن ، ويرسلها برسم القبض الى عميله في بريطانيا (والعكس بالعكس) وكذلك يمكن ان يفتح كل من المصرفين اعتماداً للآخر ، بحيث يصبح بمقدور كل منهما ان يسحب شكات على الآخر ، تدفع قيمتها قطعاً اجنبياً وتباع للمدينين بنقـد اجنبي . وهكذا تعالج صعوبة وفاء الديون ، الناشئة عن اختلاف مواعيد الاستحقاق ، اما باستعمال سحوب يختار استحقاقها حسب حاجة التسديد ، او باستعمال شكات تستحق حين الاطلاع .

فبفضل التقاص يستطيع اي انسان يملك حق قبض مبلغ من المـال في مكان اجنبي ، ان يقبضه في مكانه هو ، بان يبيع سفتجته لصراف ، كما يستطيع اي انسان يود تسديد دين في الخارج ان يطلب الى مصرفه اعطاءه سفتجة او شكاً او حوالة يدفعها عميله ، ليسلمها الى دائنه الذي يقبض قيمتها في مكانه .

البحث الثاني

فن معاملات الصرف

السعر الثابت والسعر المتحول : — ان تسعيرة الصرف La côte des changes في بلد من البلاد هي الجدول الذي تذكر فيه اسعار القطع الاجنبي ، وهذا الجدول تضعه مؤسسات حكومية او مصرفية وينشر كل يوم ، كما هي الحال في سوريا ، بيد ان كيفية تسعير القطع تختلف بين بلد وآخر ، كما ان نماذج القطع المدرجة في جدول الاسعار ليست لها نفس القيمة ولا نفس الاستحقاق . فمنها مايستحق حالاً (كالحوالات التلغرافية) ، ومنها مايستحق بعد اجل قصير (كالسفاتج والشكات التي يجب انتظار وصولها الى البلد المدين او الدائن) او بعد أجل طويل (كالسفاتج المسحوبة لثلاثة شهور) .

ان القطع الذي يجري تسعيره غالباً ، هو سفتجة تدفع في مكان اجنبي بنقد البلد الاجنبي ؛ والسعر يكون على عدد من الوحدات النقدية ، هي مائة على الغالب : فيسعر في باريز سعر ١٠٠ فلورين ، و١٠٠ مارك ، وبصورة استثنائية سعر جنيه استرليني واحد . وهذه السفتجة تدفع حين الاطلاع او في اجل معين .

وفي بورصة باريز تذكر التسعيرة الرسمية فقط الحوالة التلغرافية التي يضعها الصراف تحت تصرف من يريد تسديد دفع في مكان اجنبي ، وهذه الحوالة تمثل مبلغاً جاهزاً في المكان المذكور ، ولذلك اصبحت تستعمل اساساً لتسعير عدد كبير من النقود .

ان القطع الاجنبي قد يسعر بالنقد الوطني . مثل اي بضاعة ، كما هو جار في باريز حيث تسعر النقود الاجنبية بالفرنكات وتسعيرة الصرف Côte des changes في باريز تذكر عدد الوحدات النقدية المتحول الذي يجب اعطاؤه لشراء حق قبض

كمية معينة من النقد الاجنبي في مكان اجنبي هذه الوسيلة تدعى « بالسعر المتحول Incertain » ، وهي الاكثر استعمالاً وبساطة لان قيمة النقد الاجنبي تذكر كما يذكر سعر البضائع العادية . فكما يقال ان الكنتال من الحنطة ، او ان الهكتو ليتر من الخمر ، يساوي كذا فرنكات ، يقال ايضاً ، بطريق السعر المتحول ، ان ١٠٠ دولار ، او ١٠٠ مارك ، او ١٠٠ بزيتاس مدفوعة في نيويورك او برلين او مدريد ، تساوي اليوم كذا فرنكات .

ولكن هناك امكنة يذكر فيها الجدول عدد الوحدات من النقود الاجنبية التي يمكن حوزها لقاء وحدة النقد الوطنية ، ففي لندن يسعر القطع بطريقة « السعر الثابت Le certain » ، فجدول الاسعار يذكر العدد المتحول من وحدات النقد الاجنبي الذي يمكن شراؤه بعدد محدد من النقد الوطني . وهو يؤكد انه في يوم معين ، وبجنيه استرليني يمكن ان يشرى في لندن كذا من الفرنكات الافرنسية ، او الدولارات او الماركات . وهذه الطريقة تخالف التعامل التجاري الذي لم يعتد ان يقول انه بمائة فرنك يمكن حوز كذا حنطة أو خمراً أو فحماً .

ففي الحال الاولى يقال في لغة البورصة ان المكان « يعطي السعر المتحول La place donne l' incertain » اي العدد المتحول من الوحدات النقدية الوطنية الضرورية لحوز النقد الاجنبي ، وانه « يأخذ الثابت » ، وفي الحال الثاني يقال ان المكان يعطي الثابت Certain ويأخذ المتحول .

ثم ان بعض المصارف تسعر « الورق الطويل Le papier long » — اي المستحق بعد ثلاثة شهور — في تسعيرة خاصة . اما عندما لا يكون له تسعيرة خاصة ، فان قيمته بنقد الشاري اي بالنقد الوطني ، تتبين باقتطاع الفائدة المتعلقة بتاريخ الاستحقاق ، والمحسوبة وفق سعر الخصم في المكان التي تقبض فيه قيمة الورق المذكور .

ان سفتجة بمائة دولار مسحوبة على نيويورك لوعدة ثلاثة شهور ، تساوي حتما اقل مما تساوي الحوالة التلغرافية التي تتيح قبض المبلغ حالاً ، وسعرها يساوي

المبلغ المقبوض بعد ان تقتطع منه فوائد المائة الدولار عن مدة ثلاثة شهور، المحسوبة وفق سعر الخصم في نيويورك . وهذا ليس صحيحاً الا في الاماكن التي تأخذ بطريقة « الثابت » .

اما في لندن التي تعطي الثابت فيجري عكس ذلك تماماً ، اذ عندما يسجل سعر باريز في لندن ١٢٤ فرنك ، فهذا يعني انه يمكن حوز ١٢٤ فرنك تدفع حالاً في باريز لقاء جنيه استرليني ، اما اذا اريد قبض فرنكات بعد ثلاثة شهور فان الجنيه الاسترليني يتيح شراء اكثر من ١٢٤ فرنك اي ١٢٤ فرنك يضاف اليها فوائد ١٢٤ فرنك عن ثلاثة شهور وفق سعر الخصم الافرنسي .

معدل تكافؤ الصرف Pair du change . — يقال ان صرف Change بلد على بلد في سعر التكافؤ au pair عندما يتيح سعر الصرف مبادلة نقدي البلدين حسب وزن التبر الخالص الذي يتضمنه كل منها قانوناً. ففي عام ١٩٣٠ كان في باريز سعر الصرف على لندن في حال التكافؤ عندما كانت الحوالة التلغرافية ذات المائة الدولار بسعر ٢٥٥٢.٣٨ فرنك اذ كان هناك نفس كمية الذهب الصافي في جنيه استرليني وفي ١٢٤،٢١ فرنك ، كما كانت نفس كمية الذهب في ١٠٠ دولار وفي ٢٥٥،٣٨ فرنك

ويقال ان الصرف في حال التكافؤ المتقابل Pair réciproqne عندما يكون كل من صرف البلد أ على البلد ب وصرف ب على أ في حال التكافؤ .

وفي نهاية عام ١٩٣٨ كان من المستحيل معرفة معدل التكافؤ الفرنك الفرنسي بالنسبة للنقود الاجنبية لأن الفرنك الفرنسي كان قد انفصل عن الذهب منذ عام ١٩٣٧ فلم يعد يساوي وزناً معيناً من الذهب هو ٦٥/٥ ميلغرام من عيار ٩/١٠ (كما كان عام ١٩٢٨) ولا وزنا متحولاً بين حدين كما كان عام ١٩٣٦ ، لذلك لم يكن يهم معرفة ان الدولار الاميريكي كان يساوي ٨٨٨،٦٧ ميلغرام من الذهب الخالص في عام ١٩٣٨ اذ لم يكن للفرنك وزن ذهبي قانوني يمكن مقارنته بوزن ذهب الدولار ليتسنى حساب التعادل .

وكذلك كان من المستحيل تعيين معدل التكافؤ بين الفرنك والجنيه الاسترليني لان

اياً من النقدين المذكورين لم يكن يمثل وزنا معينا من الذهب . فبعد ان كان الجنيه يتضمن ٧،٣٢٢ غراماً من الذهب الخالص قبل اعلان التعامل الاجباري في عام ١٩٣١ ، انفصل عن الذهب ولم يعد له قيمة هذا الوزن الذهبي .

سعر الصرف Le cours du change .— ان القطع الاجنبي في مختلف اشكاله ، يجري به التعامل تسهيلا لتسديد الديون الخارجية ، وله سوق منظمة ، واسعار تعلنها المصافق . ففي باريس تسعر البورصة بالفرنكات الافرنسية السفتجة المحررة بالفرنكات السويسرية ، فالصرف المسعر بهذا الشكل لا يمثل نسبة وهمية بين النقدين ، بل ان القطع السويسري المسعر في باريس انما هو سحب يتيح التصرف بمقدار من الفرنكات السويسرية في مكان سويسري ، وهذا يعني بنظر الشاري فرنكات سويسرية منقولة الى سويسرة وعلى العكس اذا لم يكن مشترى الفرنكات محتاجا اليها في سويسرة ، فان السحب يمثل في نظره قيمة معينة بنقد اجنبي ، ولكنه لا يستطيع استعادة مقابله بالنقد الافرنسي الا بعد تنزيل مصاريف القبض .

فيتبين ان التعامل بالسفاتج يقدم للدائن والمدين خدمات جلى اذ يغنيهما عن نقل النقد ، وتزداد منزلة هذه الخدمة كلما اشتدت الحاجة للنقل والدفع ، ولذلك كان سعر التعامل بالسفاتج ، اي سعر الصرف دائم التحول حسب قانون العرض والطلب ، فاذا كان القطع السويسري المعروض في سوق باريس في وقت من الاوقات قاصراً عن كفاية حاجات المدفوعات في سويسره ، الامر الذي يحصل عندما تكون فرنسا مدينة لسويسرا باكثر مما تطلب منها ، وبتعبير آخر عندما يكون الميزان الحسابي غير ملائم لفرنسا ، فان سعر الفرنك السويسري في باريز يرتفع ، وينخفض في الحال المعاكس .

تعادل سعر الصرف La parité des changes : يقال ان صرف البلد (أ) على البلد (ب) وصرف البلد (ب) على البلد (أ) في حال التعادل à la parité عندما تكون القيمة التبادلية لكل من نقديهما بالنسبة للنقد الآخر واحدة في كل من البلدين . مثال ذلك : اذا كانت ١٠٠ دولار تعادل ٤٠٠٠ فرنك في باريس (كما

كان ذلك عام ١٩٢٦ وقبل تثبيت الفرنك) ، وكانت ٤٠٠٠ فرنك تعادل أيضاً ١٠٠ دولار في نيويورك أي اذا كان سعر ١٠٠ فرنك ٢٫٥٠ دولار في نيويورك فالصرفان في حال التعادل . فاذا كان احد المكانين يسعر الصرف بطريقة «المتحول» كما هو شأن باريس ، وثانيهما بطريقة الثابت ، كما هو شأن لندن فان الصرفين في حال التعادل عندما يكونان متساويين ، ومختلفين عن المعدل .

ان مفهوم التعادل كبير الاهمية ، فبين البلدين ، تنزع اسعار الصرف دائماً الى ان تقترب من سعر التعادل ، اذ في حال ابتعادها عنه يسرع الوسطاء من تجار النقد للاستفادة من الفرق تحقيقاً لبعض الارباح وينتج عن اعمالهم ان تعود الاسعار الى التعادل ، فاذا كان الجنيه الاسترليني يساوي ٧٦ فرنك في باريس و ٧٤ فرنك في لندن فالتجار يرسلون فرنكات الى لندن ليشروا بها جنيهات استرلينية يبيعونها في باريس بربح . فتزداد قيمة الجنيه بالنسبة للفرنك في لندن وتنقص في باريس ، مع نزوعها الى ان تكون واحدة في المكانين .

ثم ان الدائنين والمدينين يستفيدون ايضاً من ان سعري الصرف بين البلدين ليسا في حال التعادل ليختارا طريقة التحويل الاكثر فائدة كأن يختارا السحب او الارسال .

السحب او الارسال : Traite ou remise : عندما ضربنا المثال لكيفية التسديد بالسفتجة رأينا ان المدين الافرنسي الراغب في تسديد دينه في لندن يشتري في باريز سفتجة مسحوبة على لندن ويرسلها الى دائنه البريطاني . ويتحرر من دينه بطريق « الارسال remise » فارسال السفتجة faire une Remise عبارة عن شراء سفتجة وارسالها تسديداً لدين دائن . ولكن لو ان الدائن البريطاني سحب على مدينه الافرنسي ، بمحض ارادته او بناء على طلب مدينه ، سفتجة وباعها في لندن فانه يسحب سحباً faire une traite ، فالسحب traite عبارة عن سحب سفتجه وبيعها : على ان من المهم اختيار احدى الطريقتين ، عندما لا تكون

اسعار القطع في حال التعادل في كل من انكلترا وفرنسا، ولكن يجب ان نعلم اولاً من الذي يملك حق الاختيار ؟

ان كلا من الدائن او المدين بمبلغ من المال بالنقد الاجنبي يرى من مصلحته استعمال السحب تارة ، واستعمال الحوالة تارة اخرى ، فله حق الاختيار على ضوء المصلحة ، اما الدائن او المدين بمبلغ من المال بالنقد الوطني فليس له مصلحة في اختيار احدى الوسيلتين . مثال ذلك : افرنسي عليه ان يدفع ١٠٠٠ جنيه استرليني لمصرف في لندن ، فسيان لدى هذا المصرف اكان الدفع بطريق السحب او التحويل ما دام انه سيقبض ١٠٠٠ جنيه ، وليس له ان يطلب اكثر من ذلك ، اما المدين الافرنسي فهو الذي يتحرى الوسيلة الاكثر فائدة لشراء ١٠٠٠ جنيه يحتاج لدفعها لدائنه الانكليزي .

وعلى العكس من ذلك : لو ان الافرنسي مدين بعشرة آلاف فرنك لمصرف انكليزي ، فللمصرف ان يختار وسيلة الدفع التي تعطيه اكبر مقدار من الجنيهات الاسترلينية حين يبيع هذه العشرة الاف ، اما المدين الافرنسي فليس يهمه الوسيلة التي يتطلبها الانكليزي مادام انه لن يدفع اكثر من ١٠،٠٠٠ فرنك .

التوسط المباشر L'arbitrage direct: ان الاختيار بين الارسال والسحب لا يتطلب أي حساب عندما يسجل المكانان سعر الصرف فيما بينهما بطريقتين مختلفتين، مثل باريس ولندن . فمجرد المقارنة بين السعرين يظهر حالا طريق التسديد الاكثر فائدة للشخص الذي له حق الاختيار بين الارسال والسحب .

فاذا كان السعران في حال التعادل اي متساويين، فالارسال او السحب يعطيان نفس النتيجة . اما اذا كانا غير متساويين فمصلحة المدين بالنقد الاجنبي ان يبيع هذا النقد في السوق التي له فيها اكبر قيمة .

لنفرض ان سعر سفتجة بقيمة جنيه استرليني مستحقة حين الطلب كما يلي :

في باريز : الجنيه الاسترليني يعادل ٢٠٠ فرنك

في لندن : الجنيه الاسترليني يعادل ٢٠٢ فرنك

أ — وان الصناعي الباريزي بول مدين بمبلغ ١٠٠ جنيه نحو لندن ، وهو بالتالي صاحب الحق باختيار وسيلة الدفع ، فارسال تحويل على لندن يكلفه ٢٠٫٠٠٠ فرنك ، اما السحب Traite من لندن على باريز فيكلفه اكثر من ذلك اذ انه في هذه الحال يرجو دائنه البريطاني ان يسحب عليه وان يبيع في لندن سحباً بفرنكات افرنسية ، بعدد من الفرنكات يتيح للساحب ان يبيعه بمبلغ ١٠٠ جنيه. هذا السحب سيكون بمبلغ ٢٠٢٠٠ فرنك . فمصلحة بول تقضي عليه بان يدفع دينه بالحوالة .

ب — ولنفترض ان بول الصناعي الافرنسي مدين بمبلغ ٢٠٢٠٠ فرنك لعميل في لندن ، اذ نص على ان السعر يدفع فرنكات افرنسية فصاحب حق الاختيار هو الدائن البريطاني . فالسحب المسحوب في لندن بمبلغ ٢٠٢٠٠ فرنك على بول والمبيع في لندن ينتج ١٠٠ جنيه استرليني ، اما الارسال فينتج اكثر من ذلك : اذ ان العميل الانجليزي يرجو مدينه بول ان يخصص مبلغ ٢٠٢٠٠ فرنك لشراء سفتجة في باريز محررة بجنيهات استرلينية تدفع في لندن ، وان يرسلها اليه ، فقيمة هذه السفتجة تكون ٢٠٢٠٠ ÷ ٢٠٠ = ١٠١ جنيه استرليني ويقبض الدائن الانكليزي جنيهاً اضافياً بطريقة الارسال .

وهكذا عندما تكون قيمة النقد الوطني في الداخل اعلى منها في الخارج بالنسبة لنقده الاجنبي ، فطريق الارسال اجدى من السحب ، والعكس بالعكس .

وكذلك الامر عندما يستعمل كل من المكانين طريقة المتحول او الثابت ، ولكن من الضروري في هذه الحال اجراء حساب بسيط للمقارنة بين القيمة التبادلية للنقدين فيما بينهما وفي المكانين .

لنفترض ان السعر في باريز لسفتجة بقيمة ١٠٠ دولار تدفع حين الطلب ، وان السعر في نيورك لسفتجة بقيمة ١٠٠ فرنك تدفع حين الطلب هو كما يلي :

في باريز : ١٠٠ دولار تساوي ن فرنكا

في نيويورك : ١٠٠ فرنك تساوي ن دولار

وبالتالي : ١٠٠ دولار تساوي في نيويورك $\frac{١٠٠ \times ١٠٠}{ن}$ فرنك

ولنفترض ان صناعياً افرنسياً « بول » مدين بمبلغ ١٠٠ دولار في نيويورك . فارسال سفتجة بقيمة ١٠٠ دولار من باريز على نيويورك يكلفه ب فرنكا، والسحب بفرنكات المسحوب عليه من نيويورك والممكن بيعه في هـذا المكان بسعر ١٠٠ دولار يكلفه ١٠،٠٠٠ : فرنك فيترتب على ذلك انه

اذا كان ب فرنك = ١٠،٠٠٠ : ن فرنك ، فالسعران بحال تعادل ، وسيان وسيلتا الدفع .

واذا كان ب > ١٠،٠٠٠ : ن فالارسال اكثر ربحاً

واذا كان ب < ١٠،٠٠٠ : ن فالسحب اكثر توفيراً

وهكذا عندما يكون الصرف مسعراً كما في المثال المتقدم، فيجب استعمال الارسال او السحب حسبما يكون ماينتجه ب × ن اصغر او اكبر من ١٠،٠٠٠ . وهذه القاعدة تسمى « قاعدة العشرة الآلاف » .

فاذا شئنا ترجمة هذا المثال بصورة واقعية ، وكان سعر ١٠٠ دولار في باريز ٢،٤٨٠ فرنك وكان سعر ١٠٠ فرنك في نيويورك ٤ دولارات ، فان ١٠٠ دولار في نيويورك تساوي $\frac{١٠٠ \times ١٠٠}{٤}$ = ٢،٥٠٠ فرنك فبما ان الدولار ، في هـذا المثال ، ارخص في باريز منه في نيويورك فمن مصلحة المدين ان يسدد دينه بشراء الدولارات في باريز اي بلجوئه لوسيلة الارسال

ثم ان المدينين او الدائنين الذين لهم حق الاختيار ويلجأون لوسيلة الدفع الاكثر فائدة لهم انما يصنعون كالمضاربين الوسطاء ، اذ يجعلون سعر الصرف في حال التعادل في المكانين .

ان هذه الامثلة تظهر الناحية النظرية في الموضوع .

اما في الواقع ، فهناك صيارف مختصون بالمدفوعات الخارجية يدعون بالصيارف الوسطاء Arbitragistes ، وهؤلاء يتتبعون دقيقة فدقيقة تطور اسعار الصرف

في اماكن مختلفة ، ولكل منهم عملاء فيها يشرون ويبيعون لحسابه ، فاذا كان سعر الدولار في باريز ارخص منه في نيويورك فيشتري صراف باريز دولارات — اي يبيع فرنكات — في باريز ، ويبيع دولارات — او يشري فرنكات — في نيويورك ، هذه المعاملة تدعى بالوساطة Arbitrage ، وكثيراً ماتنتج ارباحاً اذا جرت بسرعة ، لسرعة تغير اسعار الصرف ، ولكن الامل بالربح يؤول الى طلب الدولار من مكان هو فيه رخيص ، والى عرض الدولار حيث يكون سعره غالياً ، مما يؤول الى تسوية الاسعار في السوقين المتعاملتين .

الوساطة غير المباشرة والتقاص المتعدد الاطراف :— ان التقاص كما يكون بين مكانين ، يكون ايضاً بين امكنة متعددة فيمكن مثلاً أن يجري دفع مبلغ من باريز في برلين ، بشراء سفتجة على برلين او بارسالها ، لامن باريس ولكن من امستردام مثلا . وهذا يجري عندما تكون السحوب في باريز غير كافية لتسديد ديونها تجاه برلين ، وعندما يكون لامستردام في الوقت نفسه مطاليب فائضة على برلين ، ولباريز مطاليب فائضة على امستردام وفي الواقع ان هذا الفيض من الديون والمطاليب يرافقه فروق في اسعار الصرف تجعل التسديد غير المباشر رابحاً وتكون سبباً في اللجوء اليه . وفي هذا المجال ايضا يتدخل الصيارف الوسطاء عن طريق التوسط غير المباشر Arbitrage indirect

التقاص في الزمان : — ان المصارف لا تقتصر على تسوية اسعار الصرف بين مكان وآخر ، وانما تتدخل ايضاً في تسويتها بين زمان وآخر . فقد يكون هناك عمليات تجارية ومالية تجعل المكان الواحد في حال فيض في الديون تارة وفي حال فيض في المطاليب تارة اخرى ، نحو اماكن اجنبية وقد تكون هذه التبدلات مما يسهل توقعه ، كأن نتوقع ان بلداً ما سيكون لديه وفر كبير من المطاليب حين تصديره محاصيله ، وانه سيكون مديناً في فترة اخرى من السنة ، ففي هذه الحال نجد ان عميل مصرف المكان المدين موقتاً يفتح له اعتمادات ، ويأذن ان يسحب عليه في ايام العجز ، بانتظار ان يقابله بالمثل حين الحاجة . ثم ان مصارف المكان المدين

موقتاً تستطيع تأجيل ابراز قسم من السفاتج المسحوبة من الخارج ، هي السفائج الطويلة الاجل : وذلك عن طريق رفع معدل الخصم ، فاذا حرص الدائنون الاجانب على قبض القيمة سلفاً ، فانهم يخصمون السحوب لدى المصارف في البلد الدائن ، ولكن هذه المصارف تحتفظ بها حتى الاستحقاق لكيلا تدفع سعر اعادة الخصم الغالي .

وفضلا عن ذلك فان ارتفاع معدل الخصم في مكان ما ، لا يقتصر تاثيره على تأجيل استحقاق بعض المدفوعات التي يجب القيام بها في الخارج ، وانما من شأنه ان يجتذب موقتاً رؤوس الاموال الجاهزة في الخارج : لان المصارف الخارجية يمكن ان ترسل جزءاً من اموالها الى المكان المدين ، لتستفيد من معدل الخصم المرتفع ، وهذا التدخل يؤول الى ايجاد التوازن في الصرف. ان مصرف الاصدار هو الذي يبدأ برفع معدل الخصم ، لانه اذا وجب تصدير المعادن الثمينة تسديداً للديون ، فان احتياطيه هو الذي ينقص ثم تحذو حذوه المصارف الاخرى مجبرة لانها لما كانت مضطرة ان تخصم لديه السفاتج المخصومة لديها، فانها تخسر الفرق بين سعر الخصم لديها اذا كان اقل من سعر الخصم لدى مصرف الاصدار .

على ان اجتذاب رؤوس المال الاجنبية عن طريق رفع معدل الخصم لا يتسنى الا اذا كان الصرف ثابتاً ، والا فان الخسارة التي يمكن ان تنشأ عن عودة الاموال المصدرة ، قد تجاوز كثيراً ارباح معدل الفائدة .

البحث الثالث

سعر الصرف

Le cours du change

ان سعر الصرف هو السعر الذي يشتري به القطع ، اي هو سعر القطع الذي يعطي صاحبه حق قبض مبلغ من المال في الخارج بنقد اجنبي. وسعر الصرف، كل

سعر ، يخضع لقانون العرض والطلب ، ويصح فيه ماذكرناه من نظريات الاسعار من حيث تكون السعر الآني والثابت ، ومن حيث وحدة السعر في الاسواق وغير ذلك ، مع اعتبار بعض خصائص هذه البضاعة المراد بيعها وشراؤها ، والتي هي نقد اجنبي يراد تسليمه الى الخارج .

فسعر القطع يؤثر على عرض القطع وطلبه ، والعكس بالعكس .

١ — فاذا ارتفع سعر القطع في سوق الصرف ، كأن يرتفع في باريز سعر الدولار او الجنيه بالفرنكات ، فان الطلب على الدولار او الجنيه يقل في باريز ، ويزداد العرض ، اما اذا انخفض سعر الصرف فان العرض يقل بينما يزداد الطلب .

٢ — وكذلك الامر حين يتغير عرض الدولار او الجنيه او طلبها في باريز ، فان ذلك يؤثر على سعرهما ، ويتغير السعر بنفس اتجاه الطلب ، وبعكس اتجاه العرض .

على ان هناك امرين يؤثران كثيرا في عرض القطع وطلبه هما: دور السلطات العامة في سوق القطع وفي النظام النقدي او تركيب التداول النقدي، فتدخل الدولة في سوق القطع يؤثر على السعر سواء اكان ذلك بدخولها في السوق كمشتر او بائع للقطع بغية التأثير على سعره في السوق ارتفاعاً أو انخفاضاً او تثبيتاً عن طريق معاهد الصرف، ام كان ذلك بمنع الاتجار بالقطع وحصر ذلك باجهزة رقابة الصرف، الامر الذي يجعل الصرف موجهاً مسيراً ، وفي هذه الحال لاتفسر حركة القطع بقانون العرض والطلب ، لان العرض والطلب لم يعودا حرين .

ثم ان لطبيعة النظام النقدي اثراً كبيراً في عرض القطع وطلبه وبالتالي في معدل الصرف ، ومن هذه الناحية يمكن تصنيف البلاد في مطلع الحرب الثانية في ثلاثة اصناف :

١ — لم تكن تجد الوحدة النقدية مرتبطة بالذهب بتعادل Parité معين الا في بلدين : الولايات المتحدة الامريكية وبلجيكا ، بل ان التعادل الامريكي كان موقتاً اذ كان لروزفلت الحق بتخفيضه حتى حد معين .

٢ — اصبح جمهور الدول الآخذة بالورق النقدي كبيراً ، فهو يحتوي على جميع بلاد الكتلة الاسترلينية Bloc-sterling (بريطانيا والدومينيون ، السويد، النروج الدانمارك ، اليابان ، البورتغال ، اليونان ، فنلنده) ، وجميع بلاد الكتلة الذهبية Bloc-or (فرنسا وايتاليا ، بلجيكا ، سويسره ، هولنده) وتشكوسلوفاكيا ، والمكسيك ، اسبانيا .. وغيرها . وفي كثير من هذه الدول تألفت «صناديق تعديل سعر القطع » ، ولكن تجارة القطع بين الافراد لم تكن ممنوعة .

٣ — واخيراً تأتي الدول التي تأخذ بالقطع المسير Change dirigé وتمارس رقابة القطع مثل : المانيا ، والنمسا ، وبولونيا ، ويوغوسلافيا ، ورومانيا ، والارجنتين وغيرها .

فلكي يتسنى لنا دراسة اسباب تغير اسعار القطع يجب علينا ان نترك لمبحث خاص دراسة الصنف الاخير ، وان ندرس الآن : (١) الصرف بين بلدين يأخذان بالاساس الذهبي ، و (٢) الصرف بين بلد يأخذ بالاساس الذهبي وآخر يأخذ بالاساس الفضي و (٣) الصرف بين بلد يأخذ بالاساس الذهبي وآخر يأخذ بالورق النقدي .

اولا — الصرف بين بلاد الاساس الذهبي

ان النقد في الاساس الذهبي يستجمع صفتين :

١ — ان الوحدة النقدية مرتبطة بالذهب بتعادل معين ، اي انها تتألف قانوناً من وزن معين من الذهب . ففرنك بوانكاره لعام ١٩٢٨ كان يتألف من ٦٫٥٥ ميليغرام من الذهب من عيار $\frac{٩٠٠}{١٠٠٠}$ ، بينما فقد الفرنك منذ ١٩٣٧ كل صلة مع الذهب .

٢ — ان الاوراق المصرفية قابلة للابدال بالذهب ، واستيراد الذهب وتصديره يجريان بحرية بحيث يجوز للمدينين حوز النقود او السبائك الذهبية وتصديرها بحرية تسديداً لديونهم .

البلاد التي تأخذ بالاساس الذهبي يمكنها تسديد اثمان مبادلاتها على اساس ثابت: هو معدل التكافؤ Pair المعدني. وبما ان الذهب يتجول بحرية بين هذه البلاد، فالمدين الخيار بين شراء القطع وبين ارسال الذهب، وانما يختار الوسيلة الاقل كلفة، فما دام سعر الذهب، مضافاً اليه تكاليف ارساله، اعلى من سعر النقود الاجنبية في السوق، فارسال القطع (النقد الاجنبي) يكون افضل. اما اذا تجاوز سعر الصرف هذا الرقم، فالافضل اخذ الذهب من التداول وارساله، وحيث ان استعمال السفاتج انما يقصد منه ان يغني عن نقل النقود فان سعر الصرف انما يتردد بين حد اقصى يساوي تكاليف ارسال المعدن الثمين الى الخارج، وبين حد ادنى يساوي التكاليف التي يجب تحملها لجلب الذهب من الخارج.

والواقع، ان بين النقدين المصنوعين من معدن واحد نسبة ناشئة عما يتضمنه كل منهما من الذهب، وهي ما يدعى بمعدل تكافؤ النقد، فعندما كان يقال عام ١٩٣٣ ان الجنيه الاسترليني كان يساوي ٢٥،٢٢١ فرنك، كان ذلك يعني انه كان في الجنيه الاسترليني من التبر الذهبي ما كان يوجد في ٢٥،٢٢١ فرنك؛ وعندما كان يقال عام ١٩٢٨ ان الفرنك السويسري كان يعادل ٤،٩٢ فرنسي، فكان ذلك يعني انه كان في ٤،٩٢ فرنك من الذهب مثل ما في فرنك سويسري واحد.

ولما كان استعمال السفاتج وسائر النقود الاجنبية الاخرى انما يهدف الى الاقتصاد في نفقات ارسال العملة المعدنية الى الخارج فسعر السفتجة يمكن ان يزيد على معدل التكافؤ ولكن هذه الزيادة لا تتجاوز تكاليف النقل المادي للنقود الذهبية الى الخارج فاذا تجاوزتها فان المدينين يجدون من مصلحتهم ارسال النقد المعدني الى دائنيهم. لقد كانت تكاليف نقل الذهب قبل الحرب تمثل $\frac{١}{١٠٠٠}$ من قيمته اي ٠،٠٢٥ فرنك لكل جنيه استرليني. فلم يكن من الممكن ان يرتفع سعر الصرف في باريز على لندن فوق ٢٥/٢٤٥ فرنك. هذا السعر الخاص سعر التكافؤ (مضافاً اليه نفقات نقل العملة) يدعى حد خروج الذهب gold point de sortie، اذ ان سعر القطع

اذا بلغ هذا الحد ، صار من الممكن ارسال الذهب من البلد المدين نحو البلد الدائن ، فحد خروج الذهب هو الذي يحدد سعر الصرف .

وهناك ايضاً حد دخول الذهب gold point d' entrée ، اذ عندما يكون الدائنون مجبرين على بيع سحوبهم دون سعر التكافؤ ، فانهم يتحملون الخسار وقد يكون هذا الخسار كبيراً بحيث يجدون من الافضل ان يستجلبوا على نفقتهم الذهب من مدينيهم الاجانب ، وعلى ذلك ، اذا انخفض سعر الصرف دون معدل التكافؤ المعدل بعد اقتطاع نفقات نقل العملة المعدنية ، فالبلد المدين يرسل الذهب الى البلد الدائن .

وهكذا يقوم الى جانبي سعر التكافؤ حدان للذهب ، والصرف المدعو بالثابت ، بين بلدين يأخذان بأساس الذهب هو صرف يتحول بين حدي الذهب حسب قانون العرض والطلب ، ففي عام ١٩٣٠ كان معدل تكافؤ الجنيه ١٢٤،٢١ فرنك بينما كان حد دخول الذهب الى فرنسا ١٢٣،٩٠ فرنك وحد الخروج من فرنسا ١٢٤،٥٥ .

اما تكاليف نقل الذهب فهي عبارة عن اجور نقله ، ورسوم تأمينه ، وخسار فوائده ، ونعني بالفوائد ، تلك التي تترتب بالنسبة لزمن النقل الذي يتجمد اثناءه رأس المال ، وقد تبلغ مقادير كبيرة عندما تنقل كميات كبيرة لبلاد بعيدة على ان هذه النفقات كثيرة التبدل ، مما يدعو الى تبدل حدي الذهب ، فاستعمال الطائرات مثلاً في نقل الذهب انقص من خسار الفائدة وضيق المسافة بين الحدين .

ان سعر الصرف الذي يتراوح بين الحدين ، يقترب من احدهما او من الآخر بنسبة الحاجة الى ارسال النقد الذهبي ، اي بنسبة زيادة الديون الواجب تسديدها على المطالب ، او بالعكس . وعلى العكس من ذلك يمكن ان يقترب سعر الصرف من معدل التكافؤ حتى يبلغه ، بقدر ما ينزع مجموع الديون والمطاليب المستحقة نحو التوازن حتى يبلغه ، الامر الذي يجعل السحوب المعروضة في السوق مساوية للسحوب

المطلوبة ، وفي هذه الحال تصبح خدمات الدائنين ومديوني الخارج متساوية ، وتتقاص ديونهم .

والخلاصة ، ان سعر الصرف بين بلدين يأخذان بالاساس الذهبي ينحصر بين حدين ضيقين يعادلان نفقات نقل الذهب ، فالصرف اذن ثابت(١) وفي داخل الحدين يتغير سعر الصرف حسب تجاوز العرض الطلب ، او الطلب العرض . وبما ان السفاتج المعروضة تنتج عن مطاليب على الخارج يجب قبضها ، وبما ان طلبها ينتج عن ديون يجب دفعها للخارج ، فيمكن القول اخيراً ان سعر الصرف يختلف بحسب النسبة بين مجموع مطاليب بلد ما وبين مجموع ديونه ، بالنسبة لبلد اجنبي آخر .

اسباب تحولات سعر الصرف

بين بلاد الاساس الذهبي

ان الاساس الذهبي يفترض ، كما رأينا ، حرية تداول الذهب واستيراده وتصديره ، الامر الذي يفترض دور استقرار نقدي ومالي واقتصادي واجتماعي . وفي هذه الحال ، لاتعدو عمليات الصرف ان تكون ناشئة عن مدفوعات خارجية تسدد اثمان البضائع والخدمات ولذلك سنقتصر في هذا البحث على دراسة اثر المدفوعات الخارجية على الصرف ، مع استبعاد عمليات المضاربة على القطع ، اما العنصر النفساني الذي يسيطر على عمليات المضاربة فسنتولى بحثه حين دراسة اسعار الصرف في بلاد الورق النقدي .

ان حركات سعر الصرف انما تخضع لحركات الميزان الحسابي ، فاذا كان في عجز في بلد ما ، فهذا يعني ان التقاص لم يتسن اجراؤه لرجحان الخرج على الدخل

---

(١) وهذا يعني ان الصرف الثابت Stable ليس هو الصرف المحدود fixe وان الثبات لايتنافى مع حركات ضيقة كالتي تنتج عن حدى الذهب .

وان الصرف ينزع ان يبلغ حد خروج الذهب ، وان الذهب سيغادر البلاد تسديداً للرصيد اذا لم يمكن ايجاد دخل يسد هذا الرصيد ؛ اذ متى زادت ديون فرنسا تجاه انكلترا ، على ديون انكلترا تجاه فرنسا فلا يمكن اجراء تقاص كامل بينهما ، ومتى تجاوز طلب الجنيهات طلب الفرنكات ، (وطلب الجنيه يعني عرض الفرنكات) ارتفعت اسعار القطع الانكليزي ، حتى يضطر المدينون ، عند فقدانه او غلائه ، الى ارسال الذهب .

وبما ان الميزان الحسابي يعين مستوى سعر الصرف ، فعلينا ان نستعرض موادهذا الميزان ، لنرى اثر كل منها :

١ — الميزان التجاري : ان الميزان التجاري ذو مكان ممتاز في الميزان الحسابي ومع ذلك فقد يكون في عجز بينما يبقى الميزان الحسابي ملائماً اذ ان موارد الميزان الحسابي الاخرى تسد هذا العجز .

٢ — بعض الخدمات الاقتصادية : ان شحن البضائع الذي جرى على سفن اجنبية انما يدفع بنقد اجنبي ، وهذا يتطلب اجراء بعض عمليات الصرف ، وعرض النقد الوطني في سبيل حوز النقد الاجنبي .

٣ — التأمين ، وكذلك الامر في التأمين ، فدفع اقساط التأمين لشركة اجنبية انما يجري عادة بالنقد الوطني ولكن الشركة تحتفظ بهذا النقد تسهيلاً لدفع التعويضات التي قد تضطر لدفعها ، وقد تنقل جزءاً من احتياطيها وارباحها الى مركزها الاصلي مما يقتضي ان تبيع النقد الوطني لشراء القطع الاجنبي ، وعلى العكس من ذلك قد لا تكون الشركة الاجنبية قد احتفظت في البلد بنقد وطني يكفي لتسديد التعويضات وفي مثل هذه الحال يجب عليها استيراد رؤوس مال وطنية ، وتكون عملية الصرف عبارة عن طلب نقد وطني لقاء نقد اجنبي .

٤ — السياحة : ان السياحة ذات اثر كبير في دخل الميزان الحسابي ، بحيث ذهب البعض في فرنسا الى ان نفقات السياح فيها تسد عجز الميزان التجاري ، ولذلك عنى كثير من البلاد بتنشيط السياحة واستجلاب السياح ، على ان هذه السياسة

كانت ذات اتجاه واحد اي ان الدول تسعى لاستقدام السياح اليها وتعرقل خروج مواطنيها ، واذا كان من الضروري ان يحول بلد دون بيع النقود الوطنية من اجل نفقة سياحه حماية لقوة نقده وابتغاء رقابة الصرف ورقابة مبادلاته مع الخارج فمن الخطأ ايضاً في رأي بعض المؤلفين ان نظن ان السياحة لاتفيد غير البلاد التي يزورها السياح ، وقد درس مكتب العمل الدولي هذا الامر في عام ١٩٣٥ حين الف لجنة لتنشيط السياحة ، فاقترحت اللجنة تبسيط المراسم الجمركية ، واعفاء ادوات الرياضة التي يحملها السياح من الرسوم ، وتبسيط مراسم جوازات السفر وانتقال السيارات ، وتوحيد تعرفات السكك الحديدية ، ثم اوضحت اللجنة ان نمو السياحة في البلاد الصالحة لها لاينبغي ان يزعج البلاد الاخرى ، لانه يؤدي الى زيادة استهلاك المنتجات التي تشتريها هذه البلاد ، من البلاد التي لايزورها السياح عادة . كما ان حركة السياحة من شأنها ان يتوقف بالبلاد سياح يقصدون بلاداً اخرى .

٥ — اجور العمال الاجانب : هؤلاء العمال يقدمون عملهم ويتلقون عنه اجرة فاذا انفقوا اجرتهم في البلاد لم يؤثر ذلك على الصرف ، اما اذا اقتصدوا بعض دخلهم وارسلوه الى ذويهم ، فانما يقومون بتصدير رؤوس مال ، فيصبحون طالبين لنقد اجنبي ، الامر الذي يساعد في رفع سعر النقد الاجنبي وهبوط النقد الوطني في الصرف .

٦ — حركات رؤوس المال : قد تتبادل البلاد رؤوس الاموال ، فيقرض بعضها الآخر لآجال طويلة او قصيرة .

القروض القصيرة الاجل : قد تنقل المصارف الى البلاد الاجنبية ، في عهود الاستقرار ، جزءاً من ودائعها استفادة من سياسة معدل الخصم .

ان سياسة الخصم تستهدف الدفاع عن الاحتياطي المعدني لدى المصرف المركزي ، عندما يؤول ازدياد الديون الى تصدير الذهب ، فمتى رفع المصرف المركزي معدل الخصم فانه يجتذب رؤوس المال الاجنبية ، واذا كان معدل الخصم لدى مصرف انكلترا ، مثلاً ، ٤ في المائة ، ورفع مصرف فرنسا معدل الخصم لديه الى ٤,٥ في المائة ، فان جنيهات استرلينية تدخل فرنسا وتبدل بالفرنك لان تصدير

رأس المال يترافق دائماً مع تحويل النقد الوطني الى نقد آخر . على ان من الخطأ الظن ان تصدير رأس المال عبارة عن نقل الاوراق المصرفية في صندوق الى الخارج اذ ان التصدير اما أن يكون سببه البحث عن معدل خصم مرتفع وفي هذه الحال تبدل رؤوس المال بنقد البلد الذي ستستعمل فيه ، واما ان يكون سببه الخوف من هبوط النقد الوطني وفي هذه الحال لا يحفظ نقل الاوراق النقدية الافرنسية الى سويسره من هبوط قيمتها اذ ليس لها قوة شرائية الا في فرنسا ؛ لذلك كان معنى تصدير رؤوس المال ، بيع النقد الوطني وتبديله الى نقد اجنبي .

وهذا يرينا ان ارتفاع معدل الخصم في بلد ما ، يساعد في جعل الصرف لائماً او قليل الملاءمة ، وفي الافتراض الذي اوردناه والذي يجعل سعر الخصم في فرنسا اعلى منه في انكلترا ، تأتي رؤوس المال النقدية الانجليزية الى فرنسا حيث تنال فائدة مرتفعة ، ولكن النقود الانجليزية يجب ان تحول الى فرنكات حين قدومها لفرنسا لتقوم بوظيفة نقدية كالخصم ، وهكذا فالافرنسيون ، مستوردو البضائع الانجليزية ، وبالتالي المدينون بالاسترليني ، يجدون القطع الانجليزي في متناول ايديهم ، فيزداد عرض الاسترليني في سوق الصرف ، ويقدم للفرنسيين المدينين للمدن وسيلة لتسديد ديونهم دون ان يلجأوا الى تصدير الذهب .

على ان اثر معدل الخصم لا يتجلى الا حين الاستقرار النقدي ، والا فان ارتفاع معدل الخصم لا يجتذب الاموال الاجنبية التي تأبى ان تعرض نفسها للخسار حين تتحول الى نقد اجنبي مهدد .

القروض الطويلة الاجل : — وتتألف من اعتمادات ممنوحة ومن اموال موظفة Investissements في مشاريع صناعية او تجارية أو اقتصادية جارية في بلد اجنبي ، او من قروض دولة الى دولة .

فاذا كان القرض بين دولتين ، كأن تقرض فرنسا بولونيا او رومانيا ، فينتج عن ذلك ارتفاع النقد الاجنبي ، وهبوط الفرنك في الصرف لان البولونيين لن يستعملوا فرنكات في بلادهم ، وانما يجب على فرنسا بيع نقدها الوطني ، ولذا يجب ان نرى

تأثير ذلك على الصرف . والاصل ان البلد المقرض بلد ذو ميزان ايجابي ، ومن الخير ان يستعمل زيادة مطاليبه بقروض للخارج بعد ان انتهى من تموين صناعته بالاموال التي تحتاجها لنموها . على ان من الممكن اقراض البلد الاجنبي دون ان يؤثر ذلك على الصرف ، وذلك بان يقدم البلد المقرض الى البلد المستقرض مايحتاج شراءه بالاموال المستقرضة ، من سكك حديدية او معامل ، فتضع فرنسا مثلاً تحت تصرف بولونيا فرنكات تشرى بها الانتاج الافرنسي ، ففي هذه الحال يحصل تجميد للمال المقرض ولا يؤثر القرض على الصرف . ولكن تأثيره يكون ملائماً في المستقبل عند ماتضطر بولونيا لدفع الفوائد والمسانهات ، فتصبح مشترية للفرنكات. ان هذه المادة ، مادة المطاليب على الخارج ، هي التي اتاحت للصرف الافرنسي ان يبقى بسعر التكافؤ في السنة الاولى من حرب عام ١٩١٤ وهي التي كانت تتيح لبريطانيا ان تسد عجز ميزانها التجاري .

اما اذا كان القرض بين الافراد فالوضع نفسه في القرض بين الدول . وقد يكون للبلد مؤسسات في الخارج اما بشكل مراكز ، واما بشكل فروع لمؤسسات وطنية ، وانشاء هذه المؤسسات يقتضي تصدير رأسمال ، وبالتالي بيع نقد وطني وعلى العكس من ذلك ، ان الارباح التي تحققها هذه المشاريع تؤول في النهاية لشراء نقد وطني .

فيتبين من كل ذلك ان الميزان الحسابي يعين سعر الصرف . على انه ليس من الممكن التحقق من ان سعر الصرف يترتب حسبما يأمر به الميزان الحسابي في وقت ما ، لان عناصره اما انها غير مرئية واما انها غير مسجلة رسمياً .

ليس للميزان الحسابي حقيقة حسابية ، بالرغم عن اسمه ، وعندما ندرس حركات الصرف في نظام الورق النقدي ، سنرى ان من المستحيل معرفة ما اذا كان معدل الصرف ادنى مما تبرره حال الميزان الحسابي ، اذ لانزال نفتقر الى عناصر واقعية تتيح الوصول لحساب واضح .

ثانياً — الصرف بين بلد الاساس الذهبي وبلد الاساس الفضي

يقصد بالاساس الفضي ان الفضة هي اساس الوحدة النقدية ، وان معدنها يتمتع بحرية الضرب وبقوة ابرائية غير محدودة .

ولقد كان هذا الصرف معروفاً قبل الحرب العامة الاولى ، واذا كان لايزال يحتفظ باهميته من الناحية النظرية والتاريخية فانه قد زال في الواقع ، من جميع البلاد التي كانت تأخذ بالاساس الفضي ، حتى ان الهند الصينية استبدلت القرش الذهبي ، بقرشها الفضي منذ نيسان ١٩٣٠ .

ان صرف القطع الفضي ضد الذهب يتصف بان حركاته ، ارتفاعاً او هبوطاً ، محدودة بحد دخول وحد خروج للفضة Silver point الشبيهين بحدي الذهب . ولكنهما يختلفان عن حدى الذهب اللذين يبقيان محدودين اذا بقي عيار الذهب المصدر ونفقات نقله من غير تغيير ، واذا لم يكن هناك ارتفاع في سعر الذهب في احد البلدين ، واذا بقي التعريف القانوني للوحدة النقدية على ماهو عليه ، وموضع الاختلاف هو ان حدى الفضه يتحركان متى تغيرت النسبة التجارية بين المعدنين الذهبي والفضي .

والمثال المدرسي على ذلك هو المكسيك .

فلقد كانت الوحدة النقدية المكسيكية هي القرش المعرف بانه وزن من الذهب يعادل ٢٤،٤٠ غرام من الفضة الخالصة (اي ما كان يعادل خمسة فرنكات افرنسية باعتبار ان الفرنك كان يحتوي ٥ غرامات من الفضة ولكن من عيار $\frac{٩٠٠}{١٠٠٠}$) والافرنسي الذي استورد بضائع مكسيكية ، وبالتالي المدين لمكسيكا بقيمة ماية قرش (اي مايعادل من حيث المعدل القانوني ٥٠٠ فرنك) ، كان يستطيع تسديد دينه اما بواسطة سحب او شك ، او بارسال سبيكة من الفضة الى مكسيكا وزنها ٢٤٤٠ غراماً من الفضة مما يقتضي دفع نفقات الارسال التي تحددها بواحد في

المائة اي ان عليه ان ينفق ٥٣٨ + ٥،٣٨ = ٥٤٣،٣٨ فرنك عندما يكون ثمن السبيكة في فرنسا ٥٣٨ فرنكا. ان معدل التكافؤ ٥٤٣،٨٠ هو الذي كان يشير الى نقطة خروج الفضة من فرنسا الى المكسيك ، اي الى السعر الاقصى للصرف المكسيكي في باريز ، الذي اذا ارتفع عن هذا الحد كان تسديد الدين بارسال المعدن اوفق من تسديده بشراء سحب بمائة قرش على مكسيكا . ولكن عندما هبط المعدن الفضي ، ولم تعد سبيكة ٢٤٤٠ غراماً من الفضة تساوي اكثر من ٣٠٠ فرنك مثلاً ، فان الصرف المكسيكي هبط في باريز وانخفض حد خروج الفضة الى ٣٠٠ + ٣ = ٣٠٣ فرنك .

وكذلك فان الدائن الافرنسي بمائة قرش مكسيكي كان يستطيع ان يستقدم من مدينه سبيكة فضية وزنها ٢٤٤٠ غراماً ويتحمل نفقات الارسال . فما دام ضرب النقد الفضي حراً في فرنسا فان هذه السبيكة كانت تساوي قانوناً ٥٣٨ فرنكا؛ فسعر ٥٣٨ — ٥،٣٨ = ٥٣٢،٦٢ كان يشير الى نقطة دخول الفضة المكسيكية، اي الى السعر الذي اذا انخفض عن هذا الحد كان باستطاعة الدائن الافرنسي استيراد الفضة عوضاً عن سحب شك بقيمة ١٠٠ قرش وبيعه ، ثم عندما منع ضرب الفضة عن الافراد اصبحت سبيكة الفضة التي تزن ٢٤٤٠ غراماً لاتساوي اكثر من ٣٠٠ فرنك في السوق الافرنسية ، فقد انخفض حد دخول الفضة المكسيكية الى ٣٠٠ — ٣ = ٢٣٧ فرنك .

ولكن عندما يصبح ضرب النقد الفضي حراً ، لايمكن تطبيق المبادىء التي اسلفناها ، ولا يتبع صرف بلاد الفضة حركات اسعار الفضة بالذهب ، وعندما يهبط المعدن الفضي بالنسبة للذهب ، لايسحب معه الصرف ، وقيمة العملة الفضية بالنسبة للذهب لاتعود ممتزجة بقيمة المعدن الفضي بالنسبة للمعدن الآخر لان اقنية الاتصال التي كان الصرف يتعادل بفضلها قد زالت بزوال حرية ضرب الفضة .

فمنذ ذاك الحين لم تعد الفضة في المبادلات العالمية الا بضاعة مثل غيرها من

البضائع ، تستعمل لتسديد دين اجنبي ، مثل القطن او الحنطه حسب قيمتها كبضاعة، لاحسب قيمتها النقدية السالفة .

ويمكن القول ان هناك ايضاً حداً لدخول الفضة ، وخروجها ، كما يوجد حد دخول وخروج لاي بضاعة ، اي سعر يتيح تصديرها بربح ، وآخر يقضي باستيرادها . اما سعر الصرف فيتعين بمقتضى قانون العرض والطلب ،بيدان تغيرات اسعار الصرف في هذا الصدد تكون اوسع مما هي لدى بلدين يأخذان بالاساس الذهبي ، لان الصرف لايجد اي حد معين في ارتفاعه او هبوطه ، ولأن العوامل النفسانية تلعب دوراً اكبر من دورها في البلاد ذات الاساس الذهبي ، ثم ان الحال الاقتصادية والمالية والسياسية لبلاد الفضة كانت مدعاة لتفاؤل مشترى قطعها وبائعيه تارة ، ولتشاؤمهم تارة اخرى . فعدم الاطمئنان الى المستقبل مع امكان فروق كبيرة في الصرف كانا يعطيان المضاربين آفاقاً واسعة للعمل .

ثالثاً : الاساس الذهبي والورق النقدي

ان الورق المصرفي ، او النقد الورقي يصبح « ورقاً نقدياً » عند مايعلن القانون التعامل الاجباري ، ويترتب على ذلك اعفاء معهد الاصدار من ابدال الورق بالذهب.

ان اعلان التعامل الاجباري يؤدي الى نتائج ثلاث من حيث الصرف : (أ) زوال حد خروج الذهب (ب) تقلقل سعر الصرف بصورة مستمرة (ج) واتساع حركاته ارتفاعاً او هبوطاً .

فعندما يختفي الذهب من التداول ، بالاكتناز او التصدير، او عندما تمنع الدول اخراجه من البلاد او عندما ترفض مصارف الاصدار تسليم الذهب لقاء الورق النقدي ، فانها تعطل سعر الصرف المحدد النهائي، ولا يصبح من الممكن تسديد عجز الميزان الحسابي بالذهب، وانما يضطر المدينون لشراء القطع الاجنبي تسديداً لمدفوعاتهم وفي هذه الحال ، لا يبقى حد لارتفاع سعر الصرف الاجنبي ، وبتعبير آخر لهبوط صرف الورق النقدي الوطني، وحيث لايستطيع المدينون ان يرسلوا الذهب لدائنيهم

تخلصاً من غلاء القطع الاجنبي ، فيزول حد الذهب، اذ لا يعود الذهب قابلا للتصدير وبزوال هذا العائق الذي يحدد ارتفاع اسعار القطع في بلاد المعدن الذهبي فليس ما يمنع ارتفاع سعرها . وفضلا عن ذلك فان هذا السعر دائم التقلقل ، مفاجيء القفزات، وقد شبه بعض المؤلفين خطه البياني بسلسلة الجبال الذي تتوالى فيها القمم الشاهقة والوديان السحيقة ، وتاريخ النقد مليء بمثل هذه الحركات مثل هبوط الفرنك الفرنسي في عام ١٩٢٦ اذ صار الجنيه يعادل ٢٤٠ فرنك بعدان كان يعادل ٢٥٠٢٢ فرنكا وهبوطه هذا لا يعد شيئاً بجانب هبوط المارك الذى صـــار يبدل الترليون منه برايخسمارك جديد ، ولا يمكن تعليل هذا الصرف المسمى بالتائه Erratique بان النقد قد تدنت قيمته ، وقيمة النقد تتدنى بالنسبة للنقود الاجنبية عندما يحمل خسارة في الصرف ، او عندما تفيد النقود الاجنبيه من علاوة الصرف Prime ، ولكن خسار احد النقدين لا يعلل علاوة الآخر ، والقول ان الدولار يرتفع في باريز اي انه يساوي من الفرنكات مقداراً اكثر من ذي قبل ، يعني انه يجب انفاق عدد اكبر من الفرنكات لشراء دولار ، وهاتان طريقتان مختلفتان للتعبير عن امر واحد ، فنحن نؤكد مرتين أمراً واحداً ولكننا لا نعلله .

الامر مثل ذلك فيما يتعلق بتدني النقد بالنسبة للبضائع في الداخل . فهو يتجلى بارتفاع اسعار البضائع ولكنه لا يفسر هذا الارتفاع اما التعليل الحقيقي ، فلا يخرج عن القواعد التي ذكرناها في صدد سعر الصرف ؛ ان القطع سواء اشري بالذهب ام بالفضة ام بالورق النقدي فسعره الموقت يخضع لقانون العرض والطلب ، مثل سعر اي بضاعة او خدمة ، بشرط ان تكون المزاحمة حرة .

واسعار القطع بانواعه تخضع لقانون واحد ، بيد ان عرض القطع الاجنبي المقوم بالذهب او طلبه في بلد الورق النقدي ، يتغير بسرعة وبمقياس واسع لا تعرفه البلاد ذات النقد السليم .

على ان من الممكن في مثل هذه الحال استقرار الصرف بصورة اوتوماتيكية اذ من المعلوم ان نقص الميزان الحسابي الذي يؤدي الى تدني اسعار الصرف يعتبر

اعانة للتصدير ؛ والتصدير يؤثر بدوره على الميزان وينزع الى رفع الصرف . وعلى العكس من ذلك ، ان رجحان الميزان يجعل الصرف ملائماً ، وتصبح البضائع الاجنبية نسبياً اقل غلاء لان القطع الاجنبي المستعمل في التسديد يروج دون المعدل فتزداد المستوردات وينزع الميزان نحو التعادل ، وهكذا نجد نظرية ريكاردو في هذا المجال ايضاً ، اذ ان كل اختلال للتوازن ينطوي على نزعة الى التوازن . على ان سعر القطع ، حتى في البلاد ذات الورق النقدي انما يتعين وفق قواعد معينة ، وبصورة اوتوماتيكية تصورها نظرية «تعادل المقدرة الشرائية».

ماهي القواعد التي يتعين بحسبها سعر الصرف عندما يكون سعر التكافؤ مفقوداً بين النقدين؟ وبتعبير آخر ما هي قيمة النقد الوطني في نظر الاجانب : الفرنك بنظر الانجليز ، والجنيه بنظر الافرنسيين.

أ — ان الفرنك كان يقوم قبل عام ١٩١٤ بنظر الانجليز بما يحتويه من المعدن وبقوته الشرائية للبضائع الافرنسية ، والورقة المصرفية ذات المائة فرنك كانت تمثل مائة مرة من ٠,٣٢٢ غراماً من المعدن الذهبي. ولكن لم يكن هناك مايدعو الانجليزي لقبول الورقة من اجل تبديلها بالذهب لدى مصرف فرنسا، وانما كان يتقبلها لتسديد مشترياته من فرنسا . فلم يكن لقيمة الفرنك الذهبية اثر عملي من الوجهة الدولية الا من حيث انها تعين حداً لحركات اسعار الصرف (حدا الذهب) فاذا زال هذان الحدان يبقى للاوراق المصرفية قيمة في نظر الاجانب ، بقدر قوتها الشرائية، المقيسة بالخطوط البيانية للاسعار الافرنسية :

ب — وكذلك الامر فيما يتعلق بالافرنسيين ، فالافرنسي الذي يشتري الايرات الاسترلينية ، لا يرى فيها الا قوتها الشرائية الوطنية . فاذا اضطر لشراء جنيهات استرلينية (تسديداً لبضائع انجليزية) فلأن من مصلحته ان يستورد ، وارتفاع الصرف ليس عائقاً للاستيراد لانه ارتفاع سعر الورق ، لا ارتفاع القيمة بالذهب

ولنوضح ذلك بالافتراض التالي : لنفرض ان الرقم القياسي Nombre-indice des prix للاسعار البريطانية لم يتبدل بين عام ١٩١٤ و ١٩٢٠ وانه بقي في معدل ١٠٠ بينما صار رقم الاسعار الافرنسية في معدل ٣٠٠ ، ففي مثل هـذه الحال ، يبقى للجنيه الاسترليني نفس القوة الشرائية للبضائع البريطانية بينما اضاع الفرنك الافرنسي ثلثي قوته الشرائية للبضائع الافرنسية. ان تدنى الفرنك الذي اعرب عنه الرقم القياسي للاسعار يجب ، بحسب الظاهر ، ان يظهر ايضاً في سعر الصرف لان الاجانب يحرصون على ان يدفعوا سعراً ادنى (بنسبة الثلثين) بقطع هبطت قوته الشرائية للبضائع بنسبة الثلثين ، الامر الذي يرينا ان للنقد قوة شرائية للبضائع ، وقوة شرائية للقطع الاجنبي . وهاتان القوتان الشرائيتان متعادلتان ، لان الاجنبي لا يشرى النقد الاجنبي الا من احل ما يعادله هذا النقد من البضائع في بلاده. وهذا مايدعوه الاقتصاديون « بتعادل القوة الشرائية » ، فنقول ان هناك تعادلا للقوة الشرائية للفرنك المتدنى بسبب التضخم ، عندما يكون له نفس القوة الشرائية ، لشراء بضائع افرنسية او قطع أجنبي وبهذا الاعتبار اذا كان المستوى العام الاسعار بمعدل ٣٠٠ فيجب ان يقابله صرف استرليني بمعدل ٣ × ٢٥،٢٢ فرنك = ٧٥،٦٦ فرنك ، ففي هذا المثال النظري ، يظهر الجنيه الاسترليني الاسعار بالذهب ، والفرنك الاسعار بالورق تصبح قيمة الفرنك بالورق ثلثها بالذهب ، يستنتج مما تقدم ان سعر الصرف عندما يكون مستقراً بين حدى الذهب ، يجب ان يجد مستواه الطبيعي في تعادل القوة الشرائية .

وهو مايؤيده الاستاذ كاسل في نظريته المعروفة بنظرية تعادل القوة الشرائية التي يوردها على الشكل التالي : في نظام التعامل الاجباري ، يجب أن ينزع مستوى أسعار الصرف نحو التوازن ، أي أن يتثبت في المستوى الذي يكون فيه للنقد المتدني نفس القوة الشرائية في الداخل (للبضائع) وفي الخارج (للقطع) ، ولقد افترضنا أن الجنيه كان بقي ثابتاً بينما تدنى الفرنك بنسبة ٣٠ في المائة ، وفي هذه الحال يجب أن يكون مستوى التوازن ٧٥،٦٦ فرنك ، ولكن اذا تدنى الجنيه نفسه ، فيتعين

مستوى أسعار القطع بالنسبة بين الارقام القياسية الافرنسية وبين الارقام القياسية الانجليزية ، كأن يتدنى الجنيه بنسبة ٥٠ في المائة فيصبح الرقم القياسي البريطاني ١٥٠ والرقم القياسي الفرنسي ٦٠٠ ، وتصبح النسبة بين الاثنين نسبة ١ على ٤ ، ويجب أن يتعين سعر الصرف بمعدل ٤ × ٢٥،٢٢ فرنك = ١٠٠،٨٨ فرنك ، وايضاحا للأمر ، لنطبق المثال على بضاعة تمثل المستوى العام للاسعار ، ولنقل إنها كانت تساوي في بريطانيا ، قبل الاضطراب النقدي جنيهاً واحداً ، ثم صارت تساوي بعد التضخم ١،٥ جنيه أي ٥٠ في المائة فوق ما كانت تساويه من قبل ، فهذه البضاعة كانت سابقاً موضوعاً للتصدير لفرنسا بسعر ٢٥،٢٤ فرنك (اذا كان الصرف ملائماً لفرنسا) ، وهي منتجة أيضاً في فرنسا ، ولكن بسعر ٢٥،٣٠ أي بسعر أغلى قليلا ، ولنفترض ان سعر البضاعة بالذهب في فرنسا لم يتغير ، فهي تساوي بالفرنك الافرنسي بالرقم القياسي ٦٠٠ مبلغ ٦ × ٢٥،٢٢ = ١٥١،٨٠ فرنك وهي تباع في انكلترا بجنيه ونصف الجنيه (رقم ١٥٠) أي على اساس السعر الذهبي القديم : ٢٥،٢٤ + ١٢،٦٢ فرنك = ٣٧،٨٦ فرنك فالمستوردون الافرنسيون لا يقبلون شراء هذه البضاعة الا اذا كان سعر الصرف بنفس نسبة ارقام الاسعار أي بنسبة ١ على ٤ مما يجعل السعر ٢٥،٢٤ × ٤ = ١٠٠،٩٦ فرنك ، وفيما يتعلق بالبضاعة المبحوث عنها ، يؤدي لدفع ١٠٠،٩٦ فرنك + ٥٠ في المائة = ١٥١،٤٤ فرنك ، فهناك اذن تعادل في القوة الشرائية .

وعلى العكس من ذلك ، يقال ان هناك عدم تعادل Disparité عندما يكون الجنيه في الافتراض المذكور ، مسعراً لا بمبلغ ١٠٠،٨٨ فرنك بل بمبلغ ١١٠ مثلاً ويجب حينئذ دفع ١١٠ + ٥٠ في المائة = ١٦٠ فرنك لحوز القطع الضروري لتسديد ثمن بضاعة لا تساوي في فرنسا الا ١٥١،٨٠ فرنك ، فقوة الفرنك الشرائية بالقطع تكون عندئذ اضعف من قوتها الشرائية بالبضائع الافرنسية ، كما يكون الفرنك اكثر تدنياً في الصرف منه في السوق الداخلية .

والخلاصة : ان هذه النظرية تبدو كامتدادلنظرية ريكاردو : هناك توازن ثابت يقوم حوالى سعر المعدل بين البـلاد ذات الاساس الذهبي ؛ كما ينزع الى ان يقوم عند تعادل القوى الشرائية بين البلاد ذات الورق النقدي ؛ ولكن المعدل لا يتحول في الحال الاولى ، عندما لا يتغير التعريف القانوني للنقود ، اما في الحال الثانية ، فسعر التعادل معرض للتغير في كل لحظة لان الاسعار قابلة للتحول : فهو مستوى ينزع نحوه سعر الصرف ، ولكنه هو نفسه قابل للتغير ولا يمكن بلوغه اطلاقاً ، ان معدل التكافؤ يقوم على قواعد معدنية ، هي وزن من الذهب الخالص الذي يتضمنه النقد ، اما تعادل القوى الشرائية فيقوم على صقالة متحركة هي الميزان الحسابي الذي يحمل في عناصره المؤثرات الاقتصادية العادية ، من صناعية وتجارية ومالية .

ان الوقائع تؤيد هذه النظرية حيناً وتناقضها حيناً آخر ، وليس ينبغي لنـا ان نتمسك بتقلبات الاسعار العارضة لان المساواة تتعلق بسعر « طبيعي Normal » للاسعار الموقتة ، يشبه « السعر الطبيعي للبضائع » . اما احوال عدم التعادل الدائم فيصح فيها ما رأيناه بصدد البلاد ذات الاساس الذهبي ، وهي نتيجـة لفروق في ثروة الشعوب ونفسيتها ، وكيانها ، ولفروق في التقدير : لان الوطنيين ينزعون الى رفع شأن النقد الذي اعتادوا استعماله ، والاجانب ينزعون الى استصغار النقد الذي يخشون تدنيه ، وتسوية Nivellement اسعار البضائع ليست مطلقة ، كما انها ليست مطلقة عند ما يسير الذهب بحرية بين الامم .

ولذلك فان نظرية تعادل القوة الشرائية لم تتحقق دائماً فقد أثبتت المشاهدة انه كان عدم تعادل بين عام ١٩٢٣ و١٩٢٨ في فرنسا ، وفي المانيا وفي جميع البلاد التي لجأت الى التضخم ، فقادها الى الهبوط النقدي من غير ان تحقق الحركة التي تريدها النظرية على الظهور .

ففضلاً عن العوامل الاقتصادية من صناعية وتجارية ومالية فهناك طائفتان من الاسباب ذات اثر على الميزان الحسابي : الاسباب النقدية ، والاسباب النفسانية .

١ — الاسباب النقدية دائمة التهديد لان للبلاد المبحوث عنها نقوداً غير ثابتة فيختلط اثرها باثر الميزان الحسابي بحيث لايمكن التفريق بينهما : ففي زمن التضخم النقدي ، تتقلب اسعار القطع حول هذا السعر ، مع خضوعها للمؤثرات الاخرى.

٢ — الاسباب النفسانية ، تلعب في هـذا المجال دوراً كبيراً فقد كان الميزان التجاري الروسي بين ١٩١٤ و ١٩١٧ في حالة عجز بسبب الحرب وكثرة اصدار الورق النقدي . ولقد كان ينبغي ان يستمر هبوط الروبل بسبب هـذه العناصر ، ولكننا لو رجعنا الى الخط البياني المتعرج كثيراً لسعر الروبل لوجدنا ان الارتفاع كان يحصل في ايام الظفر والانخفاض في ايام الهزيمة بحيث ان احـد المراقبين صرح ان الخطوط البيانية وحدها تصور التاريخ العسكري لروسيا .

ولكن الى اي مستوى يمكن ان يرتفع السعر ؟ هنا يتدخل العنصر النفساني، فهناك عامل قوي وجديد هو القلق النقدي وعدم الثقة بالمستقبل ، لان اثر التضخم الماضي قد حدد في مستوى الهبوط الذي اصاب النقد ، فتثبت قيمته في سعر التعادل اذا كان حاملو الورق النقدي لايخشون تضخماً جديداً ، أما اذا لم يثبت الصرف ، المحروم من نقاط الذهب، في مستوى تعادل القوة الشرائية ، فليس ذلك لان التضخم الحاصل في عام ١٩٢٠ او ١٩٢٤ قد خفض قيمة الفرنك ، بل لان القوة الشرائية المستقبلة للفرنك كانت غير اكيدة. فتارة كان حملة الفرنكات (من افرنسيين واجانب) يؤملون اعادته لقيمته الاصلية ، وتارة كانوا يخشون اشتداد هبوطه ، ولم يعد النقد « مقياساً ثابتاً للقيمة » ، بـل ان الوحـدة النقدية التي أصابها النقص في الماضي ، سيصيبها نقص اكيد في المستقبل ، وهذا القلق الذي يتردد بين تحسن الفرنك وهبوطه ، كان يحدوا بحامليه ، الى شراء القطع الاجنبي تارة (اي لبيع الفرنكات) لا لأن هؤلاء الممولين بحاجة الى مايسددون به ديونهم في الخارج، بل لأنهم كانوا يريدون ان يكونوا بمنجاة من هبوط متوقع للفرنك . ولم يعودوا يهتمون بالقوة الشرائية الحالية للقطع الاجنبي بالبضائع الاجنبية ، بل صاروا يهتمون بخطر الهبوط المتوقع لنقدهم الوطني ويشترون القطع احتفاظاً بقوتهم الشرائية .

ولكن عندما تتخذ السلطات العامة او تعلن تدابير اصلاح نقدي فان نفس الاشخاص يعودون لبيع قطعهم ولشراء الفرنكات التي يؤملون ارتفاع قوتها الشرائية ، ولذلك كانت اسعار الصرف ، خلال عهود الاضطراب ، يتوالى فيها عدم التعادل السلبي Disparité négative وعدم التعادل الايجابي Positive ، ونعني بعدم التعادل السلبي ، الذي شرحناه في المثال السابق ، الذي يظهر تدنياً للفرنك أقوى في الخارج منه في السوق الوطنية ، ونعني بالايجابي ، الذي يظهر انخفاضاً اشد في الداخل منه في الخارج ، فلو فرضنا أن الرقم القياسي الافرنسي بمعدل ٣٠٠ وان سعر الصرف هو ٧٥ فرنك لكل جنيه ، فاذا كان هذا السعر ٧٠ فرنك ، فانخفاض الفرنك يكون أشد في الداخل لان البضائع يدفع ثمنها ثلاثة امثاله في فرنسا بينما يدفع لحوزها في انكلترا (الرقم القياسي ١٠٠) ٧٠ فرنك عوضاً من ٣ × ٢٥ = ٧٥ فرنك ، وهكذا يخضع النقد للمضاربة ، كالبضاعة التي يتعرض سعرها في المستقبل الى الاضطراب .

وحسم القول : ان ثبات الصرف ، عند فقدان حدى الذهب ، ليس مستحيلاً نظرياً ، عندما تبدو القوة الشرائية للورق النقدي كأنها ثابتة في مستوى معين من الانخفاض الحاصل ، ولكن عند فقدان الثقة بثبات النقد المنخفض ، فان كل خوف من انخفاض جديد يخلق عدم تعادل سلبي ، وكل امل بزيادة القوة الشرائية يخلق عدم تعادل ايجابي ، والمضاربة هي التي تثير الامرين .

اما وقد رأينا عدم التعادل وسببه ، يبقى علينا ان ندرس آثاره كما يلي :

١ — المضاربة النقدية .

٢ — اثر المضاربة النقدية في التجارة الخارجية .

ان هذين الامرين قويا الصلة بالمدفوعات الخارجية لان المضاربة تؤثر في شرائط هذه المدفوعات ، فشراء القطع في سبيل المدفوعات يمكن أن يتلاقى في سوق الصرف مع شراء القطع في سبيل المضاربة ، كما ان « عدم استقرار Déreglement » الصرف يؤثر على شرائط المبادلات الخارجية للبضائع والخدمات ورؤوس المال .

١ — المضاربة النقدية La spéculation monétaire

ان رؤوس الاموال التي تستعملها البلاد في علاقاتها التجارية تتألف من مصادر مختلفة ، فمنها مايرد عن طريق الميزان التجاري ، ومنها مايرد عن طريق الاعتمادات او المساعدات ، ومنها مايحمله اصحابه وهم يقصدون المضاربة به ابتغاء الارباح الناشئة عن عدم تعادل اسعار الصرف، ولكي نوضح مكانة كل من مصادر رؤوس المال ، يحسن بنا ان نتخذ الدراسة بلداً معيناً هو فرنسا . ففي خلال الحرب العامة ، كان الاستيراد الفرنسي اكثر من التصدير ، وكان تصدير الذهب ممنوعاً وبالتالي زال « حدا الذهب » ، وكان الميزان التجاري في عجز ، وقد كان ينتظر ان تجاوز الصرف حدي المعدن ، ولكن لم يتم ذلك ، اذ من عام ١٩١٤ حتى ١٩١٨ عادت رؤوس المال الافرنسية القصيرة الاجل الى فرنسا فعوضت على الميزان الحسابي ماخسره من عجز الميزان التجاري ، ثم تلقت فرنسا من انكلترا ثم من الولايات المتحدة الامريكية اعتمادات اتاحت لها تسديد مشترياتها بالجنيه وبالدولار بحيث بلغ ما كانت تدفعه فرنسا شهرياً /٣٨٠/ مليون فرنك ذهبي . اما هذه الاعتمادات فقد كانت تبدو بمظاهر مختلفة : كأن تمنح الدولتان قرضاً عاماً للدولة الافرنسية التي تضع القطع المستقرض تحت تصرف المستوردين الافرنسيين ، او ان تنال فرنسا حق اصدار اسناد على الخزينة الافرنسية في السوق الانجليزية ، او ان تكتتب الخزينة البريطانية بهذه الاسناد او ان يقبل مصرف انكلترا خصمها . فبهذه الوسائل وجدت فرنسا في انكلترا القطع الضروري لدفع مشترياتها من انكلترا ، الامر الذي خفف من ضغط طلب القطع في السوق . والى جانب هذه الاعتمادات القصيرة الاجل ، المكنة التجديد ، اصدرت فرنسا قرضاً طويل الاجل في انكلترا (اسناد الريع الافرنسية) والى جانب ذلك كله كانت الجيوش البريطانية تشتري في فرنسا حاجاتها وتدفع ثمنها قطعاً اجنبياً .

وفضلاً عن ذلك فان الحكومة الافرنسية دعت حاملي الاسناد المالية ان يخلوا

لها عن اسنادهم الممكن تداولها في بلاد الحلفاء ، لقاء استيفائهم ثمنها فرنكات بسعر اعلى من سعر السوق .

واخيراً بدأت السوق الافرنسية ، عقب الحرب ، تستفيد من « اعتمادات المضاربة Crédits de spéculation » ونعني بذلك ، حركة رؤوس مال اجنبية تتقدم لشراء الفرنك مؤملة بارتفاع سعره في المستقبل . كأن يشتري امريكي فرنكات حين يكون سعر الدولار ٦ فرنكات (مع ان معدله المعدني ٥٫١٨) فاذا صار سعر الدولار في المستقبل ٥٫١٨ باع هذا المضارب الامريكي فرنكاته وربح في عمليته ٠٫٨٢ فرنك عن كل دولار . وهكذا نرى في سوق الصرف عرض قطع اجنبي يقابل طلب المستوردين الافرنسيين للبضائع الاجنبية . على ان هذه الاعتمادات ، تمثل قرضاً للاقتصاد الافرنسي والفرنكات التي يحتفظ بها المضاربون الاجانب يمكن ان تؤثر بقوتها الشرائية على سوق البضائع في فرنسا ، وفي هذه الحال يسدد المصدرون الفرنسيون القرض ؛ والا ، فان المضاربين الاجانب الذين يقدمون لفرنسا القطع الاجنبي ينقلبون الى بائعي فرنكات ، اما تحقيقاً للارباح حين ارتفاع الفرنك ، واما تحديداً لخسائرهم حين يضعف هبوطه آمالهم . وشراء الفرنكات في سبيل المضاربة يدخل في السوق الافرنسية مع العنصر النفساني ، عنصراً كثير التقلقل والاضطراب . ومنذ ان اوقفت اعتمادات الحلفاء في عام ١٩١٩ كانت اعتمادات المضاربة وحدها تغذي السوق الفرنسية ، ولكن نقص الميزان الحسابي كان يؤثر على سعر الصرف فيرتفع الجنيه الى ٥٠ ثم الى ٦٥ في عام ١٩٢٣ ، وان كان الجنيه نفسه ، في الوقت نفسه ، قد هبطت قيمته بسبب التضخم ولكن بنسبة اقل من هبوط الفرنك .

والواقع ان العوامل التي تؤثر في سعر الصرف هي عجز الميزانية وعجز الميزان الحسابي وهذا ماحصل في فرنسا ، اما اعتمادات المضاربة التي كانت منذ عام ١٩١٩ تعوض نسبياً عجز الميزان التجاري ، فقد صارت تلعب ضد الفرنك منذ عام ١٩٢٣ والقلق على مصير الفرنك ادى الى مضاربة المصدرين والمستوردين والرأسماليين :

١ — مضاربة المصدرين : ان المصدرين دائنون بقطع اجنبي ، ولديهم سفاتج محررة بجنيهات او دولارات وتستحق في مواعيد معينة . فاذا ارسل مصدر فرنسي بضائع الى لندن بقيمة /١٠٠٠/ جنيه حينما كان سعر الصرف ٦٠ فرنك حوالي تموز ١٩٢٣ ، وكانت سفتجته تستحق في آذار ١٩٢٤ ، فعندما سلم البضاعة كان سعرها ٦٠،٠٠٠ فرنك ، ثم ارتفع سعر الصرف فبلغ في آذار ١٢٠ فرنك . فاذا بقي الدائن محتفظاً بسفتجته في تموز ١٩٢٣ فانه ينال في سوق الصرف في اذار ١٩٢٤ لقاء السفتجة مبلغ ١٢٠،٠٠٠ .

ان اسعار الصرف اثناء ازمة آذار ١٩٢٤ بلغت ارتفاعا كبيراً ، ولا ينبغي ان ننظر في ارتفاع القطع السريع والكبير ارباحاً في الصرف للمضاربين فحسب ينالونها بسبب رخص النقد الوطني ، وانما ينبغي ان نعلم ايضاً انها عبارة عن «اعانة Prime» للتصدير ، ذات نتائج هامة . فالمصدرون في البلاد ذات النقد المنخفض يحرصون على المبيع للخارج ، ويستطيعون ترخيص اسعار المبيع لان مكافأة الصرف تعوض رخص اسعارهم . اما اذا احتفظوا بقيمة ديونهم بالقطع الاجنبي في حساب جار لدى مصرف اجنبي ، فانهم ينقصون بذلك رأس مالهم المتحرك Capital circulant الامر الذي يجبرهم على الاستقراض بالعملة الوطنية لاجل قصير وبالتالي يكون سبباً في زيادة اصدار الورق النقدي .

ثم ان رفض الدائنين استعادة اموالهم الى الوطن يعني حرمان سوق الصرف الوطنية من القطع الذي ينتجه التصدير ، وحرمان عناصر الميزان التجاري من التقاص الامر الذي يعني ان المستوردات حرمت من الوسائل الضرورية لدفع اثمانها فيزداد ارتفاع الصرف ، وهكذا نجد ان المصدرين الذين يرغبون في الاستفادة من المكافأة التي ينتجها لهم الاضطراب النقدي ، يساهمون في زيادة هذا الاضطراب. ولكن هل هذه « الفائدة » التي يتيحها التضخم صافية ؟ لاشك انه ينشط المصدرين مما يزيد العناصر الايجابية في الميزان التجاري ، فيتجه نحو التوازن وقد ينتج رصيداً

دائناً بيد ان هذه « الاعتمادات » لا تظهر جميعاً في سوق الصرف ، مما يجعلها قليلة التأثير في سعر الصرف .

اما الاعانة ، فانها نتيجة لعدم تعادل قوة النقد الوطني الشرائية ، وهي لا يمكن ان توجد الا حيث يكون عدم تعادل Disparité ، ولذلك تزول عندما يبلغ ارتفاع الاسعار الداخلية مستوى الصرف . وفي هذه الحال لا يجد المصدرون عند تحويل قطعهم الى نقدهم الوطني الا ما يكفيهم لاعادة انتاج بضائعهم وقد لا يبلغ هذا الكفاية عندما يتغير مقدار عدم التعادل ، اي عندما يكون تدني النقد الوطني في الصرف اقل من تدنيه في الداخل . والخلاصة ، ان اعانة التصدير الناشئة عن عدم التعادل السلبي ، لا توجد الا اذا كان تدني النقد الوطني مستمراً ، الامر الذي يفترض تضخماً مستمراً او تهديداً مستمراً بازدياد التضخم .

مضاربة المستوردين : — ان المستوردين المدينين للخارج يهتمون باسعار الصرف المستقبلة ، لانهم مدينون بسفاتج مؤجلة وقد يضطرون لدفع السفاتج في تاريخ الاستحقاق بسعر مرتفع . كأن يكون صاحب معمل الغزل قد اشترى قطناً بمبلغ الف جنيه في كانون الاول ١٩٢٣ ، وحسب السعر على أساس ٦٥ او ٧٠ فرنك للجنيه . فاذا كان عليه ان يدفع عن الجنيه ١٠٠ فرنك بعد ثلاثة شهور فتكون تنبؤاته خاطئة ، فيصبح مضاربا على النقد ، ويشترى جنيهات لاجل ليحمي (او ليغطي) نفسه من خطر تدني الفرنك .

مضاربة الرأسماليين : — ان هؤلاء اما ان يكونوا محترفين للمضاربة ، او مدخرين يخشون الاضطراب النقدي ويشتركون بالمضاربة دفاعا عن مدخراتهم . فيختلف الفريقان عن المصدرين والمستوردين من حيث ان عملياتهما على القطع لا تبتني تسديد دين خارجي . وانما يشترون القطع ويبيعونه كما يشترون البضائع ويبيعونها ، في سبيل الاستفادة من تقلبات سعر الصرف ، فقد يأتي حادث سياسي يقوي الامل بتحسن الوضع النقدي ، فيتقدمون لشراء النقد الوطني وقد يضعف الامل بالتحسن فينقلبون الى بائعين .

المضاربة والاسعار الداخلية : — ان المستوى العام للاسعار يتعين بحسب مقدار النقد المتداول — وفقاً للنظرية الكمية في النقد — ، والنقد بانواعه وسرعته هو السبب في ارتفاع الاسعار وهبوطها ، ولكن المشاهدة اثبتت بين الحربين ان زيادة التداول لم تكن دائماً تؤول الى ارتفاع الاسعار ، او ان هذا الارتفاع لم يكن متناسباً معها ، وان الاسعار كانت ترتفع مع بقاء التداول ثابتاً ، ويمكننا تفسير ذلك بالصرف :

١ — فكلما استحوذ القلق على الرأي العام يكثر بيع النقد الوطني لاسباب نفسانية او في سبيل المضاربة ، فيرتفع سعر القطع فوق المستوى الذي تتطلبه الظروف الاقتصادية ، وليس ضرورياً في مثل هذه الحال ان يكون التداول النقدي قد ازداد فعلاً وانما يكفي ان يتوقع المضاربون ارتفاعاً في الاسعار ، وهكذا يظهر عدم تعادل القوة الشرائية .

٢ — ان ارتفاع سعر الصرف الناشيء عن المضاربة يجعله الاستيراد اكثر كلفة يؤدي الى ارتفاع اسعار البضائع ، فيمتد هذا الارتفاع شيئاً فشيئاً اليها جميعاً اما عن طريق المواد الاولية التي يزيد سعرها في زيادة كلفة انتاج السلع المصنوعة واما عن طريق قانون وحدة السعر .

٣ — ان الارتفاع العام الاسعار الناشيء عن القطع يجعل من الضروري زيادة التداول ، لان مقدار الحاجة للنقد يقاس بالاسعار .

والخلاصة ، ان المضاربة النقدية قد تنشأ عن تدني النقد عقب التضخم ، وقد تنشأ عن استمرار عجز الميزانية مما يغذي العنصر النفساني ، ولا يمكن الوصول الى استقرار النقد والصرف الا بزوال اسباب عدم الثقة النقدية .

٢ — اثر المضاربة النقدية في التجارة الخارجية

ان تقلقل الصرف الناشيء عن التضخم النقدي ينشط التصدير ويعرقل الاستيراد. من حيث الاستيراد : — فكل ارتفاع للاسعار الخارجية لا يلائم مصلحة المستوردين

فيستوردون كميات اقل ، ويدفعون اسعاراً اكبر ، على ان التضخم النقدي يخفض قيمة النقد الوطني في سوق الصرف ، وفي الوقت نفسه ، يضعف القوة الشرائية لهذا النقد في سوق المنتجات الداخلية ، وبتعبير آخر ، ان سعر الصرف يرتفع ، وترتفع معه الاسعار الداخلية ، ولكي يكون ارتفاع الصرف مثبطا للاستيراد يجب ان يكون ارتفاعه اشد من ارتفاع الاسعار الداخلية (عدم التعادل السلبي) ، فاذا افترضنا ان الاسعار الخارجية ، بالذهب ، لم تتغير بينما ازدادت الاسعار الافرنسية بنسبة ٢٠٠ في المائة وارتفع الصرف بنسبة ٢٢٥ في المائة (عدم تعادل) ، فتتقاص المستوردات لان السعر الذي يدفعه الافرنسي ثمناً لبضاعة اجنبية ، هو السعر الذي يجب ان يدفعه ثمناً للقطع الواجب شراؤه تسديداً لثمنها . ولذلك كان سعر القطع يرفع اسعار البضائع الاجنبية ، ويقلل حجم المستوردات .

ثم ان المستوردين يستمرون في استيراد المواد الاولية الضرورية للصناعة ، والبضائع التي تنتجها فرنسا ، وهذا من شأنه ان يخفض خرج الميزان التجاري .

من حيث التصدير : — ان ماذكرناه بصدد اعانة التصدير يغنينا عن الافاضة فازدياد المبيعات الى الخارج يتبع عدم التعادل السلبي ، الذي لا يبقى الا اذا كان التضخم مستمراً ، اما الفائدة التي تعود على الميزان التجاري من هذه الزيادة في التصدير ، فيقابلها انخفاض في قيمة النقد قد يبلغ زوال قيمته ، كما جرى في المانيا عام ١٩٢٣ . اما المستوردون الاجانب فانهم يشترون من البلاد ذات النقد المنخفض لان الاسعار تعتبر رخيصة بنظرهم بفضل علاوة الصرف على ان زيادة دخول البضائع الاجنبية الى البلاد تهدد ميزانها الاقتصادي ، وتثير تدابير دفاعية مما يؤثر في السياسة التجارية بكاملها .

والخلاصة : ان لتدني الصرف كثيراً من المؤيدين ، باعتباره اعانة للتصدير وهي اعانة تزول حين تبلغ الاسعار نقطة تعادل القوى الشرائية ، ولأن عبء الديون الخارجية المعقود بنقد وطني يصبح خفيفاً ، بينما يثقل عبء الديون المعقودة بالذهب ، الا اذا انكرت الدولة عهودها ، كما صنع روزفلت في حزيران ١٩٣٣ .

هذه المزايا لا تكافىء محذورين كبيرين : اولهما تقلبات الاسعار في الداخل اذ هناك ارتباط متقابل بين حركات القيمة الداخلية (الاسعار) وحركات القيمة الخارجية للنقد (الصرف) . وثانيهما عدم الثقة في نطاق الصلات الخارجية اذ لا يمكن القيام بتنبؤ منطقي صحيح للاسعار : ان المشتري يعرف ما هو سعر الصرف حين يعقد العملية ولكنه يجهل في اي سعر ينال النقد الضروري للتسديد ، الا اذا غطي نفسه بعملية مؤجلة ،غاليةومعقدة.وكل عملية تجاريةتصبح مرادفة للمضاربة.

وبديهي ان مختلف طبقات الشعب لا تحمل اثار تقلبات الصرف بصورة متساوية ، وتدني الصرف الذي يستفيد منه المصدرون يضر بالمستوردين .

البحث الرابع

تدخل الدولة في شؤون الصرف

يقال ان الصرف ثابت عندما تحصر تحولاته بين حدي الذهب . وهذا التثبيت لا يتطلب من الدولة اي جهد ، ولكن عندما يكون عدم التوازن الموقت ذا اثر قوي في احتياطي المصرف ، يلجأ المصرف المركزي الى رفع سعر الخصم . اما عدم التوازن الدائم فينتج عنه امتصاص الاحتياطي المعدني ، وبالتالي ، تعرض سلامة النقد للخطر . واذا كان مثل هذا الامر لم يحصل قبل حرب عام ١٩١٤ في بلاد كان يتوازن اقتصادها في النطاق الخارجي اما بالميزان التجاري واما بالمطاليب التي تسد نقصه ، فليس ما يمنع من القول بان الاحتياطي المعدني لا يستطيع ان يقضي على الضرر الذي تخلقه زيادة مستمرة للديون .

ويجب ان نلاحظ ايضاً ان ارتفاع معدل الخصم في بلاد الاساس الذهبي ذو اثر داخلي واثر خارجي . اما في الداخل فانه يقلل سرعة الاستيراد ، وهو في التجارة

اظهر منه في الصناعة . واما في الخارج فان ارتفاع معدل الخصم يؤول الى استيراد رؤوس الاموال القصيرة الاجل،الامر الذي يقتضي بيع نقد اجنبي مقابل النقد الوطني ، وعرض النقد الاجنبي سداً لحاجات المستوردين الوطنيين الذين يصبحون في غنى عن اللجوء للاحتياطي المعدني ، وهكذا يضع رفع معدل الخصم حداً لعدم التوازن ، ويمهد للرجوع الى التوازن .

اما في نظام الورق النقدي ، فان التضخم النقدي وما يصاحبه من اضطراب في اسعار الصرف ، يدخل عنصر المضاربة في الميزان الحسابي ، وفي هذه الحال ، تفقد سياسة معدل الخصم مفعولها لان الربح الضئيل الذي تناله الاموال الاجنبية من الخصم لا يوازي الخوف من خسار رأس المال بكامله .

ففي مثل هذه الظروف ، يجب البحث عما اذا كان يمكن تثبيت اسعار الصرف عند فقدان حدى الذهب وعجز الميزان الحسابي لاسباب منها الاقتصادي ومنها المتصل بالمضاربة . والواقع انه يصعب ايجاد علاج ناجع ، وبصورة دائمة ، لمعالجة الخلل الناشىء عن كثرة الديون ، ويجب ان يستهدف تدخل الدولة التأثير على العوامل المالية والاقتصادية والنقدية من ناحية ، وعلى المضاربة من ناحية اخرى اي ان التدابير التي تبتغى تثبيط عزائم المضاربين تفقد مفعولها اذا لم تصاحبها تدابير تؤول الى القضاء على اسباب المضاربة .

وتدخل الدولة في هذا المجال يكون بطرائق ثلاث :(١) تثبيت اسعار الصرف (٢) رقابة الصرف ، (٣) اتفاقات التقاص .

اولاً -- تثبيت اسعار الصرف La stabilisation

تعمل الدولة على تثبيت الصرف بواسطة اجهزة خاصة وتبتغي ايجاد استقرار للنسبة بين النقد الوطني والنقود الاجنبية ونقصد بالاستقرار الثبات ومقاومة ما تثيره العوامل النفسانية من ارتفاع الاسعار وهبوطها بصورة عنيفة،وقد اخذت كثير من الدول بهذه الطريقة وانشأت صناديق تثبيت الصرف Les fonds de régularisation des changes

في فرنسا قام المصرف الافرنسي بهذه المهمة منذ عام ١٩٢٦ حتى ١٩٢٨ لحساب الحكومة الافرنسية. اذ لما وليت حكومة بوانكارية السلطة كثر الطلب على الفرنك لاعتقاد الناس بانها ستعمل على رفع قيمته بعد الهبوط المريع وبدأ يرتفع سعره ، فقررت الحكومة جعل سعر الصرف ١٢٤،٠٢ و ١٢٤،١٠ فرنك ثمناً للجنيه ، وعندما كانت المضاربة تجعل الفرنك فوق السعر الاول او دون السعر الثاني ، كان المصرف يبيع فرنكات في السوق او يشتري جنيهات للمحافظة على سعر الصرف الانكليزي ضمن الحدين المذكورين وهذا مادعى « بالتثبيت » .

وقد كان اضطراب اسعار النقد يتجلى وقتئذ بارتفاع الفرنك لا بهبوطه ، ولذلك نجح العلاج الذي استعمل منذ تموز ١٩٢٦ حين كانت قيمة الفرنك مهددة وكان الفضل في ذلك للعامل النفساني ، لان المضاربين كانوا مؤمنين بعزم الحكومة على اعادة الفرنك لقيمته السالفة ، لا سيما بعدان رأوا الحكومة نفسها تعرض الفرنك بشجاعة. واستعمال « صندوق التثبيت » في هذه المدة كان يقصد منه منع ارتفاع الفرنك ولذلك كان مموناً بالفرنكات ولو كانت وظيفته على النقيض من ذلك لوجب تغذيته بالذهب اوبالنقد الاجنبي .

اما في عام ١٩٣٦ فصندوق التثبيت كانت له غاية تناقض تلك. هي العمل على عدم هبوط الفرنك ، ففي ذاك الحين كان الفرنك مرناً ، يتراوح بين ٤٩ و ٤٣ مليغرام من الذهب ، ولا يجوز ان تزيد تحولات اسعار الصرف او ان تقل عن هذين الحدين.

وقد كان هذا الاصلاح مستنداً الى الاتفاق الثلاثي المنعقد في ٢٥ ايلول ١٩٣٦ بين بريطانيا العظمى ، والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ، ثم انضمت اليه فوراً بلجيكا وهولندة وسويسره ، وهو ينص على ان « صندوق تثبيت الصرف » لكل من البلاد المذكورة يتعهد بتسليم الذهب لصناديق الدول الاخرى ، لقاء القطع الوطني المسلم اليه ، مما يساعد في تثبيت اسعار الصرف .

ان الاصلاح الجديد نص على ايقاف ابدال الورق بالذهب ، واذا اقتضى عجز الميزان الحسابي تصدير الذهب ، يلجأ الى الصندوق المجهز بالذهب بفضل ارباح اعادة

تقويم الاحتياطي الذهبي الموجود لدى المصرف ، ولا يمكن ان ينجح مثل هـذا الصندوق في الدفاع عن الحدود المعينة للصرف الا اذا كان الميزان الحسابي ينزع الى التوازن ، وكانت هناك قرائن تدل على عودة هذا التوازن ، والا فان الصندوق يفرغ مما فيه ، من غير ان يبلغ الغاية المتوخاة .

وهذا ما جري في فرنسا ، اذ قررت الحكومة في تموز ١٩٣٧ التخلي عن الامر لقـانون العرض والطلب ، وسعر الجنيه الذي كان يراد حصره في مستوى ١١٠ فرنكات قد ارتفع الى ١٤٧ فرنك في ايلول ، وعندئذ ادخل تعديل جديد في النظـــام النقدي ، فبعد ان كان الفرنك مرناً متردداً بين حدين صار متموجاً flottant اي غير محدود القيمة ، فلم يعلن تخفيضه بصورة قانونية ، ولكنه انخفض في الواقع . ثم اعيد تمويل الصندوق ، بشراء النقد الاجنبي باسعار الهبوط مما اتاح بيعه حين ارتفاع الصرف ، وباستيراد عشرة مليارات من الذهب التي تمثل عودة رؤوس الاموال المغتربة والناشئة عن توقع الممولين هبوطاً جديداً للدولار .

وواضح ان تجارب « تثبيت الصرف » لم تكن ناجحة الا من حيث انها وسيلة للرقابة على سوق الصرف للتخفيف من حدة المضاربة في ظروف تهتم الحكومات فيها بحل قضية العودة للتوازن . فتثبيت القطع انما هو في الواقع « رقابة سوق يجري فيها عرض النقد الاجنبي وطلبه بحرية » وهو يختلف كل الاختلاف عن « مراقبة الصرف » .

ثانياً — مراقبة الصرف Le contrôle des changes

عندما يفتقر البلد الى الذهب والنقد الاجنبي ، لفقدانهما من صندوق المصرف المركزي ، يصبح تسديد الديون صعباً ، سواء في ذلك الديون الخـاصة والديون العـــامة ، وتتدخل الدولة لتنظيم الحركات العـالمية للذهب والنقد الاجنبي ورؤوس المـــال ، وهذا التدخل يستهدف غايات مختلفة ويتجلى بتـدابير تختلف شدة وضعفاً .

أ — ان تنقل الذهب بين البلاد هو خير منظم عفوي لاسعار الصرف ، وقد تستهدف الدولة من منع تصديره المحافظة على مايبقى من الاحتياطي الذهبي في البلاد بعد نزيف متواصل ، لذلك كان اعلان التداول الاجباري للنقد يحمي احتياطي معهد الاصدار رغم كثرة الاوراق المصدرة . وقد يمنع تصدير الذهب من البلاد التي يغزر فيها الاحتياطي الذهبي ، كما جرى في الولايات المتحدة حين منع روزفلت تصدير الذهب عام ١٩٣٣ لا لأن خزائن مصارف الاحتياط الاتحادية كانت فارغة ، بل لانه كان ينتظر من هذا التدبير المساهمة في انجاح سياسته الرامية الى رفع الاسعار الوطنية بفضل تخفيض الدولار .

ثم ان القيود المتعلقة بالذهب تختلف ضعفاً وشدة ، فتارة يخضع تصديره واستيراده من قبل الافراد الى اجازات رسمية ، وتارة يحصر التصدير والاستيراد بالمصارف او بالمصرف المركزي . ثم قد يجوز لاصحاب الذهب الاحتفاظ به بحرية ، وقد يلزمون بالتصريح عنه لمصالح الضرائب ، وقد يصادر ويجبر اصحابه على تسليمه للمصرف المركزي في مدة معينة ويصبح اكتنازه جرما يعاقب عليه القانون كما جرى في الولايات المتحدة عام ١٩٣٣ .

ب — وكذلك ، فان رقابة النقد الاجنبي ومنع تصدير رؤوس المال التي يعهد بانحصار التعامل بها الى مصرف الاصدار ، انما يقصد منها الدفاع عن النقد بمنع احتكار وسائل الدفع وباحباط مناورات المضاربين . ولكن هذه التدابير تؤثر في التجارة الخارجية ، وعلى الميزان التجاري والحسابي وعلى صرف الوحدة النقدية . اذ عندما تجمع وسائل الدفع في مؤسسة واحدة لها حق المنح والمنع ، حسب ما يرسم لها من خطط فمن السهل تنظيم المبادلات الخارجية بالطريقة الاكثر نفعاً للبلاد . ورقابة النقد الاجنبي (القطع) تتيح رقابة التجارة الخارجية ، وسد الباب او افتتاحه بوجه المنتجات الاجنبية حسب طبيعتها ومنشئها ، كأن ترفض الدولة اعطاء وسائل الدفع ، تخفيفاً لعجز الميزان الحسابي او منعاً لاستيراد المواد الكمالية .

ان نظام رقابة الصرف ومنع خروج رؤوس المال لم يطبق في أي بلد في العالم

بمثل الشدة التي طبق بها في المانيا بين عام ١٩٣٤ و ١٩٣٦ . فقد كان التعامل السري بالنقد الاجنبي يعتبر « جريمة انتهاك لحرمة النقد الوطني » وتنظر فيه محكمة خاصة ، ومنعت الحكومة اخراج ما يزيد على حد ضئيل من الماركات ، كما منعت اعادة دخول طبقة معينة من الماركات التي كانت فرت من البلاد واشتراها المستوردون الاجانب باثمان بخسة ، ليسددوا بها ديونهم وكان استعمال هذه الماركات ينقص كمية النقد الاجنبي الذي كان يمكن ان يعود على المانيا لقاء صادراتها ، لو لم يجد المستوردون الاجانب هذه الوسيلة . فقد كان في المانيا عام ١٩٣٤ – ١٩٣٦ انواع مختلفة من الماركات ، حتى فاقت أى دولة بتعدد النقود الداخلية ، وبسياسة الصرف المسير فالى جانب المارك الرسمي الذي كان في حد معدل التكافؤ والذي بقى رمزاً ، كان هناك انواع مختلفة من الماركات المخفضة قيمتها بنسبة ٣٠أو ٤٠ في المائة والتي كانت كل طبقة منها مخصصة لبعض المدفوعات المعينة . اما تصدير رؤوس الاموال فقد كان قانون عام ١٩٣٦ يعاقب عليه باعدام الرعايا الالمان الذين يثبت تهريبهم اموالهم او الاحتفاظ بها في الخارج . وكانت الاسناد المالية الاجنبية تصادر لان قسائمها واسنادها من وسائل دفع الاموال .

ان فهم هذا الموضوع يقتضي ان ندرس التجربة الالمانية بتفصيل لانها كانت مثالاً احتذته سائر الدول ، ولم تطبق المراقبة بدقة كما طبقت في المانيا ، وتطبيقها بدقة هو الذي يكفل نجاحها . في اية حال كانت المانيا حين اخذت بنظام مراقبة القطع ؟ كان الاقتصاد الالماني مفتقراً كل الافتقار لرؤوس الاموال بعد اعادة المارك في عام ١٩٢٣ – ١٩٢٤ ، ولم يكن مرد ذلك الى التعويضات ، لان المسانهات التي كانت تدفعها المانيا ضئيلة ، فلم تؤثر الا قليلا في التضخم النقدي وانما كان هذا الافتقار نتيجة مباشرة لافلاس المارك ، ولكن المصارف الالمانية حازت منذ ١٩٢٤ حتى ١٩٢٩ رؤوس مال اجنبية تقدر بخمسة وعشرين ملياراً ونصف المليار من الماركات دفعت من اصلها /٢٠/ مليارا باسم تعويضات ، واستعملت هذه الموارد في قروض خارجية ، اما في المانيا فقد استعملت هذه القروض بشكل تثميرات

طويلة الاجل ، مع انها استقرضتها من المصارف الامريكية والبريطانية لأجل قصير ولكي يكون لمثل هذه السياسة الجريئة ما يبررها يجب ان تتيح حصيلة المشاريع التي استقرضت المال تسديد الدين في اجل قصير .

ولكن السياسة الالمانية في ذلك الحين حذت حذو السابقة الامريكية، فاخذت بتعقيل جهازها الفني من غير اهتمام باسواق التصريف ثم فاجأتها الازمة في عام ١٩٢٩ كما فاجأت الولايات المتحدة .

ان الافلاس التجاري والمصرفي العام لسنة ١٩٣١ الذي يتجلى بتجميد الاعتمادات ليس الا نتيجة لخطأ السياسة الاقتصادية الالمانية ، يرافقه خطأ السياسة الامريكية والازمة العالمية . وكل ازمة تنتج تقلصاً للتصدير ، لم يشذ عن ذلك اي دولة ، مع حاجة الدولة المصابة الى التصدير بسبب تكوينها الداخلي ، ولكن الدول الاخرى غير مسؤولة عن فروق التكوين الاقتصادي القومي ، وما كان بامكانها تنشيط الصادرات الالمانية على حين كانت كل دولة تعيش عاكفة على نفسها ، عاملة على حماية انتاجها القومي . واذ عجزت المانيا عن التصدير تسديداً لثمن المواد الاولية اللازمة لها قررت الاخذ بنظام مراقبة الصرف .

كان نظام مراقبة الصرف الالماني معتدلاً في عام ١٩٣١ ، وما كان يمس حرية المعاملات الخارجية ، ولكن ظهر الغش والاغفال ، وارتدى بائعو الماركة لباس المدينين للخارج ، ولو كانوا مضاربين ، ولم تعد مطاليب المصدرين الى المانيا كافة لتغذية عرض الصرف الذي يحتاج اليه المستوردون ، واستوجب الامر المطالبة باعادة رؤوس المال ، فعهد الى الرايخسبانك بتلقي المطاليب على الخارج مما استتبع رقابة التصدير . ولكن السلطات رأت ان ذلك لم يكف لاعادة التوازن ، فصادرت الاسناد المالية الاجنبية ، وراقبت المصارف ابتغاء تجميد bloccage الموجودات الاجنبية avoirs étrangers ، وراقبت الاستيراد لا لتحديده فحسب ضمن حدود النقد الاجنبي الجاهز ولكن لانقاص الشراء ، ونشطت المبيع لحوز الوفر ، وجعلت

السياسة التجارية نصب عينيها استيراد المواد الاولية وتصدير السلع المصنوعة. وقد كانت ادوات المراقبة متعددة :

١ — مكاتب القطع الاقليمية والتي مارست عملها في الاقاليم بعد ان كانت الاعمال منحصرة بالرايخسبانك ، مصرف الدولة .

٢ — مكاتب التفتيش ، المكلفة التحقيق عن الغش .

٣ — مكتب الدولة لمراقبة النقد الاجنبي ، وهو جهاز التفتيش المركزي.

٤ — لجنة توزيع القطع الاجنبي ، اذ من الضروري توقع حاجات الاستيراد لبضعة شهور ووضع منهاج الاستيراد .

٥ — صندوق التحويل ، الديون الخارجية ، الذي يمسك حسابات المطاليب والمدفوعات .

٦ — صندوق التقاص ، المنشأ لتطبيق اتفاقات التحويل التي تقتضيها مراقبة الصرف

ان هذا الجهاز الضخم من الدوائر والموظفين يدل على شدة المراقبة ، ويدل عليها ايضاً العقوبات الجزائية التي تصيب المخالفين : من غرامة وسجن واعدام ومصادرة اموال .

تجميد موجودات الاجانب: ذكرنا بين التدابير المتخذة لتأمين النقد الاجنبي «تجميد الموجودات الاجنبية » ، ونعني بهذه الاموال ، مطاليب بشكل ماركات يملكها اجانب وتحتفظ بها المصارف الالمانية ، فتقرر منع تحويل هذه الماركات الى نقد اجنبي أي خروجها من المانيا ، من حيث المبدأ ، اذ قسمت هذه الاموال الى قسمين : اموال الافراد او الاشخاص المعنويين ، واموال المصارف الاجنبية ، ثم قررت تجميدها جميعا واخضعت استعمالها لاجازة تعطيها الادارة ، ولكن حرية استعمالها تختلف باختلاف مصادرها وطبيعتها .

أ — اما اموال الافراد والاشخاص الحكميين ، وتتألف من مصادر متنوعة فهي متجمدة بصورة مطلقة ، فلا يجوز ابدالها بنقد اجنبي ، وانما تبقى بعيدة عن سوق القطع اي عن صندوق التحويل Conversion ، وبما انها دخلت المانيا لقاء

نقد اجنبي ، أو تشكلت في المانيا بسبب عمل تجاري ، فانها تبقى ماركات ، ويحصر استعمالها في داخل المانيا ولكنه يبقى مع ذلك غير حر ، والسلطة تسمح للاجنبي باستعمال هذه الاموال لشراء منتجات المانية ولكنه لا يستطيع ان يستعملها في تسديد الثمن الا بنسبة ٢٥ في المائة ، ويجبر على دفع الباقي بالنقد الاجنبي ، ولهذا يجب دفع ما يعادل ٣٠٠٠ مارك من النقد الاجنبي لفك ١٠٠٠ مارك .

واذا شاء الاجنبي استعمالها لشراء اسهم فيجب موافقة السلطات المسبقة ، وكذلك يحق له استعمالها لشراء العقارات بشرط ان لا يكون سعر الشراء مبالغاً فيه.

على ان هناك ناحية يباح فيها استعمال هذه الاموال بحرية هي « السياحة » ، فيجوز لصاحبها استعمالها مع اسرته ، وبذلك تفيد الصناعة الفندقية والمواصلات .

ب — اما اموال المصارف الاجنبية فلم يترك مصيرها لرأي الادارة ، وانما جرى الاتفاق عليها بين المصارف الالمانية والمصارف الامريكية والبريطانية وعقدت اتفاقات « لنقل الديون وتمديدها وتحديدها » ، عدلت مرات عديدة منذ عام ١٩٣١ حتى ١٩٣٨ .

وقد تعهدت المصارف الالمانية بتأمين « نقل الاموال Transfert » بقدر طاقتها وهو مقياس غير اكيد وضيق ، بحيث ان الاموال التي لا يمكن ابدالها تنقل من المصارف المدينة الى الرايخسبانك لحساب الدائنين من غير ان تعطى فائدة . ثم تستوفى المصارف الاجنبية جزءاً من اموالها بالنقد الاجنبي مع تنزيل ٤٠ او ٥٠ في المائة من سعر الصرف وجزءاً منها بالماركات . وهذا النوع الثاني هو مايدعى « بالماركات المسجلة Registermarken » ويوضع تحت تصرف السياح الاجانب بسعر شراء هو دون سعر الرايخسبانك الرسمي . والفرق بين السعرين يعوض جزئياً عن التنزيل المفروض على الماركات الممكن ابدالها بالنقد الاجنبي . هذا الاتفاق يفيد السياح الاجانب من النقد الرخيص ، ويفيد المانيا في اعمال السياحة اما في الواقع ، فقد كان هناك مقدار ضئيل من عمليات نقل الاموال ، والاحصاآت تثبت ان ما نقل كان بنسبة السدس ، ولكن ما انفق على السياحة كان بنسبة ٨٧ في المائة وهكذا جاء

تجميد الاموال الاجنبية متمما لتدابير مراقبة القطع ومظهراً وجه النظام الاقتصادي الجديد . اما في نطاق التجارة الخارجية فمراقبه القطع تقود حتما الى تحديد الاستيراد للتوفيق بين الشراء وبين وسائل التسديد ، ولكن سياسة الصرف تنقلب عندئذ الى سياسة تجارية تهدف الى تنشيط الصادرات وتخفيف الاستيراد ليترك الميزان فضلا من النقد الاجنبي . ومهما يكن من الامر فقد اتخذت الاحتياطات الكافية لكيلا يتمكن المصدرون الالمان من اخراج مطاليبهم من سلطة صندوق التقاص ، على ان الشارع اجاز لهم التصرف بجزء من مطاليبهم ولكن في جهات خاصة : اذ كان لهم حق استعمال ٢٠ الى ٢٥ بالمائة منها باسم « Export valute » وبذلك اتيح لهم ان يحوزوا اعانة اذ يساهمون في استهلاك القروض الخاصة التي عقدتها في الخارج الشركات الالمانية التجارية . فالاسناد الذهبية مثلا او « dollars - bonds» كان سعرها في نيويورك منذ عام ١٩٣١ فوق سعر اصدارها وتسديدها ، والمصدر الذي كان يستعمل النقود الاجنبية بشراء الاسناد ، كان يبيعها بماركات للشركة الالمانية ولكن بسعر التكافؤ ، وينال بذلك ما يشبه اعانة التصدير .

مزايا مراقبة الصرف ومحاذيرها : استعملت مراقبة الصرف في كثير من البلاد مثل فرنسا وانكلترا وبلجيكا وغيرها ، على انها علاج موقت في اول الامر ، وكانت تتجلى بمنع شراء النقد الاجنبي مهما كانت جهة استعماله ، من غير اجازة السلطات العامة او من يقوم مقامها في ذلك . اما المعاملات المسموح بها فهي الضرورية لتسديد دين تجاري ، فالمراقبة اذن تبتغي القضاء على المضاربة في سوق النقد الاجنبي ، وتخصيصه لمستوردي البضائع والخدمات ، مبتغية من ذلك كله اعادة التوازن في سوق الصرف ولكن هل تستطيع مراقبة القطع بلوغ هذه الغاية ؟ لم يتفق المؤلفون على جواب على هذا السؤال ، على ان الاخذ بنظام المراقبة لم يكن نتيجة للمفاضلة بين الحرية والرقابة وانما كان نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية الملجئة ، ولذلك يرى بعض المؤلفين ان بالامكان الاستغناء عن مراقبة الصرف بتدابير اخرى ، وسنوجز هذه التدابير ثم نبحث في نتائج المراقبة .

آ — ان عجز الميزانية يؤدي الى التضخم النقدي ويهدد ثبات النقد ، وعجز الميزانين التجاري والحسابي يزيد في الكارثة النقدية ، الامر الذي يؤدي الى عرض النقد الوطني والمضاربة عليه مما يزيد في الكارثة ايضاً ، وبما ان مرض الاقتصاد والصرف ناشيء عن هاتين العلتين فيجب معالجتهما ، وقد اثبتت التجربة انه يكفي البدء بالمقاومة اي الاخذ بتدابير ترمي الى الاصلاح التدريجي ، اذان الامل بالعودة الى التوازن يقضي على تصدير رؤوس المال (بيع النقد الوطني) ويفضي الى عودة رؤوس الاموال المغتربة الى البلاد ، وهذه الحركة تتجلى بانخفاض اسعار الصرف (التحسن النقدي) . اما هذه التدابير فهي :

١ . — تدابير تهيء توازن الميزانية ، من اقتصاد بالنفقات العامة ، ومن فرض الضرائب .

٢ . — تدابير تساعد النشاط الاقتصادي في جو من السلام الاجتماعي ، وتعيد الثقة الى النفوس ، ومع الثقة روح الاقدام والسعي .

٣ . — ان كثرة رؤوس المال العائدة للوطن تؤدي الى انخفاض معدل الفائدة الذي هو شرط في عودة النشاط ، ولا سيما ان السير نحو توازن الميزانية يتيح للدولة ان تقلل من الاستقراض في اول الامر وان تعزف عنه فيما بعد ، لان القروض العامة تؤدي الى ارتفاع معدل الفائدة

٤ . — ان تخفيض النقد يساعد التصدير لان الاسعار الداخلية تنخفض بالنسبة للذهب مما يقلل من عجز الميزان التجاري .

ب . — نتائج مراقبة الصرف . — ١ . — ان من اهداف مراقبة الصرف مكافحة المضاربة ، ويرى دعاتها انها نتيجة كافية ، متوهمين ان المضاربة هي سبب تحولات اسعار الصرف ، والواقع ان المضاربين ليسوا هم الذين يخلقون الصعوبات التي يتخبط بها النقد والمالية .

٢ . — ان مراقبة الصرف تقضي على استيراد الاموال الاجنبية ، وعودة

الاموال الوطنية المهاجرة ، لان الاموال تخشى دخول بلاد يجوز الدخول اليها ، ولا يجوز الخروج منها .

٣ . — ان مراقبة الصرف يصعب تحقيقها ، اذ ان كل طالب للنقد الاجنبي ملزم باثبات انه مدين للخارج ، وقد لا يكون هناك صعوبة فيما يتعلق براغبي استيراد البضائع ، اما السياح والمسافرون فيشعرون بوطأة المراقبة ؛ على ان المصلحة العامة تبرر هذه الرقابة من هذه الناحية .

٤ . — ان مصدري البضائع يلزمون « باعادة » قيم مطاليبهم الى الوطن ، بحجة انهم اذا لم يعيدوها يحرمون المستوردين من ادوات التقاص والتسديد ، والقانون يلزمهم باعادة قيمة صادراتهم الى مؤسسه المراقبة لقاء نقد وطني يأخذونه حسب تسعيرة رسمية ، الامر الذي يقضي بمراقبة التجارة الخارجية لان المستوردين لا يستطيعون ان ينالوا النقد الاجنبي الا بعد التحقق من ديونهم ، ولان المصدرين يصبحون مدينين لصندوق المراقبة ، مما يسبب كثيراً من الخديعة والغش والاغفال ولقد اثبتت التجربة حتى في المانيا التي تعتبر طاعة السلطة فيها فضيلة قومية ، ان المراقبة تسوق الى التهريب وتلجيء الى وسائل كثيرة لاغفال السلطات من افتتاح حسابات في الخارج وغيره ، مما يدفع السلطات الى الشدة على المهربين وخلق جو من القسوة .

على ان المصلحة العامة تسمو على مثل هذه المحاذير ، ولا يستحق المهربون الرحمة ، ولكن اجبار المصدرين على التخلي عن نقودهم الاجنبية بسعر رسمي يقضي على اعانة التصدير ، ويثبط عزائم المصدرين .

٥ . — ان المراقبة ، ان استطاعت ان تقضي على المضاربة ، فانها لا تقضي على عجز الميزانية ولا عجز الميزان الحسابي ، ولا تقضي على اسباب المضاربة . وهي خطرة من حيث مفهومها بنظر دعاتها ، فمنهم من يراها وسيلة لابعاد ضرورة حل مشكلة تكاليف الانتاج ومشكلة توازن الميزانية ومنهم من يراها وسيلة لانقلاب اساسي في نظام الحكم ، على غرار البلاد الديكتاتورية التي بدأت بصيغة سياسية ، وربطت بها الضرورات الاقتصادية فاذا اعتبرت وسيلة لاجتياز دور انتقال ، من

فوضى الى امل ، مبني على تدابير اصلاحية ، فهي مشروعة ونافعة . ان المراقبة تؤول حتما الى الاقلال من الاستيراد ، وبالتالي لتقليص المبادلات العالمية ، وهي على النقيض من السياسة التي لاتجد الخلاص الا حيث يكون الانتاج قادراً على تعويض الاستيراد بالتصدير ، وهي تعني بانقاص المستوردات مع غير ان تعمل لزيادة الصادرات . لذلك اذا أريد من مراقبة الصرف أن تؤتي النتائج الحسنة فيجب ان ترافقها تدابير مراقبة أخرى ، مثلما جرى بين عام ١٩٣٩ و ١٩٤٦ في عهد الحرب وفي عهد المسغبة الذي اعقب الحرب ، فقد كانت الظروف تستوجبها ، ولو لم تصاحبها تدابير أخرى لما نجحت نجاحها في ذاك الحين .

٦ . — ان مراقبة الصرف يجب أن يرافقها مصادرة للاسناد الاجنبية . والواقع ان تصفية القمطر الاجنبي لايجوز ان تجري بطيش وتسرع ولو أذا الحكومة دفعت ثمن الاسهم المصادرة بسعرها السابق للمصادرة او التهديد بالمصادرة فيجب أن يكون هناك ما يبرر التضحية بهذا المورد الهام من موارد النقد الاجنبي ، لان مصادرة السند وبيعه من قبل الدولة ينقص عنصراً هاماً من عناصر الميزان الحسابي ويغير شرائط توازنه المقبل .

والخلاصة ، إن رقابة القطع لوحدها تبقى قاصرة عن حل المشاكل الاقتصادية الا اذا كانت جزءاً من سياسة اصلاحية ، تحمي نفسها بالرقابة من أفاعيل المضاربة اثناء دور الانتقال . وعندما تفرض المراقبة بسبب الحرب أو بسبب المشاكل التي تعقب الحرب ، فهي تستتبع حتما تدابير اخرى للوقاية ، لانها تكون حينئذ جزءاً من نظام اقتصادي مسير ، وتتبين ضروراتها حينما يخضع الاقتصاد لحاجات الحرب فيكون اقتصاد حرب ، او حينما يراد توجيه الاقتصاد نحو الانشاء والتجديد بعد الركود والفقر ، مما يخضع الفاعليات الفردية الى ظروف وحاجات استثنائية . على ان مراقبة الصرف نفسها تستتبع بالضرورة رقابات اخرى ، كما سنرى ذلك في اتفاقات التقاص .

ثالثاً : — اتفاقات التقاص

Les accords de compensation ou accords de clearing

ان صندوق تثبيت القطع يعمل في سوق حرة ، ولكن هذه السوق تزول في مراقبة الصرف ، ويخضع طلب النقد الاجنبي الى الاجازة بينما يتمركز عرضه بالدولة او المصرف او المرجع الذي تعينه الادارة ، والغاية من ذلك ، انقاص الطلب في حدود النقود الاجنبية الجاهزة وجعل جميع المطاليب على الخارج بشكل نقد اجنبي جاهز . ولبلوغ هذه الغاية وبسط المراقبة الدقيقة يجب القضاء على حركة السوق الحرة ، ثم مراقبة المستوردين والمصدرين والمصارف . على انه اذا كانت مراقبة اسعار الصرف انماجاءت لمعالجة عجز فادح في الميزان الحسابي ، فان المراقبة الدقيقة ليست حتما مراقبة ناجعة لانها لاتخلق توازن هذا الميزان ، وفي هذه الحال اذا لم يمكن الاستغناء عن سياسة المراقبة ، يجب العمل للتوازن بقوة بتقييد الاستيراد جهد الطاقة وتنشيط التصدير ، وهكذا تقود المراقبة الى سياسة تجارية تقلق الدول الاخرى التي تشتري من البضائع اكثر مما تبيع للبلد الآخذ بنظام المراقبة ، فترى من مصلحتها تنظيم اتفاقات التقاص .

ان سياسة مراقبة الصرف التي اخذ بها كثير من الدول ، حدت بها الى انشاء « مكاتب تقاص Offices de compensation » تُعنى بتسديد اثمان المبادلات الاجنبية اذ عندما يمنع تصدير الذهب والنقود الاجنبية ورؤوس الاموال ، ويخشى المصدرون الاجانب ان لايستوفوا ثمن بضائعهم لعدم وجود وسائل للتسديد ، فان هذه المخافة اذا اضيفت الى العقبات الجمركية ، تزيد في شلل التجارة الخارجية . لذلك كان طبيعياً ايجاد نظام للتقاص بين مشتريات المستوردين ومبيعات المصدرين ، او نظام للمقايضة بين كتلة البضائع التي يشتريها البلد أ من البلد ب والبضائع التي يبيعها البلد أ للبلد ب ، فاذا كان التقاص تاماً فليس من حاجة للنقد ولسواه من وسائل التسديد ، اما اذا كان جزئياً فان يؤول الى الاقتصاد بالنقد ضمن الحدود التي

يجري بها . والفكرة مغرية نظريا ، ولكنها جرت كثيراً من المشاكل في التطبيق.

بدأت الحكومات منذ عام ١٩٣١ تأخذ بنظام التقاص ، فكلفت غرفة تجارة باريس تنظيم « مكتب لتقاص الديون والمطاليب » ثم بعد بضعة شهور كلفت تنظيم مكتب آخر باسم « المكتب الافرنسي الالماني للمدفوعات التجارية » لتعقد المشاكل بين فرنسا والمانيا ، كما ان دول اوربا الشرقية والوسطى التي اخذت بمراقبة القطع بعد تضعضع نقدها ، سارت في الطريق نفسها محتذية حذو المانيا وصارت تعقد « اتفاقات تقاص » بين البلاد ذات النقد الحر والبلاد ذات النقد المراقب ، بناء على طلب الاولى ، كما ان الطريقة نفسها اتبعت لتنظيم الصلات التجارية فيما بين البلاد التي تأخذ بنظام مراقبة الصرف .

ا — طرائق التسديد باتفاقات التقاص : صدر في فرنسا مرسوم مؤرخ في كانون الاول ١٩٣١ يقضي بالدخول بمفاوضات مع البلاد ذات النقد المراقب لحوز ضمانات على التسديد ، وعقدت على اثر ذلك اتفاقات بين فرنسا من جهة ، وبين المانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا ورومانيا وهنغاريا وغيرها . ثم اتبعت سويسرة الطريقة نفسها مع الدول الاخرى ، كما ان هذه الدول اتبعت هذه الطريقة فيما بينها . هذه الاتفاقات الثنائية تنص على ان المدفوعات الناشئة عن المبادلات المتقابلة انما تجري بطريق التقاص ، وعلى الشكل التالي :

لنضرب مثالا عملية تقاص جارية بين فرنسا والمانيا ، اللتين يوجد بينها اتفاق تقاص منذ عام ١٩٣٢ ، ولنصور كيف تجري بين الاشخاص الاربعة الذين يشتركون بها ، ولنرمز الى الافرنسي المصدر لالمانيا بحرف (ف) والى الافرنسي المستورد من المانيا بحرف (فَ) ، والى الالماني المصدر لفرنسا بحرف (ا) والى الالماني المستورد من فرنسا بحرف (اَ) ، باعتبار ان الفتحة ترمز الى المدين .

اشترى (اَ) بضائع افرنسية باعها (ف) بقيمة ٢٠،٠٠٠ فرنك اي مايعادل ١٠٠٠ مارك ، وهو يملك ماركات ولا يملك فرنكات فلو كان نظام الصرف معدنياً لطلب (اَ) فرنكات من سوق الصرف ، وبطريق التقاص يدفع ١٠٠٠ مارك لصندوق

التقاص الذي كان يديره الريخسبانك واشترى (فَ) بضائع المانية من (ا) بقيمة ١٠٠٠ مارك تعادل ٢٠،٠٠٠ فرنك ، وهو يملك فرنكات ولا يملك ماركات فطريقة التقاص تتيح له ان يسدد دينه بنقده الوطني فيدفع ٢٠،٠٠٠ فرنك لدى « مكتب تقاص المدفوعات في غرفة تجارة باريس » وهكذا تبرأ ذمة المدينين ، بالنقد الوطني لكل منها ، ويستوفى الدائن (ف) دينه فرنكات من صندوق باريز ويستوفي الدائن (ا) دينه ماركات من صندوق برلين . هذه الوسيلة تشبه الى حد كبير التقاص بالنقد المعدني ، بيد ان المدينين هنا يشرون قطعاً اجنبياً ، ولقد كان يمكن ان تكون بسيطة لو ان الديون والمطاليب تتوازن دائماً ، فيجري التقاص من غير رجوع الى المصارف ومن غير عمليات صرف مسحوب اما في الواقع فلا تتقاص الديون والمطاليب في كل آن . ولنفترض ان (ف) باع الى (اَ) بضائع بقيمة ٥٠،٠٠٠ فرنك تعادل ٢٥٠٠ مارك ، فالمشتري (اَ) دفع لصندوق برلين ٢٥٠٠ مارك ، يستوفي منها المصدر (ا) الدائن بمبلغ ١٠٠٠ مارك على (فَ) ، ويبقى في الصندوق مبلغ احتياطي قدره ١٥٠٠ مارك ؛ وليس الامر كذلك من ناحية المستورد (ف) المدين بمبلغ ١٥٠٠ مارك والذي دفع للصندوق ٢٠،٠٠٠ فرنك ، ويترتب على ذلك ان المصدر (ف) الدائن بمبلغ ٥٠،٠٠٠ فرنك لا يستوفي من مطلوبه الا ٢٠،٠٠٠ فرنك ، ويبقى الصندوق مديناً له بمبلغ ٣٠،٠٠٠ فرنك .

ففي النظام المعدني ، كان على (اَ) المدين بمبلغ ٥٠،٠٠٠ فرنك ان يلتمس هذه الفرنكات بشكل قطع في سوق الصرف ، وما كان له ان يجد فيه غير ٢٠،٠٠٠ الواردة من مطلوب (ا) ، ويترتب على ذلك ارتفاع الصرف ، وتصدير المعدن الذهبي من المانيا الى فرنسا ، ثم يحدث ردفعل يفضي الى التوازن ، اذ ان المانيا المدينة تشري القطع الاجنبي فوق سعر التكافؤ ، فيضاف الى سعر المستوردات علاوة الصرف (اي الفرق بين سعر التكافؤ المعدني وبين سعر الصرف) ، فاذا تجاوز السعر حد خروج الذهب ، قل الاحتياطي المعدني ، مما يؤدي الى ارتفاع معدل الخصم اما في نظام التقاص ، فلا يبقى مجال لرد الفعل المذكور ، ولئن كان لا يمكن تأمين

تسديد المستوردات في النتيجة الا بالصادرات ، فانه عندما تسدد المستوردات بنقد المستوردين الوطني ، يستطيع البلد المدين ان يستمر على الاستيراد مادام البلد الدائن لايرفض تسليم البضائع ، لا سيما وليس هناك اجل يستحق فيه الدين . فلقد دفع المستوردون الالمان استيرادهم بنقدهم الوطني ، وعلى المصدرين ان ينتظروا ريثما يحتاج مواطنوهم لشراء بضائع المانية ويدفعوا ثمنها فرنكات لدى صندوق باريز . هذه الطريقة تؤول الى اجبار الفرنسيين ان يشروا من المانيا من البضائع بقدر ماباعوها

فالتقاص الجاري على هذا الشكل ثنائي الطرف ، وغير محدود الاجل ، فلا تستطيع فرنسا ان تستعمل مطلوبها من المانيا بشراء بضائع من بلاد اخرى ، كما يسمح به النظام المعدني المتعدد الاطراف multilatéral .

ب . — ما هو سعر الصرف الذي يجري به التقاص ؟ : من الوجهة النظرية يجب ان يكون السعر عند معدل التكافؤ المعدني ، لان القطع الاجنبي لا يكون معروضاً في سوق الصرف ، ولان القوة الشرائية للنقد المتجلى بالقطع لاتجد مناسبة للظهور . فسواء اكانت المانيا مدينة ام دائنة فان رعاياها يسددون بنقدهم ، ولا تستطيع فرنسا ان تقبض الا فرنكات ولكي تحوزها يجب ان تنتظر ريثما يشتري رعاياها البضائع من المانيا وهكذا يتصل التقاص بمراقبة الصرف فيحتويها ويستند الى تنظيم التجارة الخارجية الذي يبتغي التقاص .

والواقع ان اتفاقات التقاص المعقودة بين ١٩٣٢ و ١٩٣٩ قد اخذت تارة بسعر التكافؤ المعدني وتارة بالاسعار الاتفاقية الناشئة عن اضطرار بعض البلاد لتدفع عن نفسها مزاحمة البلاد ذات النقد الحر .

لنفترض ان نقدي المانيا وفرنسا كانا غير متدنيين على اعتبار ان معدل التكافؤ لعام ١٩١٤ كان ١،٢٤ فرنك لكل مارك ، ثم لنفرض ان الفرنك هو الذي تدنت قيمته بينما احتفظ المارك بقيمته السالفة ، فيكون معدل هبوط الفرنك بنسبة يتساوى فيها المارك مع ٢٠ فرنك ثم ان المستورد الالماني (آ) اشترى من فرنسا عام ١٩٤١ بضائع كانت كلفتها ٢٠،٠٠٠ فرنك بينما كانت الكلفة في عام ١٩١٤ مبلغ ١٢٤٠

فرنك ، فيدفع المستورد الالماني لدى صندوق برلين ١٠٠٠ مارك (وكأنه حول هذا المبلغ الى ١٢٤٠ فرنك عام ١٩١٤) . ثم ان المستورد الافرنسي (فَ) اشترى من المانيا بسعر الكلفة بضائع بقيمة ١٠٠٠ مارك ولكنها تمثل ما يعادل ٢٠٫٠٠٠ لا ما يعادل ١٢٤٠ فرنك ، فالمصدر (ف) الذي باع في المانيا بضائع سعر كلفتها ٢٠٫٠٠٠ فرنك يحتاج ان يجد هذا المبلغ لدى صندوق باريز حيث سدد (فَ) دينه . ومن البديهي ان سعر الصرف لا يمكن ان يتعين عند معدل التكافؤ المعدني عندما يتدنى احد النقدين ، وان معدل الصرف يتعين ، من حيث المبدأ ، بحسب القوة الشرائية لكل من النقدين في الداخل اي بحسب النسبة الموجودة بين الارقام القياسية للاسعار الالمانية والارقام القياسية للاسعار الافرنسية ، والواقع ان المعدل لا يمكن ان يكون صحيحاً لان طرائق حساب هذه الارقام تختلف في كل من البلدين .

ج : اتفاقات التقاص السابقة لعام ١٩٢٩ : عقدت هذه الاتفاقات بطلب من الدول ذات النقد الحر ، ولمعرفة سبب ذلك يجب ان نذكر ان البلاد التي كانت خاضعة لمراقبة القطع السابقة للتقاص ، كانت تفسح المجال حراً لصادراتها ، وكان تدخل السلطات العامة ينحصر في اجبار المصدرين الوطنيين على تسليم مطاليبهم بشكل قطع للصندوق العام ، بينما كان المستوردون خاضعين للاجازة والتقييد اجتنابا للوقوع في عجز الميزان التجاري . فالبلاد ذات النقد الحر كانت مهددة ان يقع ميزانها بالعجز او بزيادة هذا العجز ، كما كانت تخشى ان تفاجأ « بتأجيل » مطاليبها او بعرض يقترح عليها قبول البضائع لقاء مطلوبها ، ولذلك اقترحت اجراء اتفاق تقاص ، وما كان بوسع البلاد ذات النقد المراقب ان ترفض هذا الاقتراح ، لانها كانت ستتعرض حتما لرسوم خاصة على صادراتها او لتحديد الاستيراد ، ولكن وجه المسألة تغير بطريقة التقاص . فالبلد ذو النقد المراقب اصبح يشتري من البضائع اكثر من السابق لان مستورديه لا يعودون مهتمين بحوز القطع وقد رأينا في المثال ان فرنسا باعت بضائع بقيمة ٥٠٫٠٠٠ فرنك لالمانيا ، واودع من ثمنها في المانيا ٢٫٥٠٠

مارك لدى صندوق التقاص وقد يستمر هذا الامر ، حتى تشتري المانيا من فرنسا ما كانت تشتريه سابقاً من بلاد اخرى لاتزال تطلب القطع ثمناً لصادراتها لالمانيا . ثم ان المصدرين الافرنسيين ينمون مبيعاتهم في المانيا ثقة منهم بان اتفاق التقاص يكفل مطاليبهم ، وهكذا يستمر الامر حتى يظهر ان صندوق التقاص الافرنسي فارغ بينما لا يزال ٣٠٠٠٠٠٠ فرنك من غير تسديد ، اذ ان فرنسا قدمت بضائع تأخر تسديد ثمنها لان مشتريات فرنسا من المانيا كانت غير كافية فليس في هذه الحال « تقاص » ولكن ما يدعى « ببقايا التقاص Arriéré de clearing » ولو كان النظام المعدني سائداً لاستطاع الافرنسي الدائن ان يتلقى من مدينه الالماني الذهب الممكن تداوله مع البلاد الاخرى ، وبعبارة اصح ، كان يمكن ان يجري التقاص بفضل الوساطات المتعددة الاطراف ، بحسب سعر الصرف ، ولا يتلقى الذهب الا اذا كان ميزانه الحسابي ذا رصيد دائن .

د — محاذير التقاص الثنائي الطرف : لذلك ادت « متأخرات التقاص » الى بطء المبادلات الخارجية وقد كانت صفتها الثنائية الطرف تجبر على ان يكون التقاص بين « شخصين شخصين » ، وكان البلد الدائن مجبراً على انقاص صادراته الى البلد المدين اذا كانت حاجاته للاستيراد لا تسد في البلد المدين المذكور . كما ان ثنائية التقاص ادت الى « فرار التقاص » اذا كان المصدرون الراغبون في حوز قطع لقاء بضائعهم ، يبيعون بضائعهم لمستورد البلد المعقود معه التقاص بواسطة تاجر ينسب الى دولة اخرى ليس بينها وبين البلد المستورد المذكور اتفاق تقاص .

يضاف الى ذلك ان كل بلد مرتبط باتفاق تقاص لا يستطيع ان يستوفي مطاليبه الا من بضائع مدينه وخدماته ، بينما قد يكون هناك مصلحة له في ان يشري من بلد آخر ، سعياً وراء السعر الرخيص او الجنس المتقن او لأن ما يطلبه لا يوجد في البلد المدين لذلك رؤي من الواجب اصلاح الطريقة وجعلها منسجمة مع طريقة التقاص المتعدد الاطراف .

٢ — التقاص المتعدد الاطراف من غير أساس ذهبي

لامجال للاخذ بطريقة التقاص في البلاد ذات النظام المعدني ، وانما تتم المبادلات والمدفوعات وفق الحركة العفوية وضمن حدي الذهب ، ومع ذلك فلنفترض ان توزيع الذهب في العالم لايتلاءم مع حاجات الاقتصاد الاوربي الحديث ، وان من الضروري اللجوء الى التقاص وجعله وسيلة للتسديد المتعدد الاطراف ، فالطريقة الجديدة تقتضي المقايضة مع مقياس معدني للقيمة ، وقديماً قال بعض الاقتصاديين المدرسيين ان كل تجارة خارجية « مقايضة » ، ولنقل ايضاً ان التقاص مقايضة بدون معدن . فاذا باعت فرنسا بضائع الى المانيا ، وكان عليها ان تقبض الثمن بضائع ، افليس من الممكن ان تستوفي فرنسا دينها بضائع مقدمة من بلد ثالث مدين لالمانيا ؟ وقد يكون الى جانب البلدين بلاد كثيرة ، ويمكن سلوك الطريقة التالية :

قبضت فرنسا من المانيا في باريس مبلغ ٢٠،٠٠٠ فرنك من اصل ٥٠،٠٠٠ فرنك لها بذمتها ، فيبقى لها ان تستوفي ٣٠،٠٠٠ فرنك ولكن المانيا قد تكون دائنة لرومانيا او هنغاريا او ايتاليا ، ولا يمكنها استيفاء دينها الا ببضائع ، فيمكن في هذا الصدد اعطاء فرنسا حق طلب البضائع التي تحتاج اليها حقاً من رومانيا او من سواها حالة في ذلك محل مدينها المانيا الذي يحيل اليها مطاليبه على رومانيا .

وليس من المستحيل تطبيق هذه الطريقة ، وهي تقتضي « مركزية الديون والمطاليب » لجميع البلاد المرتبطة بالاتفاق ويجب ان تكون هذه المركزية بين يدي منظمة دولية تمثل فيها البلاد ذات المصلحة ، وتكون تجديداً لمشروع « مصرف المدفوعات الدولية » وبواسطتها يجري التقاص المتعدد الاطراف ، ولكن بواسطة نقد عالمي يبسط الامور .

هذه الطريقة تبدو اقل مرونة من النظام المعدني ، وتقتضي اجراء حسابات دقيقة مفصلة ، تغني حركات الذهب عنها اما معدل المبادلات فيبقى مرتبطاً بنقود مستقلة ، فتخضع قيم البضائع الى تحويل العملات في الحسابات ، ويجب تعريف قيمة القطع الاجنبية بنقود وطنية . اما معدل مبادلة النقود بعضها ببعض ، فانه يجب ان

يستند الى عنصرين اقتصاديين : احدهما النسبة بين الارقام القياسية لاسعار البلاد المتبادلة ، والثاني حالة الميزان الحسابي .

فاذا سلمنا ان من الممكن توحيد طريقة حساب الارقام القياسية ، واظهار حالة الميزان الحسابي ، فليس من الممكن ان يجري رد الفعل العفوي لاسعار الصرف على توازن المعاملات التجارية .

٣ — ان البلد الدائن ، في نظام الذهب ، ليس مجبرا على استعمال مطاليبه ببضائع وانما يستطيع ان يزيد احتياطه النقدي وانماء وسائله النقدية والمصرفية واعماله التجارية الداخلية ، اما في نظام التقاص بالاعيان فلا يستطيع الا ان يشتري الاموال او الخدمات الاجنبية .

٤ — ان البلد ذا الميزان الحسابي الدائن هو بلد مقرض ، وللقروض اثرها في هذا الميزان . اما في نظام التقاص فالقروض الدولية لا تكون الا بالاعيان . والبلد المدخر يقرض البضائع الاجنبية التي لا يستوردها ليستهلكها ، ولكن دفع الفوائد يثير بعض القضايا المالية والاقتصادية .

٥ — ان نظام التقاص يقتضي مراقبة كاملة للتجارة العالمية وبالتالي ، اتفاقا بين الامم ، ونوعا من الاتحادات مع المساواة في حقوق المراقبة ، وهذا الامر يثير بعض القضايا السياسية .

٦ — لا يمكن ان يتم التقاص من غير خلق نقد حسابي .

البحث الخامس

الصرف وديون الحرب

ان دراسة ديون الحرب تتناول قضايا الصرف وقضايا التجارة الخارجية في آن واحد وبما ان تسديد الديون يقتضي نقل رؤوس المال من بلد الى آخر وتحويلها من نقد الى

الى آخر ، فينبغي لنا ان نبحث : سبب نقل رأس المال ، وتشكل رأس المال المراد نقله ، وكيفية نقله ، ثم نرى كيف طبقت المباديء النظرية على دفع التعويضات الحربية بعد حرب ١٩١٤ .

أ — ان السبب العادي لعملية الصرف قد يكون في شراء البضائع او الخدمات وليس ثمة حاجة لنقل رؤوس المال الا اذا لم يمكن اجراء التقاص فيما بين المبادلات وقد يكون في القرض الممنوح للخارج ، وفي هذه الحال يمثل رأس المال الجاري نقله ادخاراً ، او بتعبير آخر ، فضلا في الميزان الحسابي . والاصل ان البلد المقرض بلد ذو ميزان حسابي دائن وانه وقد اجري في الداخل تثمير الاموال التي يقتضيها نشاطه الاقتصادي يملك فضلا من المال يساعد تصديره على توازن الصرف ؛ اذ ليس يكفي ان يكون الصرف ملائماً دائماً ، لان من شأن ذلك ان يقلص الصادرات . ثم ان القرض الذي يمنح للخارج يعطي في المستقبل فوائد ومسانهات اي مطاليب على الخارج ، ثم ان نقل رؤوس المال اذا كان ناشئاً عن زيادة في الاستيراد تخل من توازن ميزان الحسابات ، فان البلد المدين يعود الى التوازن بفضل نمو الصادرات فيما بعد

ويمكن القول بصورة عامة ان البلد الذي يصدر رؤوس امواله ، اما ان يكون بلداً مقرضاً يرى من المفيد نقلها ، واما ان يكون بلداً مديناً ازدادت نفقاته بصورة موقتة ، على ان هذا البلد يبقى حراً في انقاص استيراده بعض الشيء برفع حواجز الجمركية ، كما يستطيع رفع معدل الخصم اجتذابا لرؤوس المال القصيرة الاجل التي تحتاج اليها مؤقتاً للدفاع عن سعر الصرف لديه ، كما انه ، في الاوقات العادية محمى بحدي الذهب ، اذ ان احتياطيه المعدني يتيح له ان ينتظر عودة التوازن . اما البلد الذي يحمل الحرب ، سواء اكانت غرامة ام تعويضات فان وضعه يختلف عن ذلك كل الاختلاف ، لان الحرب لاتترك له فضلا من رأس المال القابل للتصدير ، ولا فضلا من البضائع يمكن تصديرها في سبيل حوز القطع ولان وضعه النقـــدي المتصف بالتعـامل الاجباري ينفي حماية حـد الذهب ، واحتياطيه المعدني لا يكفي لوفاء ديونه .

لذلك كان تسديد ديون الحرب يقتضي (١) تشكل رأس مال للتصدير و (٢) اجراء عمليات نقل لرؤوس المال من شأنها تهديد سعر القطع (فيما اذا كان رأس المال يتألف من نقد وطني لان نقله يتطلب بيع هذا النقد) .

ب . — تشكل رأس المال اللازم لوفاء ديون الحرب

بعدان وضعت حرب عام ١٩١٤ اوزارها، قدر الحلفاء اضرار الحرب بمبلغ ٣٠٠ مليار وطالبوا المانيا بهذا المبلغ ثم انزل هذا المبلغ ، على ان الرقم لا يهمنا بقدر ما يهمنا ان نعلم كيف يمكن ايفاء دين يبلغ ماية مليار .

ان تشكل رأس المال الضروري للتسديد تابع للدخل الصافي الوطني ، والادخار السنوي لبلد ما انما يتصل بهذه الفكرة ، ولا يعتبر الوطن ولا الفرد ذا ثروة الا بقدر دخله غير المنفق بعد ان يدفع تكاليف الانتاج ونفقات معيشة الافراد . فالمدين الذي يعتزم سد الديون يستحصل على الاموال اللازمة لوضع ضريبة خاصة على مداخيل المواطنين ، وهذه تدفع بالنقد الوطني ، اي بالمارك فيما يتعلق بقضية التعويضات فلو قسط الدين على عشرين سنة بمعدل خمسة مليارات في كل عام فيجب على المانيا ان تستمر على جباية هذه الضريبة مثل هذه المدة ، وعلى ذلك ، يضاف الى تكاليف انتاجها كلفة جديدة وهذه الكلفة ضرورية لان القوة الشرائية التي يمثلها مجموع الضرائب تسحب من ايدي المستهلكين، فتحتفظ بها الخزينة لتدفعها للدائنين بعد ان تحولها الى نقود اجنبية ، وعندئذ تطرح قضية نقل رأس المال ، على بساط البحث .

ج — نقل رأس المال : هذا ، ويجب على البلد المدين انماء صادراته لانها تمثل انتاجاً غير مستهلك تخصص قيمته الواردة بنقد اجنبي لتسديد تعويضات الحرب ، وضرورة التصدير للتسديد توجب على هذا البلد انقاص تكاليفه لتكون اقل من تكاليف الامم المستوردة ، وعلى ذلك ، فيجب ان يعوض عن عبء الضريبة الشخصية التي أُضيفت الى الكلفة ، بانقاص الاجور ومعدل الفائدة وهما تدبيران

يؤديان في الوقت نفسه لتقليص المقدرة الشرائية للمواطنين . وقد يمكن انقاص الكلفة بالتحسينات الفنية .

كل ذلك يتطلب سلوكية لا ينقاد لها المستهلكون في البلد المدين الا اذا حملتهم عليها حكومة قوية، او اخضعهم البلد الدائن الى رقابة يقظة وقاسية . وبتعبير آخر ان دفع التعويض يفترض تدخلا سياسياً دائماً وحازما من قبل الدول الدائنة المتضامنة في ارادتها بلوغ اهدافها .

وان ما يسهل تسديد الديون حوز قروض داخلية او خارجية ، فاذا افترضنا ان البلد المدين نال قرضاً بمبلغ ٢٠ مليار فيستطيع ان يدفع جزءاً هاما من دين الحرب وتوزيع عبء هذا القرض (من فائدة ومسانهات) على عدد كبير من السنين ليمكن تخفيض الضريبة الخاصة المقيدة في فصل ديون الحرب من خمسة مليارات الى ٢٥٠ او ٣٠٠ مليون . ولكن قضية نقل رأس المال تبقى قائمة فاذا اخذ بعض القرض من الداخل ، ادى ذلك لبيع المارك لقاء القطع ، فخير من ذلك اذن اللجوء الى القروض الخارجية التي تقدم القطع الاجنبي وتقضي على مشكلة نقل رؤوس المال.

ومهما يكن من الامر ، فخير حل للمشكلة هو الذي ينقص العبء السنوي بزيادة عدد السنين التي تتحمل اثناءها الميزانية نفقات التسديد فلو توافرت ارادة المدين المخلصة، مع اتباع افضل الوسائل الفنية ، لا يمكن حل المشكلة الا اذا كانت المدفوعات المطلوبة منحصرة ضمن طاقة البلد المدين على الادخار السنوي ، فيجب ان يكون نشاطه وتصديره حراً من كل قيد ، ويجب ان تكون طاقته على التصدير كبيرة بقدر مايطلب منه من مسانهات ، اذ قد يبدو البلد المدين لصناعيي البلد الدائن وتجاره مزاحماً مزعجاً ، كما تراءت المانيا لدائنيها ، فقد ارادوا ان ينالوا التعويضات بشكل نقل رأس المال من غير ان يعترفوا ان البلد المدين يجب ان يلجأ لسياسة تصدير في سبيل حوز المال اللازم للمدفوعات . ان هذا الخطأ الناشيء عن جهل الواقع الاقتصادي ابعد الدائنين طويلا عن صيغة « التعويضات العينية » ، اذ ان من شأن هذه الصيغة القضاء على صعوبة النقل ، فينال البلد الدائن مجاناً البضائع التي

يدفعها البلد المدين بنقده الوطني لرعاياه المصدرين ، وقد وصلت فرنسا متأخرة لهذه الطريقة في التسديد، بعد ان اعادت على حسابها اصلاح مناطقها المخربة بنفقات كبيرة من غير ان تلجأ الى التعويضات العينية لكيلا تحرم المستحدثين الافرنسيين من هذا العمل الجديد .

وقد كانت تتوقع استيفاء هذه النفقات من التعويضات النقدية التي يجري نقلها وكانت مقترحات استيفاء التعويضات العينية ترفض دائما لكيلا يؤول ذلك الى مزاحمة المنتجين الوطنيين .

والخلاصة ان تعويضات الحرب لا يمكن تسديدها في صالح الدائن الا اذا عادت عليه بموارد نافعة دون ان تمس توازنه الاقتصادي والنقدي ، فاذا كانت نقدية ، يجب ان تحسب بقدر طاقة البلد المدين على الادخار ، ويحسن اللجوء الى القروض الخارجية كما اوصى به داوز ويونغ ، وان كانت عينية ، فيجب ان تبقى في مستوى حاجة البلد الدائن الى البضائع المستوردة ولقد اهمل كل هذه الاعتبارات الاساسية لدى مناقشة معاهدات فرساي وفي السنين التي تلت معاهدة الصلح .

د : مراحل قضية التعويضات بعد معاهدة فرساي : — لقد اخذت معاهدة فرساي بمبدأ فرض غرامة باسم تعويضات ، لصالح فرنسا وبلجيكا وانكلترا وايتاليا واليابان ، وكان نصيب فرنسا منها ٥٢ في المائة من المجموع ، اما مقدار مجموع الغرامة فلم يحدد ، لا لان الامر يحتاج الى دراسة وحساب فحسب . بل لان الدول لم تكن متفقة على الامر ، واجتازت المشكلة مراحل متتابعة .

ففي عام ١٩٢٠ اجتمعت لجنة التعويضات التي جعلت الدين ١٣٢ مليار ولكن المانيا لم تدفع شيئا ، ثم تقرر في اتفاق باريس ان تكون المسانهات مليارين حتى عام ١٩٣١ ، وثلاثة مليارات بعد هذا التاريخ ، ولكن المانيا لم تدفع شيئا ، ثم اجتمعت اللجنة في لندن ووضعت « لائحة مدفوعات لندن » التي عينت المبلغ ثلاثة مليارات لكل مسانهة ، كما اعترفت بحق الدول الدائنة باقتطاع ٢٦ في المائة من قيمة البضائع

المستوردة من المانيا ، وقد استوحت ذلك من فكرة الاستفادة من نمو الصادرات الالمانية في البلاد المدينة لزيادة المقبوضات. هذه الطريقة تقضي بان يدفع المستوردون بالنقد الوطني قيمة مشترياتهم الى دائرة عامـــة تقتطع ٢٦ في المائة وتسلم الباقي الى الادارة الالمانية التي تكمل المبلغ وتدفعه للمصدرين الالمان ، وبذلك يغنى الجزء المقتطع عن كل نقل لرؤوس الاموال . وقد استعملت هذه الطريقة في انكلترا كثيراً اذ ان فرنسا ابدت نفورها من العودة الى عقـد الصلات الاقتصادية مع المانيا . ثم اقترح الانكليز في مؤتمر باريز عام ١٩٢٣ مسانهة قدرها مليارا فرنك في السنين الاربع الاولى ثم مسانهة قدرها مليار ان ونصف مليار فرنك حتى ثلاثة مليارات مع حق المانيا بايقاف التسديدات اذا رأت لجنة خاصة ان نقل رؤوس المال في سنة من السنين مستحيل بسبب وضع الميزان الحسابي الالماني ، ولكن هذا الاقتراح لم يقبل ، وعلى اثر ذلك احتلت الجيوش الافرنسية والبلجيكية الروز ، وواجهت المانيا هـــذا الاحتلال بالمقاومة السلبية ، فامتنعت عن القيام باي تسديد ، ثم آل المارك الى الافلاس.

منهـاج داوز : لم تقف الدول الدائنة موقف المتفرج من المشكلة النقدية التي تخبطت بها المانيا عام ١٩٢٤ ، فتدخلت امريكا بالامر ، واجتمعت لجنة خبراء برئاسة داوز DAWES ووضعت منهاجا يرمي الى اصلاح المارك وتأمين دفع التعويضات من غير ان ينال ذلك من قوة المارك الجديد الذي بني على الاساس الذهبي ، والذي تتوقف متانته كـكل نقد ، على توازن الميزانية وتوازن الميزان الحسابي .

لم يضع منهاج داوز رقماً للدين بمجموعه ، وانما اكتفى بان جعل وفاءه بمسانهات غير محدودة ، وتتراوح بين مليار ومليارين ونصف حسب نسبة سنوية متصاعدة ، اما الموارد فتقدمها : (ا) الضرائب و (ب) رسوم على السكك الحـديدية (ج) ومساهمة من الصناعة الالمانية قدرها خمسة مليارات . بيد ان المنهاج يجعل الحكومة الالمانية في غنى عن اجراء نقل الاموال فيتكون رأس المال من ماركات يفتح بها حساب لدى الرايخسبانك وتوضع تحت تصرف « مأمور مدفوعات التعويضات » والى جانب هذا المأمور تأتي « لجنة نقل الاموال » المؤلفة من الدائنين ، فتأخذ على نفسها

نقل الأموال بحيث لا يؤثر ذلك على استقرار النقد والميزانية ، وهي تسترشد في عملها بارشادات الصرف .

ان الطريقة المثلى لعدم التأثر بالصرف الذي اصبحت حركاته ضمن حدي الذهب هي اللجوء الى التعويضات العينية ، اي تقدير البضائع الالمانيه التي يدفع المستوردون اثمانها بالنقد الوطني لخزينة بلادهم ، بينما تدفع الحكومة الالمانية ثمنها بالماركات للمصدرين الالمان . وليس من محذور في التعويضات العينية غير انها تبعث بوجه رعايا البلاد الدائنة مزاحمة قد يتحملونها بصعوبة . والواقع ، ان حد التعويضات العينية يتعين بقدر البضائع الالمانية المصدرة والتي تحتاج اليها البلاد الدائنة ولا تنتجها ، وهكذا صار من الواجب على لجنة نقل الاموال ان تقوم بشراء القطع حين يتيح ذلك مستوى سعر الصرف ، والا فلا يمكن نقل الموارد الموضوعة تحت تصرفها بشكل ماركات ، وانما يمكن تثميرها في المانيا .

بعد ان طبق منهاج داوز ، اعيد النظر بامره عام ١٩٢٨ : فقد كانت المانيا تشكو عدم تحديد دينها بمجموعه ، مما يترتب عليه عدم استطاعتها تحديد الاعباء المقبلة لميزانيتها واقتصادها ، كما كانت تتمنى انقاص دينها وازالة الرقابة الاجنبية . في ذاك الحين كان الدائنون يميلون لرغبتين : الاولى ، وكانت عامة ، جعل تسديد ديونهم للولايات المتحدة مرتبطاً بقضية التعويضات ، اذ ان الدول الحليفة لم تكن قد عادت للولايات المتحدة ما كانت استلفته منها ، والثانية : ان فرنسا وبلجيكا كانتا تتمنيان استعمال مطلوبهما من المانيا في تحسين ميزانيتهما بصورة آنية ، لان ميزانيتيهما كانتا تتصفان بالعجز وباللجوء الى الاستقراض ، ولم يكن منهاج داوز ينيلها الا بضع مئات من الملايين ، مع انه كان من الممكن استيفاء مبلغ اكبر من هذا من المانيا من غير ان يؤول ذلك الى زيادة اعباء المسانهات ، وكان يكفي تجهيز قسم من المطاليب ولنفترض ان المسانهة التي قبضتها فرنسا تبلغ ٢٠٠ مليون ، فان المانيا تقتطع من ميزانيتها مبلغ ٢٠٠ مليون ، ولكن فرنسا تفضل ان تقبض حالا رأس مال يغنيها عن اللجوء للقروض لتغطية نفقاتها وذلك بان تصدر المانيا قرضاً بمبلغ اربعة مليارات ،

تدفع عنه الفوائد بنسبة ٢٠٠ مليون كل سنة ، فتقبض الدولة الافرنسية اربعة مليارات عوضاً عن مسانهة قدرها ٢٠٠ مليون خلال عشرين سنة ، وهذا هو المقصود من « تجهيز mobilisation الدين » .

منهاج يونغ : — ان منهاج يونغ الذي تلا منهاج داوز في ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٠ يحوي هذه الطريقة كما يحوي احكاما اخرى :

١ . — اصبح مجموع الدين معلوما اذ حدد بمبلغ ٥٩ مليار حتى عام ١٩٢٨ ، ويصعد مقدار المسانهة من مليار ونصف حتى المليارين والنصف . وقد صنفت المسانهات صنفين حسب منشأ الموارد ، اما الصنف الاول فيتألف من السبع والثلاثين المسانهة الاولى وتغذى بمساهمة السكك الحديدية وبمخصصات في الميزانية بينما تغذى مسانهات الصنف الثاني ، وتقدر باثنين وعشرين مسانهة من الميزانية وحدها

٢ . — قسمت كل مسانهة قسمين احدهما يدعى بغير المعلق على شرط ، والثاني يدعى بالمعلق على شرط ، اي ان دفعه خاضع لشرط التأجيل عندما يكون من شأن الدفع تهديد التوازن . هذا وقد زالت الرقابة الاجنبية ايضاً .

٣ — ان منهاج يونغ يقرر انشاء « مصرف المدفوعات الدولية Banque des règlements internationaux الذي تكون مهمته تلقي المسانهات وتوزيعها وتنشيط نقلها تحت رقابة « مأمور عام المدفوعات » والى جانب هذه الوظيفة المحددة كان يقصد ان يصبح المصرف مؤسسة لتقاص المبادلات الخارجية ، وان يكون صلة نافعة بين مصارف الاصدار . ولقد كان من الممكن ان يكون دوره هاما لو لم يأت هبوط التجارة الخارجية عام ١٩٢٨ فيجعل المؤسسة قليلة الاهمية .

٤ . — نظم مشروع يونغ جعل جزء من الدين الالماني جاهزاً وتجاري الصفة فطرحت قروض عديدة باسم قروض يونغ عام ١٩٣٠ ، وكانت اسناد يونغ تبلغ وقتئذ سبعة مليارات ونصف المليار تقريباً جرى الاكتتاب بها بمعدل ٥٫٥ بالمائة وبحصص وطنية . وكانت حصة فرنسا مليارين ، فتلقت الحكومة الافرنسية رأس المال المذكور الذي اصبحت اسناده التي سددها الالمان ذات صفة تجارية ، اذ ان

التعهدات التي اخذتها على نفسها بمقتضى القروض قد عقدت بينها وبين المكتتبين ، ولما جاء الدكتور فونك عام ١٩٣٨ لرئاسة الرايخسبانك اعيد النظر بدفع فوائد هذا الدين الذي انكر فيما بعد .

٥ . — لم ينص المنهاج على جعل دفع ديون الحلفاء بعضهم على بعض معلقاً على تسديد المانيا دينها فعلا ، ولكن بعضهم كان يدعي ان الشطر المعلق على شرط كان محسوبا بحيث يتجاوز مسانهة ديون الحلفاء مما يدل على ان دائني الحلفاء كانوا يقصدون ان لا يدفعوا دينهم لامريكا الا اذا وفت المانيا بعهودها نحوهم ، وادعوا ايضاً ان شرائط تأجيل الديون التي نص عليها منهاج يونغ هي نفس الشرائط المتفق عليها بين الولايات المتحدة والحلفاء ولكن امريكا كانت ترفض دائماً الاخذ بهذه النظرية معتبرة ان عمل اللجنة التي الفها يونغ لم يخلق التزاماً حقوقياً الا بين المانيا وبين الدائنين وان الخبراء الامريكيين كانوا يعملون بصفة شبه رسمية .

على ان تطبيق منهاج يونغ اوقف منذ عام ١٩٣١ ، وانفجرت في حزيران ازمة مالية حادة ، فتجمدت رؤوس المال الامريكية المثمرة تجاريا في المانيا ونادي الرئيس هوفر بتأجيل ديون الحرب ، واستمعت اليه البلاد الاخرى ، واصبح مستقبل التعويضات عرضة للشك ولم يزد مادفعته المانيا منذ عام ١٩١٩ على عشرين مليار مارك ، منها ثمانية مليارات لفرنسا .

ديون الحرب العامة الثانية . — إن تكون رأس المال ونقله ، في سبيل تسديد ديون الحرب امر ذو صفات خاصة بالنسبة لحركات رؤوس المال المعتادة والجارية في النطاق التجاري ، فالبلاد الدائنة حرة بين ان تختار المدفوعات التي تفترض ازدهار المدين الاقتصادي وما يثيره ذلك من مزاحمة في الاسواق الخارجية وفي السوق الوطنية وبين المدفوعات العينية ، ثم ان نقل الاموال اذا جرى مهما كانت حالة ميزان المدين الحسابي قد يؤول الى هبوط الصرف وجعل النقد مهدداً ، هذه الملاحظات مضافة الى دراسة تاريخ التعويضات الالمانية ، اوحت الى المانيا السياسة التي ينبغي اتباعها حيال فرنسا . فبعد ان احتلت المانيا الارض الفرنسية فرضت عليها

غرامة قدرها ٤٠٠ مليون ثم ٥٠٠ مليون فرنك في كل يوم منذ حزيران ١٩٤٠ حتى اغسطس ١٩٤٠ ، ولكن المانيا لم تسم هذا الدين « غرامة حربية » اذ ان الهدنة لم تنه حالة الحرب ، وانما اسمتها « بتعويض نفقات الاحتلال » واستعملت هذه الاموال لشراء البضائع والخدمات الافرنسية . وبهذه الوسيلة حلت المانيا مشكلتي تكوين رأس المال ونقله ، فلم يكن باستطاعة المانيا ان تطلب الى حكومة فيشي فرض ضرائب مالية لان سير الاقتصاد الافرنسي كان بطيئا كما انها لم تكن تستنكر ان يكون في فرنسا تضخم نقدي عظيم بشرط ان لا يؤثر في اسعار مشترياتها بفضل مراقبة الاسعار ، ثم انه لم يكن حاجة لنقل الاموال لان الفرنكات المستوفاة كانت تستعمل في السوق الافرنسية ، ولا شك في ان المانيا لو ظفرت لكانت الغرامة الحربية محـــددة برؤوس من الماشية واطنان من المواد الاولية واعداد من الايدي العاملة .

هذه الملاحظات اوحت الى الحلفاء السياسة الواجب اتخاذها بعد الحرب . فاصبحت المانيا تدفع الغرامة الحربية اعيانا وايدي عاملة (اسرى) ولم يتفق الحلفاء على توزيع مقدار الدين ، فنقلت روسيا الى ارضها المعامل والآلات واليد العاملة الاختصاصية ، وحذت حذوها دول الحلفاء ولكن بمقياس اصغر .

الفصل الثاني

نظريات التجارة الخارجية ومذاهبها

Théories et doctrines du commerce international

البحث الأوّل

مذهب حرية المبادلة

Le libre échangisme

١ — مآل المذهب ومزاياه

ان نظرية حرية المبادلة تقضي بان تجري المبادلات الدولية دون اي قيد ، وهي مآل مذهب الحرية الاقتصادية القائل بوجوب «حرية العمل» في الداخل ، و«حرية المرور» بين الحدود ، وبوجوب ازالة كل عائق بوجه البضائع الاجنبية ، وبعدم فرض اي رسم جمركي واي حاجز بوجه الاستيراد . ويستند القائلون بهذه النظرية الى حجج كثيرة مستمدة من مزايا الاختصاص والحرية .

يقول دعاة نظرية حرية المبادلة ان مزايا حرية المزاحمة لاتقتصر على النطاق القومي ، فالناس ، بفضل الحرية ، يبذلون مايستطيعون من جهد وذكاء ، فيتم بينهم

الاصطفاء ، ويتيسر للمجموع ، بفضل المزاحمة منتجات مختلفة باسعار منخفضة . ولما كان لكل شعب عبقريته ، واستعداده ، وملكانه الاقتصادية التي تتيحها له موارده الطبيعية ، فالمزاحمة الدولية تشحذ الهمم للتنافس والتسابق ، ولا يمكن الوصول الى السعر الارخص لكل الاشياء الا اذا تنافس العرض والطلب في سوق واحدة ، وتمتع بعض البلاد بالوفرة ومني البعض الآخر بالندرة . ثم ان اختلاف الاقاليم وطبيعة الاراضي يهيء بعض البلاد لانتاج منتجات معينة ، كما ان عدم التساوي في موارد المواد الاولية الصناعية يجعل المبادلات العالمية امراً ضرورياً ، لذلك كان من الخير ان يقوم النشاط الاقتصادي على اساس عالمي .

ليست البلاد سواء في الاستعداد لانواع الانتاج لاختلاف بيئتها الطبيعية ، وسجايا اهلها الفكرية والاخلاقية ، فمنها ما كانت ارضه كتلة فحم مما ينشط الصناعة ومنها ما حبى بالارض الطيبة والري الدائم ، وكل منها يخصص في نوع الانتاج الذي يبرع به ، ويستعمل ايديه العاملة واموله في افضل وجه ، فيتجه الاول نحو الصناعة والثاني نحو الزراعة وكل منهما يستورد من الآخر ما لا ينتجه ، وينال بنفقة اقل مما لو انتجه بنفسه .

ان تقسيم العمل بين البلاد يتيح زياد مجموع الثروة المنتجة بالنفقة الواحدة ، بفضل استعمال القوى المنتجة استعمالاً صالحاً من شأنه ان يؤدي الى اقتصاد في العمل ورأس المال ، واذا كان الاختصاص مبارك النتائج عندما يطبق على المشاريع وعلى العمال في داخل البلاد ، فاولى ان يكون اساس التنظيم العالمي الانتاج .

اما الاعتراض القائل بانه يخشى ان يكون البلد محروماً من جميع المزايا الطبيعية وان تسبقه البلاد الأخرى في كل نوع من انواع الانتاج فليس مايبرره ، اذ يبقى من مصلحة البلد المتفوق في شيء ان يتخصص ايضاً ، ومن مصلحة البلد غير المتفوق ان يقوي استعداده ، ويكون من مصلحة الفريقين ان يتبادلا منتجاتهما .

والدول التي تعقد فيما بينها الاواصر الاقتصادية الوثيقة تجد فيها اواصر للتعاون الحيوي تقف في وجه الحروب ، لان الحرب تقتضي اغلاق الحدود ، ولا يمكن

اغلاق الحدود بين بلاد لاتعيش الا اذا جرت بينها مبادلات يستلزمها الاختصاص الاقتصادي .

ان مذهب الحرية يعكس قوانين المبادلة في النطاق الدولي ، وهو دولي في جوهره ، اذ لايمكن ان يتحقق الا في نطاق دولي . ولكنه لايستطيع ان يقضي على مقاومة مذهب الحماية الا اذا اثبت ان من الممكن ان لا تؤدي الحرية الى جعل بلاد محرومة من حيث الاقليم والموارد الطبيعة والمواصلات، عاجزة عن مقاومة المزاحمة الاجنبية ؛ اذ ان هذه البلاد لما كانت تكاليف انتاجها مرتفعة ، فلا يمكنها الاستيراد لان الشراء يقتضي الدفع اي البيع ، والبيع للخارج يصبح مستحيلاً لارتفاع تكاليفها . والاجابة على هذا الاعتراض ضرورية لان الحرية الاقتصادية تعني زوال رقابة الدولة التي لاتعود مكلفة مراقبة توازن البيع (تصدير) والشراء (استيراد) ،باعتبار ان هذا التوازن تؤمنه القوانين الطبيعية ، فهو توازن طبيعي وآلي .

سنوجز فيما يلي النظريات التي يقوم عليها مذهب الحرية الاقتصادية ونظهر خطوطها العامة وعندما ندرس مذهب الحماية نرى رأي دعاة الحرية فيه ايضا .

٢ — نظرية التوزيع العالمي للعمل

ان جميع المبادلات الخارجية تخضع للتوزيع العالمي للعمل ، كما ان نظريات التجارة الدولية انما تبنى على نظرية « التوزيع العالمي للعمل » بحيث يكاد يكون مستحيلاً فصل احداها عن الاخرى .

ونستطيع ان نجد العناصر الاولى لهذه النظرية في النظريات التعليمية Doctrines normatives التي وضعها الاقتصاديون المركانتيليون ودعاة الحرية ودعاة الحماية وان كان يعوز هؤلاء دقة النظرة العلمية لاهتمامهم باستخراج النتائج العملية ، على ان رجال المذهب المدرسي البريطانيين ، امثال ريكاردو وستوارت ميل ، قد قاموا ببحاث مستفيضة في هذا الشأن نشأت عنها نظرية لايزال يدين بمبادئها كثير من المعاصرين .

المركانتيليون والمبادلات العالمية : ان قضية المبادلات العالمية اول ماشغل اذهان الاقتصاديين الحديثين الاول ، ولذلك اطلق عليهم اسم « المركانتيليين » اي «التجاريين» . وقد نشأت افكارهم مع نشوء الدول الحديثة ، ولذلك كانوا ينظرون الى القضايا الاقتصادية من حيث انها جارية في مجتمع سياسي واسع ، وكان هدفهم ان يدرسوا اقتصاد بلادهم ، ليوجهوه وجهة حسنة نحو توسيع المبادلات الخارجية .

ولقد كان ذلك يقودهم الى ان يجعلوا الامة بمنزلة الفرد ، وان يقيسوا وضع الدولة مع وضع التاجر الذي يقاس ربحه بما يبقى في صندوقه من الرصيد في نهاية السنة ، لذلك كان الكثير منهم يرى ان الربح الذي تحققه الامة من تجارتها مع البلاد الاجنبية انما يتجلى في مايزيد لديها من المعادن الثمينة المستوردة ، وينصحون لها باتباع سياسة ترمي الى ان تؤمن لها ميزاناً تجاريا ، وبالتالي ، ميزاناً حسابيا ملائما اي دائنا .

على ان الدراسات التي كان يقوم بها هؤلاء المؤلفون لم تكن تقف عند النتائج الآنية للتجارة الخارجية ، فالسير ويليام بيتي Petty كان يهتم في القرن السابع عشر ، لابقيمة الاشياء المراد تبادلها ولكن بطبيعتها ، فكان يقول ان الرزق ينشأ من عنصرين : العمل والارض . فالبلد الذي ينتج المواد الاولية ويصدر كثيراً من ثمرات ارضه لايستطيع ان يعيل سكانا كثيرين ، والبلد الذي يكثر تصديره من المنتجات المصنوعة التي تحوي كثيراً من « العمل » وقليلا من « الارض » يستطيع ان يعيل سكانا متزايدين على رقعة ضيقة من الارض .

مفهوم تقسيم العمل الدولي في نظرية المبادلة الحرة : ان ظهور فكرة الحرية التي يتميز بها القرن الثامن عشر ، جعل للمبادلات الخارجية مظهراً آخر ، اذ اضعف الاهتمام بالاقتصاد الوطني ، وعندما يذكر الربح الذي تجده الامة في اتجارها مع الامم المجاورة ، فانما يقصد من ذلك ان الافراد الذين يعيشون في وطن ما يجدون من مصلحتهم ان يتاجروا بحرية مع البلاد الاجنبية وفي داخل الحدود .

ولم يعد حوز النقد الغاية المثلى ، وانما حرم النقد من النفوذ الذي كان

يزين المعادن الثمينة ، ولم يعد اكثر من وسيط في المبادلات التجارية التي تبتغي حوز البضائع التي تمس اليها الحاجة بافضل سعر ممكن ، وهذا لا يتسنى الا اذا تحقق التوزيع العالمي للعمل.

ويتلخص مما ذكر ان نظرية حرية المبادلة ليست اكثر من نظرية مبسطة للتوزيع العالمي للعمل وضعت من وجهة نظر المستهلك ، فهي ترى ان من مصلحة انكلترا مثلا ان تشتري خمرها من فرنسا ، كما ان من مصلحة ولاية نورماندیا ان تشتري خمرها من ولاية بوردو ، ومن مصلحة فرنسا ان تشتري نسيجها الصوفي او القطني من انكلترا كما ان من مصلحة المناطق الزراعية في انكلترا وفرنسا ان تمتار السلع الصناعية من المناطق الصناعية ، لان سبب المبادلة — اي تقسيم العمل العقلاني — انما هو واحد في كلا الحالين ، ومن روح نظرية حرية المبادلة ان لا يكون هناك عائق في كل من الحالين . وفضلاً عن ذلك فان هذه الحرية التي تسترشد بفكرة مصلحة المستهلكين لا تضر بالمنتجين ، لان تدابير الحماية اذ ترفع الاسعار واجور اليد العاملة ، تزيد في تكاليف الانتاج ، بينما تؤول سياسة حرية المبادلة الى خفض تكاليف الانتاج الى حدها الادنى ، وبالتالي الى تنشيط التصدير بفضل التقسيم العالمي للعمل . فنظرية حرية المبادلة تقتضي اذن نظرية للتجارة الخارجية بسيطة مبنية على تقسيم العمل الذي يسود المبادلات الخارجية حسب المبادىء التي يسود بها المبادلات الداخلية ، ثم ان دعاة حرية المبادلة حين يبنون التقسيم العالمي للعمل على اختلاف قابليات الانتاج ، يفترضون ان هذا الاختلاف دائم ولا محيص عنه ، والواقع ان اختلاف القابليات انما ينشأ عن عوامل اجتماعية الى جانب العوامل الطبيعية . فبعض الدول الصناعية الكبرى انما هي مدينة بطاقتها على التصدير ، لا لغنى ارضها وجوف ارضها وحسب ، ولكن لكثرة سكانها ومقدار رؤوس المال التي تتصرف بها . ولقد بقي بعض اقتصادي اوربا حتى منتصف القرن التاسع عشر يحاولون اقناع انفسهم ان الولايات المتحدة الامريكية بلد زراعي ، ومع ذلك فان هذا الوطن الناشىء استطاع ان يسبق دول اوربا في ميدان الصناعة ، ولم تكن فيه تكاليف المعيشة في نهاية القرن التاسع

عشر اعلى منها في اوربا بل كانت اسعار المواد الغذائية ارخص ، واذا كانت اسعار بعض السلع الصناعية اغلى منها في اوربا فقد كانت اسعار البعض الآخر ارخص لرخص المواد الاولية ولمزايا الانتاج الكبير .

ولقد كان ذلك شأن اكثر البلاد الجديدة منذ اوائل القرن العشرين ، اذ حرصت هذه البلاد على انشاء الصناعات التي تسد حاجاتها الداخلية من صناعات الكساء والغذاء ، وقد ترتب على ذلك بعض الاضرار بالبلاد الصناعية القديمة ، فان هذه سعت لتلائم انتاجها مع الوضع الجديد ، فاخذت بتصدير منتجات اخرى كالآلات ، والكماليات ، وليس في هذا تباين مع مبدأ التوزيع العالمي للعمل ، لان توزيع العمل يجب ان يختلف باختلاف القابليات الانتاجية ، ولذلك عني بعض الاقتصاديين باظهار الحماية كوسيلة تعجل التطور الطبيعي نحو توزيع للعمل افضل واجدي .

مفهوم توزيع العمل في نظرية الحماية : يرجع لدعاة مذهب الحماية الفضل في الاشارة الى ضرورة هذا التطور ، فمنذ عام ١٨٢٠ نشر الامريكي رايموند كتابه « خطرات في الاقتصاد السياسي » وفيه يجعل فكرة انماء القوى الانتاجية في الوطن فوق فكرة الربح التجاري الآني ويشيد بضرورة ايجاد اقتصاد معقد ضمن الوطن تزدهر فيه الصناعة والزراعة وتكون كل منهما سوقاً للاخرى . ثم قام فردريك ليست الالماني في كتابه « نظام وطني في الاقتصاد السياسي » المنشور عام ١٨٤١ وكاري الامريكي بنشر هذه الافكار وبالمناداة « بحماية تربويه Protectionnisme éducateur » تتيح للبلاد المبتدئة ان تنمي « الصناعات الناشئة » فعوضاً عن ان تجمد الصناعات وان يكون الاقتصاد الوطني خاضعاً للضرورات المحلية والجغرافية اكثر من خضوعه للضرورات التاريخية ، تتيح الحماية للصناعات ان تزدهر وتنمو حيث يمكنها ذلك ، ويصبح الاقتصاد القومي اكثر تعقداً وتوازناً ، وتقل نفقات النقل ، وينتظم الاقتصاد العالمي نفسه .

ثم اصبح للحماية مظهر آخر ، اذ نشأ عن مزاحمة زراعة البلاد الجديدة ولاسيما

الارجنتين للزراعة الاوربية المطالبة بوضع « رسوم تعويضية » Droits compensateurs ، فنادى « كويس Cauwes » بذلك في فرنسا و « باتن » الامريكي ويرى هذا الاخير ان من الضروري التعويض عن فرق تكاليف الانتاج الناشيء عن الشرائط الطبيعية وعن المستوى الاجتماعي، مثل ارتفاع الاجور ، وهذا يعني حماية القوي من الضعيف والغني من الفقير ، ثم جاءت المزاحمة اليابانية فجعلت هذه الحماية « التربوية » الموقتة حماية دائمة .

ان تطور الافكار في الشكل الذي رأيناه يقتضي اعادة النظر بتفسير قضايا المبادلات التجارية ، اذ عندما لاتكون المبادلات العالمية نتيجة توزيع العمل اي عندما لاتنشأ عن ان بعض البلاد لاتستطيع ان تنتج ماينتجه البعض الآخر ، فانها تنشأ عن اختلاف شرائط الانتاج وتكاليفه ، لذلك كانت نظرية « الرسوم التعويضية » انكاراً للمبدأ العقلاني الذي تبنى عليه المبادلات التجارية ، ويجب اقامة مبدأ المبادلة على قواعد اخرى ثابتة .

مفهوم التوزيع العالمي للعمل والنظريات الاكتفائية : وفضلاً عن ذلك فان النظريات الحديثة في الاكتفائية تعتبر استمراراً لمبدأ « الحماية الدائمة » الذي يبتغي النمو الاقتصادي القومي المستقل ، وهذه الحماية تستعمل جميع وسائل العمل الحديثة التي يتطلبها الاقتصاد المسير ، ولكنه اقتصاد سير نحو غايات ليست اقتصادية حتما وليس هدفه تأمين المستوى الاقصى من الرفاهية للجيل الحاضر ، ولا انماء القوى المنتجة لمصلحة الاجيال القادمة ، وانما هو جعل الاقتصاد الوطني في اقصى قوته ، وحفظ رجاله واستعمال جميع قواه المنتجة .

وقد لا يستطيع السكان المتكاثفون المقيمون على ارض ضيقة ان يجدوا رفاهيتهم في اول الامر ، ولكن يجب على كل حال تقويتهم ، فاذا كان الانتاج القومي عاجزاً عن تقديم المنتجات الممكن تصديرها لدفع ثمن المستوردات، فالسلطات العامة هي التي تختار مايجب استيراده . واذا لم يكف الاستيراد لسد الحاجات الضرورية او اذا رأت الدولة لاسباب غير اقتصادية ، وجوب انتاجها في ارض الوطن ، فيمكن

الاستعاضة عن المواد بما يقوم مقامها حتى ولو كانت تكاليفها اعلى مما يمكن استيراده فالسلطة المسؤولة عن ادارة اقتصاد البلاد لا تتخذ مقرراتها حسب اذواق المستهلكين ولا حسب الارباح التجارية وانما تستند الى اسس اخرى تهدف الى جعل الوطن قوياً ومستقلاً عن الخارج بقدر الامكان ، واتساع المدى الذي يجب استثماره يكون نتيجة لقوة الوطن. وحيث ان الوطن ليس وحدة اقتصادية فحسب ، وانما هو قبل كل شيء كائن سياسي فليس بدعاً ان تعالج نظريات الاقتصاد القومي القضايا الاقتصادية من وجهة غير اقتصادية وان تكون خارج صلاحيات الاقتصادي .

٢ — نظرية التكاليف المقارنة او النسبية

Théorie des coûts comparés ou relatifs

ان الحكمة الرئيسية للتوزيع العالمي للعمل ، سواء في التبادل الخارجي ام الداخلي ، هي في امكان حوز الارزاق « بتكاليف اقل » مما لو لم يحترم مبدأ توزيع العمل ، فاذا كانت منطقة ما ، اكثر قابلية لانتاج الحنطة ، والمنطقة الثانية اكثر قابلية لانتاج الذرة ، فمن المنطق ان يتم بين المنطقتين توزيع للعمل يتيح لكل منهما ان « تخصص » ، سواء اكانتا ام لم تكونا ، جزءاً من وطن واحد . ففي كلا الحالين يبرر تفاوت التكاليف التبادل .

هذا المفهوم البسيط هو الذي اكتفى به دعاة حرية المبادلة واطلق عليه آدم سميث اسم « نظرية التكاليف المطلقة théorie des coûts absolus ولكن ريكاردو وستوارت ميل واكثر الاقتصاديين الانغلوسكونيين حتى يومنا هذا ، ذهبوا ابعد من ذلك . فيرى ريكاردو انه ليس من الضروري لحصول التبادل الخارجي ، ان يكون فرق مطلق في التكاليف ، لمصلحة احد البلدين ، ولكل من البضاعتين المراد تبادلهما احداهما بالاخرى . فقد تقدم السويد الحديد لانكلترا مع ان انتاجه يكلفها غالباً ، ويكفي لذلك ان تكون دونها كثيراً في انتاج الغزل والنسيج القطني ، وفي مثل هذا الحال ، تستفيد فائدة نسبية من تصدير الحديد واستيراد

القطن بينما تكون فائدة انكلترا اكبر في توجيه انتاجها وتصديرها نحو الانتاج القطني ، لان تفوقها اظهر في هذا الفرع من الصناعة ، فيكفي اذن لحصول تبادل خارجي وجود فرق الكلفة النسبية ، اي فرق بين التكاليف المقارنة للحديد والقطن في كل من البلدين .

وتبريراً لهذا المفهوم يحتجون بان عناصر الانتاج اقل تحركاً بين بلدين منها في البلد الواحد ، ذلك ان الوطن كائن سياسي وثمافي قبل ان يكون وحدة اقتصادية ويكره اهله ، كما يقول ستوارت ميل « ان يهاجروا افواجاً » ، كما ان رؤوس الاموال تهاجر خارج الحدود مختارة ، كما يقول ريكاردو ، فاذا كان لمنطقة تفوق على غيرها من مناطق الوطن الواحد في فرعين من الانتاج في آن واحد كصناعات الحديد والقطن ، فلا يمكن ان تستقر صناعة الحديد في منطقة اخرى تكون كلفة الانتاج فيها اعلى ، بحجة ان فرق كلفة الانتاج يكون اكبر فيما يتعلق بصناعة القطن وان الناس ورؤوس المال يقصدون المنطقة الاكثر قابلية . ولكن لما كان سكان البلد ينفرون من الهجرة بصورة واسعة حتى ولو وجدوا في الخارج شرائط افضل للعمل ، فان ريكاردو وتلاميذه يستنتجون ان « جمود عناصر الانتاج الموقت » يحول دون حصول المزاحمة بين البلاد المختلفة ، كما تحصل في البلد الواحد ، فتجري المبادلات الخارجية حسب مبدأ آخر هو : مبدأ التكاليف المقارنة Coûts comparés .

هذه النظرية تؤكد ان للبلدين مصلحة في تبادل بضائعهما ، ولو كانت كلفة الانتاج في احدهما اعلى منها في الآخر ، اذ لكي يكون مصلحة في التبادل الاقتصادي الخارجي ، يكفي ان تكون النسبة بين تكاليف مختلف البضائع في البلاد ذات التكاليف المرتفعة ، مختلفة عنها بالنسبة للكلفة الاجنبية . ولايضاح هذه الفكرة نستعير مثالاً اورده ستوارت ميل عن العلاقات بين بريطانيا وبولونيا اللتين تنتج كل منهما الحنطة والجوخ ، وهما بضاعتان تمثلان الانتاج بوجه عام ، ولكي يمكن اجراء مقارنة مباشرة ، تقدر الكلفة بايام العمل فاذا كان انتاج (١٠) عشرة

كنتالات من الحنطة في بولونيا يكلف (١٠٠) ماية يوم عمل ، وكان انتاج (٥٠) متراً من الجوخ يكلف نفس العدد من الايام فالسعر العادي يبدو في المعادلة التالية ١٠ كنتالات = (٥٠) متراً .

واذا كانت (١٠) عشرة كنتالات من الحنطة في انكلترا تكلف (١٥٠) يوم عمل ، وكان انتاج (٥٠) متراً من الجوخ يكلف مثلها فيكون ١٠ كنتالات = ٥٠ متراً هذا الافتراض يستهدف بيان الحالة التي لايمكن ان يكون فيها مبادلة . ولكن فقدان المصلحة في تبادل البضائع من بولونيا لانكلترا ، وبالعكس ، لاينشأ عن ارتفاع الكلفة في انكلترا ، وانما عن كون الكلفة متساوية بالنسبة لبعضها فليس مايدعو انكلترا لشراء الحنطة من بولونيا ، اذا كان حوز (١٠) كنتالات من الحنطة التي تكلفها ١٥٠ يوماً يوجب عليها دفع (٥٠) متراً من الجوخ التي تكلفها (١٥٠) يوم عمل .

اما اذا كانت (١٠) كنتالات من الحنطة في بولونيا تكلف (١٠٠) يوم عمل ومثل ذلك يكلف (٥٠) متراً من الجوخ ، وكانت (١٠) كنتالات من الحنطة في انكلترا تكلف (٢٠٠) يوم عمل ، و (٥٠) متراً من الجوخ تكلف (١٥٠) يوماً ، فالتكاليف البريطانية تبقى اعلى من التكاليف البولونية ، كما تكون التكاليف الانكليزية غير متعادلة فيما بينها . وفي هذه الحالة ، يحصل تبادل .

اما من حيث انكلترا ، فمصلحتها تقضي بشراء الحنطة من بولونية ، باعتبار ان انكلترا تنال (١٠) كنتالات من الحنطة (يكلفها انتاجها ٢٠٠ يوم عمل) وتقدم لقاءها لبولونيا (٥٠) متراً من الجوخ لاتكلفها غير (١٥٠) يوم عمل .

واما من حيث بولونيا فمصلحتها لاتظهر بمثل هذا الوضوح ، فلو حصل التبادل بين انكلترا وبولونيا على اساس (١٠) كنتالات لقاء (٥٠) متراً فان انكلترا تربح ٢٠٠ — ١٥٠ = ٥٠ يوماً بينما لاتربح بولونيا شيئاً حسب هذا المعدل ، بيد ان انكلترا ستحرص على ان تقدم لبولونيا اكثر من ٥٠ متراً من الجوخ . اذ ان الجوخ يكلف انكلترا ١٥٠ / ٥٠ = ٣ ايام عمل عن كل متر ، فيمكن لانكلترا اذن ان

تقدم لبولونيا (٥٥) متراً مثلاً تكلفها (انكلترا) (١٦٥) يوما ، لقاء حوز (١٠) كنتالات تكلفها ٢٠٠ يوم عمل ، فتربح من ذلك ايضاً ٢٠٠ — ١٦٥ = ٣٥ يوما اما بولونيا فانها تتلقى ٥٥ متراً تكلفها ١١٠ يوما ، وهكذا تدفع ماعليها بتقديم ١٠ كنتالات لم تكلفها الا ١٠٠ يوم عمل .

نقد نظرية التكاليف النسبية : يجب الاعتراف بان نظرية التكاليف النسبية يصعب نقضها من وجهة المنطق المجرد ، فهي ترى بديهياً ان يحوز المستهلكون الاشياء والخدمات باقل الاسعار ، اذا جرت المزاحمة في نطاق السوق الحرة العالمية ، ثم توضح امكان استطاعة بلد ان يصدر دائماً شيئاً ما ، ويحقق توازن ميزانه على اساس اقل التكاليف ، بيد ان اصحاب النظرية الكلاسيكية لاينظرون الى شرائط هذا التوازن ولا الى نتائج حرية المبادلة في كيان بعض الامم الاقتصادي الاجتماعي .

فنظرية التكاليف النسبية تقوم على حجتين : احداهما ان الاسعار تكون اقل مايمكن (وهذا رأي معقول) والثانية : ان هناك دائماً توازناً آلياً . ولكن في اي مستوى من المعيشة يتحقق هذا التوازن ؟ ثم الا يصبح الدخل القومي اقل مما لو صار البلد صناعياً ، ثم عندما لايحمي البلد صناعته ويصبح صناعياً ، الا يضطر للتخلي عن جزء من يده العاملة للهجرة .

لنوضح هذه الملاحظات بمثال واقعي : لو ان بلداً خلق ليكون زراعياً ، شعر باستعداده ، وآمن بهذه النظرية فاخضع نفسه لقانون السعر الارخص والتوازن الآلي ، واشترى من الخارج السلع الصناعية التي يحتاج اليها وسدد اثمانها بتصدير المحاصيل التي ينتجها بكلفة قليلة اعتقاداً منه ان سعر السلع المستوردة يعادل سعر البضائع المصدرة ويغطي مشترياته ، فمن البديهي ان هذا البلد لاينال منتجات صناعية الا بقدر استطاعته دفع ثمنها ، وتصبح قوته الشرائية محدودة بطاقته على التصدير ولكن هذا التحديد للقوة الشرائية يصادف في كل البلاد اذ يصدر عن منبع واحد يمثله الجزء من المنتجات المخصص للتصدير .

وقد يقال ان هذا البلد لايمكن ان يزيد رفاهيته اذا صار صناعياً قليلا او كثيراً

لانه عندئذ يزيد مجموع تكاليف الانتاج ، ولكن لما كان عدد السكان بازدياد ، فسيأتي على هذا البلد يوم يبلغ فيه حدود الانتاج الزراعي التي يعينها قانون الانتاج المتناقص او الاقل من النسبي ، ويتحقق من ان نشاطه الزراعي لايتيح له استعمال الايدي العاملة الجاهزة لديه . وليس هذا محض افتراض ، وانما هو امر واقعي ، وقد أثبتت المشاهدة ان المما زراعية ذات سكان متزايدين مثل ايتاليا وبولونيا والمانيا والبلاد الاسكاندينافية وسواها اضطرت الى الهجرة لعدم استطاعتها ان تعطي جميع سكانها عملا ، اي دخلا .

ان نظرية حرية المبادلة المستندة الى تحليل علمي ولكن مجرد يبسط القضية تبسيطاً ، تقتضي اعادة توزيع سكان العالم توزيعاً موقوتاً ، ولذلك كانت دولية عالمية وشاملة ، على ان الهجرة قد تصبح ضرورية ، ولكن من الممكن اتخاذ بعض التدابير لتحديدها تلبية للرغبة المشروعة في ان يبقى الناس في ارض الاجداد ، ودفعاً لالام النفي عن قليلي الحظ ، واحتفاظاً بسكان كثيرين في الوطن لتأمين استقلاله وسلامته وهي اعتبارات غير اقتصادية ولكنها انشائية على كل حال ، ولا تتنافى مع الاعتبارات الاقتصادية.

ان اتخاذ بعض التدابير المذكورة يتجلى بالحماية الجمركية ، وكل حماية جمركية في رأي نظرية التكاليف النسبية ، تفضي الى ارتفاع تكاليف الانتاج ، بمعنى ان البلد الزراعي الذي اخذ بالحماية في سبيل صيرورته صناعيا سيخصص ايام عمل اكثر لمجموع نشاطه الانتاجي ، الامر الذي يعني ان مجموع انتاجه سيكلفه مبلغاً اكبر وهو انما يفعل ذلك ليحتفظ بعدد اكبر من اعضائه ، وقد تكون النتيجة على قدر التضحية ، لاسيما ان التصنيع Industrialisation المدروس علمياً يمكن ان يستمر . لنعد الى المثال الذي ضربناه ، ولنقسم التكاليف بين عمل ورأس مال ، فالسلعة المصنوعة ستكلف اغلى مما كانت في الماضي ، ولكن القوة الانتاجية الزراعية لما كانت قد بلغت حدودها ، فالبلد لايستمر على ان ينال بتصدير محاصيله ما كان يناله من قبل ، بينما يضاف انتاجه الصناعي الى انتاجه الزراعي ، فيستعمل

في الداخل رؤوس مال وعملا ، رؤوس مال تتألف في اول الامر من الزراعة ثم من الزراعة والصناعة ، وعملا تركته الزراعة حراً ، وينتج عن ذلك كله زيادة في الانتاج وزيادة في رؤوس المال .

وقد يقال ان رؤوس المال اذا اقرضت للخارج قد تأتي بدخل اكبر (بسبب التكاليف) ، ولنسلم بذلك جدلا . ولكن عمل المهاجرين (ومنهم من ذهب الى غير رجعة) لن يقدم الميزان الحسابي دخلا يعادل ادخار الجميع ، وبما ان العمل يحتاج الى مرافقة رأس المال ليكون منتجاً ، فان الفائدة المرجوة من توسيع النطاق الداخلي للنشاط الاقتصادي تبقى ايجابية .

وليس هذا كل مافي الامر ، فنظرية التكاليف النسبية نظرية ساكنة Statique تبحث في اسس حالية ، وتستند الى وضع تفترضه دائماً ومتبلوراً ، فهي تجزم ، مثلا ان المواد الاولية غير موجودة في البلد ، او غير كافية ، ولكن الزراعة تنتج مواد اولية تستعملها الصناعة ، كالصوف والقطن والخشب والنباتات المختلفة ، وقلما تكون البلاد « المصنفة » على انها زراعية محرومة من المواد الاولية ، كما ان هناك عنصراً قوياً في الصناعة هو الاختراع بجميع مظاهره من تحسين طرق العمل الى طرائق الصنع الجديدة والمنتجات الجديدة . فالمواد الاولية ليست كل شيء ، واذا نظرنا حولنا نجد ان اكثر البلاد تمون صناعتها بمواد اولية غير وطنية ، ولا يستطيع أي بلد صناعي ان يستغني عن الاستيراد ، ولكن ذلك يجب ان يجري بمقدار ، ليمكن ان تكون الصناعة قابلة للحياة . وليست المعضلة في ان البلد ذا الاستعداد الزراعي يمكن ان يزاحم بالصناعة بلداً غنياً بالموارد الصناعية . بل هي في ان نظرية التكاليف النسبية تعبر عن حقيقة قوية جداً بحيث يمكنها تحويل انظار البلد الفقير بالمواد الاولية عن اضافة نشاطه الصناعي الى نشاطه الزراعي .

والمواصلات عامل هام في الموضوع ، فبقدر نموها واكتمالها تتسع سوق المواد الاولية ، فلا تثقل كلفة النقل تكاليف انتاج البضائع الصناعية بعبء يثبط عزيمة المستورد الذي يستطيع ان يعوض عبء النقل بالاقتصاد ببعض عناصر التكاليف

الاخرى . وان اختلاف التكاليف في فرع واحد من فروع المشاريع الصناعية في البلد الواحد لدليل على ان للتنظيم والفكر اثرا كبيرا في تحديد التكاليف .

ان حرية المبادلة لا تراعي تشابك المصالح ، اي تعدد وجوه المصلحة الاقتصادية الوطنية ولا تعدد العوامل المتضاربة ، وهي تتجاهل ان البلاد الصناعية تزدهر اكثر من ازدهار البلاد الزراعية .

ان نظرية التكاليف النسبية بقيامها على اساس ضيق ، تظهر مزايا التقسيم العالمي للعمل عندما يكون الاستعداد الاقتصادي لكل بلد معيناً ونهائياً ، وتبسط شرائط الازدهار لكل امة اذ تجعل الازدهار مرتبطاً بكلفة الانتاج . ثم هي لا تقبل ان يكون نشاط الاعمال الذي يقتضي استخدام يد عاملة كثيرة مصدر ازدهار ايضاً ، ولو أدى ذلك الى ارتفاع بعض التكاليف ولو موقتاً ، ولم يثبت علمياً حتى الان ان حرية المبادلة هي القاعدة الذهبية للتجارة العالمية المطبقة على حياة الشعوب في كل زمان .

ان نظرية التكاليف النسبية ترى التوازن في الافتراض المجرد الشامل ، ولا تراعي سابقة بعض الدول ولا الاوضاع التي اكتسبتها . ولا تعذر البلاد المتأخرة الا فيما يتعلق بفكرة الصناعات الناشئة . ولكن هناك بلاداً يمكن ان يتتابع فيها نشوء الصناعة ففي هذه الاحوال هل يقبل دعاة حرية المبادلة فكرة حماية موقتة . وعندئذ يمكن ان يكون مذهبهم مثلا اعلى يجب ان يسير نحوه العالم . ولكن الامم عندما تلتمس القوة الاقتصادية كوسيلة للغلبة والقهر ، فالامم الاخرى مجبرة على انماء قوتها العسكرية ، لان الدواء هو في الدفاع اولاً ، ثم محاولة العلاج .

٤ — نظرية القيم الدولية : Théorie des valeurs internationales

بعد ان بحثت النظرية المدرسية البريطانية في الظروف التي تؤدي الى التبادل بين الاوطان ، تساءلت عن القاعدة التي يخضع لها تحديد النسبة بين الاستيراد والتصدير وتوزيع الارباح الناشئة عن المبادلات التجارية بين مختلف البلاد والتصدير . فجاء

« ستوارت ميل » فتلقى نظرية التكاليف النسبية ووسعها وصاغها في نظرية « القيم الدولية » التي لاتقل تجريداً عن النظرية السالفة . وهي تتلخص بالجملة التالية :

« ان قيمة الشيء في مكان ما انما هي مايكلف حوزه في هذا المكان » فعندما يشتري مزارع مفروشات في باريز بقيمة ١٠,٠٠٠ فرنك ، ويدفع ثمنها ٦٦ او ٦٧ كنتالا من الحنطة بسعر ١٥٠ فرنك للكنتال ، فقيمة هذه المفروشات بنظر المشتري انما تكون بحسب ماكلف انتاج الحنطة في مكان تسليم هذه المفروشات . ويضيف ستوارت ميل ايضاً : « وعلى ذلك فقيمة مادة مستوردة تخضع لتكاليف المادة المصدرة التي استعمل ثمنها في دفع ثمن المادة المستوردة » . وهذا يظهر لنا ماهي الفائدة من المبادلات الخارجية ، إذ يكون من مصلحة كل بلد ان لاينتج الا مايكلفه الكلفة الأرخص ، وان يقدم هذه المنتجات للخارج ليحوز لقاءها مايحتاج اليه وما يعجز عن انتاجه بصورة رابحة ، اذ ان النفع الآني النقدي الذي يصيبه الوطن من تجارته مع الخارج انما يكبر ويصغر حسب مايقدمه لقاء ماينالله ، وقد ضرب ستوارت ميل مثلاً بسيطاً ، فافترض ان المقايضة تجري بين وطنين ، وان التصدير المتجسد بسلعة واحدة ، يجب ان يكفي لدفع ثمن الاستيراد المتجسد بسلعة واحدة ايضاً ، وأثبت ان معدل التبادل انما يترتب بحسب قوة الطلب المتبادل . فاذا استوردت انكلترا مثلاً نسيجها الكتاني من المانيا ، واستوردت المانيا جوخها من انكلترا ، فسعر الكتان ، المدفوع بالجوخ ، يرتفع اذا زاد الطلب على النسيج الكتاني في انكلترا ، اي ان انكلترا يجب عليها لحوز النسيج الكتاني ان تقدم نسبياً كمية اكبر منه .

وهذا مآل المباديء العامة في تشكل الاسعار ، ولكن بما ان ستوارت ميل شبه التجارة العالمية بالمقايضة ، فكان يجب ان تكون الصادرات كافية لدفع المستوردات تماما ، لذلك كان البلد الذي تكون حاجته لمنتجات الخارج اكثر من حاجة الخارج لمنتجاته ، لايستطيع ان يزيد المستوردات اللازمة له الا اذا انمى صادراته بصورة اكثر من نسبية . وهكذا يتغير معدل التبادل خلاف مصلحته

اما في الواقع فليس الوطن ، الشخص المعنوي الذي يقوم بالمبادلات مع الخارج ، بل الافراد هم الذين يشترون ويبيعون ، والصادرات بما فيها الخدمات ليست مساوية كل المساواة للمستوردات ، ويلاحظ ستوارت ميل انه ، عندما يكون هناك زيادة في الاستيراد فيجب تصدير معادن ثمينة لوفاء هذه الزيادة ، وعندئذ يقل الاحتياطي المعدني وتهبط الاسعار ، وتباع منتجات البلاد بسعر ادنى الى الخارج ، وهكذا يتغير معدل التبادل ايضاً ضد مصلحة البلد الأشد حاجة للاستيراد ، وفي هذه الحال ايضاً يطبق المبدأ الذي يطبق في حال المقايضة .

والحقيقة ان فرضية المقايضة غير صالحة في هذا الصدد ، ومعدل التبادل بين الصادرات والمستوردات الذي هو تبع لاسعارها النقدية ، لاينتج عن قوة الطلب المتبادل الذي يوجهه كل من البلدين للاخر ، وان نسبة التبادل بين قبعة وحذاء لاتنشأ عن الطلب المتبادل على القبعات من قبل بائع الأحذية ، وعلى الاحذية من قبل بائعي القبعات .

ان تدخل النقد يخلق سوقاً عالمية تشمل عمليات التجارة الداخلية والخارجية التي تحصل بين جميع البلاد . ومن العجيب ان نلاحظ ان النتيجة فيما يتعلق بتشكل نسبة التبادل في التجارة العالمية هي نفسها فيما يتعلق بالمقايضة ، ولكن المبدأ ليس واحداً في الحالين ، ولا يضيف ستوارت ميل شيئاً الى نظرية ريكاردو التي تأثر بها ، على ان نظرية ريكاردو انما هي تطبيق للنظرية الكمية ، ونحن نعلم انها ليست نظرية جامدة نهائية ، فليس مقرراً ، لا من حيث المنطق ولا من حيث المشاهده ان لتبدلات الاحتياطي النقدي الناشيء عن التسديدات الدولية ، تأثيراً اكيداً على الاسعار ، ولكننا نجد في حركة القطع عاملا من شأنه ان يؤثر في الاتجاه المطلوب .

٤ — النظرية التقليدية في توازن التجارة الخارجية :

قضية التوازن : ان نظرية المبادلات الخارجية لا يمكن ان تقتصر على دراسة التقسيم الدولي واثره في اقتصاد كل من الاوطان ، اذ عندما يحصل تيار مبادلة بين بلد وبلاد اخرى ، فيمكن ان نتساءل كيف يمكن ان تتوازن هذه المبادلات ،

اذ هناك مبادلة بضائع بنقد — تصدير — ومبادلة نقد ببضائع — استيراد — ، وليس من البديهي حتماً ان تنزع قيمة الصادرات الى التعادل مع قيمة المستوردات فاذا كانت الاولى اقل من الثانيـة فيجب ان يدفع الرصيد بالنقد اي بنقد معدني ، لان النقد المعدني وحده ذو صفة دولية . ويمكننا ان نقول ان الاحتياطي النقدي لكل امة محدود ، وان النقص المستمر في الميزان التجاري يؤول الى انقاص هذا الاحتياطي والى استنفاده .

جان بابتست ساي ونظرية المقايضة : ان نظرية المنافذ « Théorie des débouchés » تقدم لنا حلا للمشكلة . يقول ساي : « ان المنتجات تبادل بالمنتجات » والمعنى اللفظي لهذه الجملة ان غاية التبادل لما كانت، هي الوصول الى سد حاجة ، بواسطة بضاعة او خدمة ، فان البيع الذي هو الشطر الاول من عملية التبادل ، التي قسمها تدخل النقد ، يجب ان يتلوه الشراء ، لتكون العملية كاملة .

فالنقد المعدني بضاعة — او منتوج كما يقول ساي — بنظر كل بلد ينتج المعدن الثمين ويصدره . اما البلاد الاخرى فتحوزه لقاء بضائع اخرى ثم تستعمله لحوز بضائع اخرى، على ان هناك بلادا لا تعيد الى الخارج جميع النقد المعدني الذي يدخلها، وتزيد بذلك احتياطيها المعدني، ولكن وجود بلاد منتجة للمعادن الثمينة يتيح ذلك. وقد يكون هناك بلاد يخرج منها من النقد اكثر مما يدخل اليها ، مما يؤول الى تضاؤل نقدها المعدني ، فاذا سلمنا ان من الممكن ذهاب هذا الاحتياطي بمجموعه الى الخارج، فيجب على هذه البلاد تحديد قيمة مستورداتها حتى رقم يعادل صادراتها.

فاذا اعتبرنا ان النقد المعدني ، وهو النقد العالمي الوحيد ، هو بضاعة ، واذا سلمنا ان كل شراء من الخارج يجب دفع ثمنه ، تبين لنا ان الصادرات على كل حال تسدد اثمان المستوردات . ويمكننا لايضاح هذه النظرية وجعلها حديثة ، ان نفهم من كلمة الصادرات والواردات : مجموعة البضائع والخدمات المنتجة في الخارج القادمة منه . كما يمكننا ايضاً ان نسلم انه يمكن فتح اعتمادات ، وتقديم قروض ، للبلد الذي تكون اعماله التجارية بحالة عجز ، ليتسنى له تأجيل التسديد . ولكن لما كان يجب

وفاء القروض يوما ما — الامر الذي يعني ان الرصيد السلبي سيعقبه رصيد ايجابي — فان النتائج تبقى كما هي عليه ، والمبادلات الدولية تنتهي دائماً بالتعادل . على ان هذه النظرية لا تحول دون افتراض خروج مستمر للاحتياطي المعدني ، مع ما يجر ذلك من اضطرابات في اقتصاد البلاد ، كما انها لا تذكر لنا الطريقة التي يحصل بها التوازن النهائي الضروري .

نظرية ريكاردو في توازن التجارة الخارجية : ان ريكاردو يضيف عنصراً جديداً الى النظرية المدرسية هو توزيع المعادن الثمينة في العالم ويستنتج من النظرية الكمية . يرى ريكاردو ان المعادن الثمينة تغزر في البلاد التي تنتجها ، وبالتالي يكون مستوى الاسعار فيها منخفضاً مما يؤدي بها الى ان تشتري من الخارج اكثر مما تبيع ، وان تصدر معدل الذهب او الفضة الذي تنتجه . وهذه المعادن تتجه نحو البلاد التي تصدر اكثر مما تنتج من البضائع الاخرى ، ولكن كلما ازداد الاحتياطي المعدني في كل منهما ، ارتفعت الاسعار ونزع الميزان التجاري نحو التحول والانقلاب .

وهكذا « عندما يزداد الاحتياطي النقدي في بلد من البلاد ، لان ميزانه التجاري دائن ، ترتفع الاسعار فيه ؛ فيصدر اقل من ذي قبل ، ويستورد اكثر ، واخيرا تخرج منه المعادن الثمينة . وعلى العكس ، عندما يبقى ميزانه التجاري مديناً ، زمناً ما ، فينقص احتياطه المعدني ، وتهبط الاسعار ، وينمو التصدير ، ويقل الاستيراد ، واخيرا يصبح الميزان التجاري دائناً ، وتعود اليه المعادن الثمينة » وهكذا يتبين كيف تنزع المبادلات الخارجية نحو التوازن ، خلال تتابع الارصدة الدائنة والمدينة .

ويمكن جعل هذه النظرية حديثة ، كالسابقة ، فنحن نشاهد منذ سنين ان تحويل النقود من بلد الى آخر تسديداً لرصيد الميزان الحسابي يستتبع حتما نقلا للذهب ، لان مصرف الاصدار يستطيع عوضا عن استلام الذهب ، ان يشتري الفائض من القطع المعروض في السوق ، وان يحتفظ لحسابه في الخارج بمبلغ معادل . ثم ان يدفعه ثمن هذا القطع لمن يشتريه منهم ، انما يلقى في التداول الداخلي

مبالغ من النقد الخطي والاعتباري تزيد في الاحتياطي النقدي ، وعلى العكس ، عندما يبيع هذا المصرف ثانية قطعاً اجنبيا ، فانما يسحب من التداول الداخلي النقد الذي يقبضه ثمناً لها . وهكذا يؤول تسديد رصيد الميزان الحسابي الى زيادة الاحتياطي المعدني للبلد ونقصانه، حسبما يكون الرصيد دائناً ام مدينا ، واذا اخذنا بالنظرية الكمية ، يمكننا ان نقول ايضا ان الحركة الدولية « لرؤوس المال » اي مرور النقد من بلد الى آخر ، تؤثر في الاسعار وفي الميزان التجاري ـ ولو لم تؤد الى نقل الذهب ـ تأثيراً يشبه مآل نظرية ريكاردو .

وقد اضاف ستوارت ميل الى هذه النظرية ان لتحولات سعر الصرف نفس الاتجاه والتأثير ، فزيادة الصادرات تفضي الى صرف ملائم ، وعندما تتجاوز الصادرات لبلد من البلاد قيمة المستوردات ، فانه يدفع ثمن القطع الاجنبي دون سعر التكافؤ، واذا اخذنا مثالا فرنسا وانكلترا ، وافترضنا ان الصادرات الافرنسية قد تجاوزت المستوردات فان فرنسا تدفع ثمن القطع الانكليزي دون التكافؤ . ولا يعود الجنيه يكلف ٢٥،٢٢ فرنك بل ٢٥،١٠ مثلا ، الامر الذي يترتب عليه تنشيط الاستيراد، لان البضاعة الانكليزية تصبح ارخص سعرا بفعل الصرف الملائم. فهناك اذن نزوع نحو زيادة المشتريات الافرنسية . ثم ان ازدياد الاحتياطي المعدني الافرنسي يفضي الى ارتفاع الاسعار الداخلية فيجد المشتري الانكليزي ، مستورد البضائع الافرنسية ، ان الاسعار الافرنسية ترتفع ومعها سعر الفرنك ، ويصبح واجبا عليه حين اجراء مدفوعات لفرنسا ان يعطي من الجنيهات عندما يكون سعر الجنيه ٢٥،١٠ كمية اكبر مما لو كان الجنيه يعادل ٢٥،٢٢ فرنك . وهذا السعر يعني ان حامل الجنيه الاسترليني لا ينال ٢٥،٢٢ فرنك بل ٢٥،١٠ .

على ان هذه النزعة نحو التوازن تفترض ان باستطاعة كل بلد ان ينتج عدداً من الاشياء بكلفة اقل من كلفة البلاد الاخرى ، اذ لكي يشتري البلد ، يجب ان يستطيع الدفع ، اي ان يبيع .

نقد نظرية ريكاردو

التي تربط التوازن الطبيعي بحركة الاساس الذهبي

ان نظرية ريكاردو مبنية على النظرية الكمية ، وهي ترى ان توازن المبادلات يحصل بانتقال المعدن الذهبي ، اذ عندما يكون الميزان الحسابي في حال عجز ، يخرج الذهب من البلاد ، فتهبط الاسعار .. الخ

ولكنا نعلم ان الاوراق المصرفية هي نقود رائجة الى جانب المعدن او عوضاً عن المعدن ، وريكاردو من الاقتصاديين المدرسين الذين اشاروا الى فوائد الورق المصرفي ، ولكن فاته ان حجم التداول الورقي ليس مرتبطاً كل الارتباط بالاحتياطي المعدني ، على ان النقد المعدني كان في القرن التاسع عشر اقل « انكشافا » منه الآن ، ولم يكن ريكاردو يشاهد ما نشاهده الآن من ان تصدير ثلاثة مليارات من الذهب قد لا يؤول الى انقاص كمية الورق المتداول ، وبالتالي لا يحصل هبوط في الاسعار ، ولا نشاط في التصدير .

وفضلا عن ذلك فان الوقائع تنقض نظرية ريكاردو ، قبل الحرب العامة وبعدها . . .

ان ريكاردو يقول ان زيادة التصدير لبلد ما ، تؤدي الى تدفق الذهب اليه ، فيؤدي ذلك الى ارتفاع الاسعار ، وارتفاع الاسعار يؤدي الى استيراد البضائع ، وبالتالي لتصدير الذهب ، فهذه الحركة تؤول الى توزيع الذهب في العالم ، الذي هو الوسيلة الى التوازن . يبدو ان الوقائع اذا كانت ضد النظرية الكمية في النطاق القومي ، فانها قد تكون ملائمة لها في نطاق الاقتصاد العالمي . ومع ذلك فعندما نرى ان الاحتياطي المعدني في بلد من البلاد قد ازداد من غير ان يتلو ذلك ارتفاع اسعار فيمكن ان نتوقع ان يتلو حركة التصدير حركة استيراد . ففي الولايات المتحدة حيث كان الاحتياطي المعدني يقارب ملياري دولار عام ١٩١٤ ثم صار خمسة مليارات عام ١٩٣١ لم نشاهد ارتفاعا في الاسعار ولا نقصاً في تصدير البضائع ، وقد كان

تصدير الذهب مرتبطاً بقروض للخارج . وفي فرنسا ، ازداد الاحتياطي ازدياداً كبيراً بين ١٩٢٦ و ١٩٣٢ فبلغ ٦٠ مليار فرنك ولم ينشأ عن ذلك اي فعل آلي ، وهكذا تكذب الوقائع النظرية .

التجارة الخارجية مقايضة : — لما كانت المشكلة هي في معرفة ما اذا كان يوجد قانون للتوازن الآلي للمبادلات الخارجية ، فمن واجب الاقتصادي مقابلة نظرية ريكاردو مع الوقائع. وقد قلنا ما نراه في النظرية، ما عدا صيغة اوردها جان باتيست ساي، فلكي يبرر هذا المؤلف ضرورة التوازن ربط فكرة التوازن العفوي بفكرة المقايضة Troc ، وقال ان التجارة الخارجية مقايضة ، وليس يعني ذلك ان لا دخل للنقد اذ ان النقد محافظ على وظيفته كمقياس للقيمة ووسيلة للمدفوعات ، ولكن ساى يقصد من هذه الجملة ان المبادلات الخارجية تتوازن فيما بينها حتماً كما تتوازن المبادلات المباشرة للبضائع في المقايضة الابتدائية ، ففي هذه الحال لا يشك في حصول التوازن (الآلي) . فالرجل الذي يسلم بضاعة لقاء بضاعة يضع صورة كاملة للتوازن في المبادلات الخارجية ، فاذا كان جميع المصدرين مستوردي بضائع في الوقت نفسه يمكن ان تتحقق المساواة في المبادلة .

ان ساي لا يضيف شيئاً لنظرية ريكاردو ، وانما يتبناها ، واذ يرى ان زيادة الاستيراد تؤدي الى هبوط الاسعار في البلد المستورد وبالتالي ، تثير حركة معاكسة، فيقرر ان الامور تجري كأن هناك مقايضة .

على انه ليس من المؤكد ان نظرية ساي تكسب نظرية ريكاردو قوة جديدة ، فهي تقول انه لا يمكن الشراء الا بعد البيع ولا يمكن البيع الا لاجل الشراء . واللجوء الى النقد يحجب المقايضة ولكن استعمال النقد يؤمن التوازن كما في المقايضة، وهي ترى ان كل صفقة خارجية تقتضي مقابلاً آنياً او قريباً بضاعة او خدمة والذهب هو هذا المقابل ، ولكن لما كان يؤثر في الاسعار ارتفاعا وهبوطاً ، حسبما يكون مستورداً او مصدراً ، فان حركته تثير التوازن ، وتحقق المقايضة حتماً اذ يجب استعمال الذهب حين الشراء .

وهنا يأتي اعتراض اول : ان فكرة المقايضة تقتضي ان كل شراء يفترض بيعاً وكل بيع شراء ، ولكن هذا يصح ايضاً في المعاملات الداخلية ، فنحن نرى ان كل فرد ، لكي يشتري ، يجب ان يكون باع شيئاً ، (بضاعة او خدمة أو مالا مقرضاً)، ولكن الفرد الذي يبيع لا يطلب دائماً ان يشتري بقدر ما باع ، اذ قد يدخر جزءاً من دخله الصافي ليثمره فيما بعد . ولا نعتقد المبادلات الخارجية تخرج عن ذلك، اذ انها اما ان تتوازن بطريق التقاص الآني واما ان يكون التقاص جزئيا ، ويدفع الفرق بالذهب ، ولكن الذهب يمكن ان يكون موظفا في الداخل . فاذا كان البيع الذي جلب الذهب لا يولد شراء قريبا فماذا يبقى من فكرة ساي . ان البلد يمكنه ان يحتفظ طويلاً بزياداته من الذهب في سبيل انماء انتاجه ، وفي هذه الحال لا ترتفع اسعاره ولا تثير حركة الاستيراد المترقبة .

وهكذا يمكن ابراز نظرية ريكاردو العتيقة ، التي ايدها ستوارت ميل ، بشكل يتلاءم مع الواقع الحالي ، ولا يزال يعتبرها كثير من الاقتصاديين احدى القواعد الرئيسية في نظرية التجارة العالمية ، على ان من الممكن ايراد بعض الانتقادات بصددها .

١ — من الناحية النظرية المنطقية : — ان نظرية ريكاردو تعبر عن جهد استنتاجي ، وهي في ظاهرها متينة ومنطقية ونتيجة من نتائج النظرية الكمية ، وتتلخص في «ان البلد الذي يستورد اكثر مما يصدر ، يدفع الفرق نقداً معدنياً ، فيقل احتياطيه المعدني . وتهبط اسعاره ، وينشط تصديره ، ويتعرقل استيراده ، فينزع الاستيراد والتصدير الى التوازن » وهذه المقدمات تستدعي الملاحظات التالية :

ا . — اذا كان الاحتياطي يقل في البلد الذي يستورد اكثر مما يصدر ، فذلك ليس صحيحاً بصورة مطلقة ، وانما صحته معلقة على شرط عدم استعمال نقود اخرى غير النقد المعدني او على ايماننا بان تقلبات المستودع النقدي تستتبع حتماً تقلبات النظام النقدي بكامله ، هذا فضلاً عن ان سرعة تداول النقد قد تعوض نقص كميته .

ب . — ثم انه ليس صحيحاً ان نقص الاحتياطي النقدي يؤدي حتماً لهبوط الاسعار — كما هو مآل النظرية الكمية ، ويصح في هذه الفقرة ما يصح في النظرية الكمية من النقد .

ج . — من المعلوم ان هبوط الاسعار يؤدي الى زيادة الطلب ولكن نظرية ريكادو تقول ان هبوط الاسعار يؤدي الى زيادة البصدير ، وهي بذلك تفترض ان هبوط الاسعار يؤدي الى زيادة المبيع ومنه المبيع الى الخارج ، وهذا ليس بمطاق حتما لانه ليس يكفي زيادة الطلب ليزيد المبيع والتصدير بل يجب ان يكون الانتاج القومي قادراً على تلبية نداء التصدير .

د . — واخيراً ، تقول هذه النظرية ان قيمة التصدير تقل ، والواقع ان الاسعار اذا كانت تهبط لقلة الاحتياطي النقدي فينتج عن ذلك نقص في مجموع قيمة التصدير ، لكمية واحدة ، ولكي تزداد هذه القيمة يجب ان تؤدى زيادة كمية البضائع المباعة للخارج لرخص الاسعار ، الى اكثر من تعويض نقص الاسعار ، وهذا ممكن ولكنه ليس محتوماً .

وهكذا تستند نظرية ريكادو عن توازن التجارة الخارجية الى سلسلة من الاستعاضات فاستعيض عن فكرة زيادة المبيع للخارج ، بفكرة زيادة الطلب المستندة الى مبدأ مقبول ، وعن فكرة كمية البضائع المطلوبة والمبيعة والمصدرة بفكرة قيمة الكميات المذكورة وكذلك يمكن ايراد مثل هذه الملاحظات بشأن اثر الاسعار على الاستيراد ، واخيراً يجب ان نعلم ان هذه الحجج انما تصح بحق توازن الميزان التجاري الذي ليس الا عنصراً في الميزان الحسابي ، لذلك كانت هذه النظرية مرتبطة بتسلسل وقائع غير اكيدة ولكن ممكنة اذا توفرت بعض الشرائط الملائمة ولكنها تصح ان تكون افتراضاً تفسيريا لتوجيه البحث ، بقدر ايماننا باثر النظرية الكمية ، ولكن لا يمكن اعتبارها نظرية علمية ما دام هذا الافتراض لا تؤيده المشاهدة .

٢ . — من حيث انطباقها على الوقائع : ان نظرية ريكاردو تفترض تتابع بعض حوادث يجب التحقق من حصولها . فتفترض ان زيادة الاحتياطي المعدن الثمين

تؤدي الى زيادة في الاسعار ، وان نقصان هذا الاحتياطي يؤدي الى هبوطها . ان هذا الافتراض ينطبق على النظرية الكمية ، وقد يصح في ظروف معينة، ولكن هل صحيح ان البلاد منتجة الذهب والفضة يكون فيها مستوى الاسعار مرتفعا ؟ ان الواقع لايؤيد ذلك ، وكذلك لم يثبت ان حركات تصدير الذهب واستيراده تنطبق على حركات الاسعار ، وفضلاً عن ذلك فقد اصبح من الصعب اثبات هذه النظرية بقدر ما اصبح الاحتياطي النقدي مستقلاً عن الاحتياطي المعدني .

ثم انه يجب علينا ان نتثبت من وجود التوازن ، قبل ان نصف حركته ، والواقع ان هناك نزعة نحو توازن عام ، ناشئ عن توالى الارصدة الدائنة والمدينة للميزان التجاري ، — او للميزان الحسابي اذا شئنا ان نجعل من النظرية نظرية حديثة — : فهناك بلاد ميزانها التجاري مدين دائماً ، مثل انكلترا وفرنسا . ولكن نقص ميزانها التجاري يسد بعناصر دائنة اخرى ، مثل ربح رؤوس المال المستثمرة في الخارج ، وان يكن صحيحاً انها استمرا على الاقراض وان تحويل الاموال المقرضة كان يؤدي غالباً الى تعادلها مع الارباح الناشئة عن القروض السابقة . اما البلاد المستقرضة فانها استطاعت في اول الامر زيادة مستورداتها ولا سيما من الآلات ، ثم استطاعت ان تؤمن اطفاء قروضها بفضل نمو انتاجها وزيادة صادراتها وهكذا نرى اماماً صناعية وتجارية قديمة ذات ميزان تجاري مدين وميزان حسابي دائن ، تتلقى قسماً من المعادن الثمينة المنتجة حديثاً ، بينما نرى بلاداً اخرى تؤمن تسديد مبادلاتها الاجنبية بفضل حركات ضعيفة للمعادن الثمينة.

وهناك بلاد فقيرة ، محرومة من مستودع نقدي كاف ، وخاضعة لنظام الورق النقدى ومستفيدة من سوء وضعها الاقتصادى والمالي لتحسين وضع قطعها بفضل قروضها الخارجية — مثل تركيا واليونان واسبانيا وايتاليا وجميع دول امريكا اللاتينية. يتبين ان الوقائع لاتوحي بوجود توازن تجاري ، على ان بعض العمليات التجارية تعوض نقص هذا الميزان ولكن لايمكن القول بان الميزان الحسابي يتوازن دائماً بسبب الصفقات التجارية والمالية ، ليحول دون انجراف النقد المعدني

فكثير من البلاد لم يعد اليها المعدن الثمين الذي تركها ، ولم تستطع تسديد ديونها الخارجية ، وانما عادت الى التوازن بفعل اسباب اخرى فصلناها في مبحث القطع .

واذا كانت اكثر البيوتات التجارية في اوربا في القرن التاسع عشر استطاعت الاحتفاظ باحتياطيها النقدي وزيادته ، فذلك يحملنا على القول بان هناك نزعة نحو التوازن سيطرت على المبادلات الخارجية ، لاسيما في غير الظروف السياسية التي توقع الخلل والنظام الاقتصادي .

نظرية افتاليون :

ولكن هل تنزع حركات الذهب حقاً الى تحقيق توازن المبادلات الخارجية ؟ لقد رأينا فيما مضى ان ذلك ليس صحيحاً دائماً ولذلك يقترح افتاليون تعليلا آخر مبنياً على نظرية الدخل . فهو لايدعي ان هناك قانوناً للتوازن وانما يشير الى العوامل التي تعمل في سبيل التوازن . فهو يقول : ان الدخل القومي يساوي الانتاج القومي لان الدخل القومي عبارة عن مجموع الاشياء المنتجة (اذ يولد كل دخل من انتاج البضائع والخدمات) . ويوزع هذا الدخل بين اجور وفوائد وارباح وضرائب فما تقتطعه الدولة بشكل ضرائب لايقتضي نقصان الدخل ، وانما يقتضي تغييراً لموضع الدخل ، اذ ان المكلف ينقل جزءاً من دخله للدولة ، وتعيد الدولة هذه الموارد الى دخل بائعيها وموظفيها . ولنفترض مع افتاليون ان الانتاج القومي لبلد ما يبلغ في سنة من السنين ٤٠ ملياراً ، فالدخل القومي اذن ٤٠ ملياراً . فاذا استورد هذا البلد بضائع بقيمة ٥ مليارات ، وصدر بضائع بالقيمة نفسها فهناك توازن . اما اذا استورد بقيمة ٥ مليارات وصدر بقيمة ٣ مليارات ، فالتوازن يختل ، اذ ان الدخل الجاهز للشراء من الداخل لايزيد على ٣٥ مليار بينما يبلغ الانتاج الجاهز للبيع في الداخل ٣٧ ملياراً ، الامر الذي يؤول الى هبوط الاسعار ، اذ هناك عرض انتاج بقيمة ٣٧ ملياراً القاء قوة شرائية بقيمة ٣٥ ، وهبوط الاسعار ينشط التصدير . ان عدم التساوي بين الانتاج القومي والدخل القومي يصبح حافزاً لعودة توازن الميزان الحسابي ، لا السبب الاصلي فيه .

ثم ان افتاليون يلاحظ ان الديون المعقودة مع الخارج لحساب الافراد يمكن ان يكون لها الاثر نفسه لان تسديد الدين يقتضي اقتطاعا من الدخل القومي ، بحيث ان تصدير جزء من الدخل يوجد عدم مساواة بين مجموع الانتاج ومجموع الدخل. فالحافز لعودة الدخل انما هو الفرق بين الدخل الجاهز والانتاج الجاهز وهو فرق ينتج عن عدم توازن الميزان الحسابي . ولكن هل يعني ذلك الاخذ بفكرة التوازن الآلي ؟ ان من مزايا افتاليون انه يرفض كل استنتاج لاتؤيده الوقائع ، ولئن أخذ نظرية المبنية على الدخل عن اقتصادي المدرسة النمسوية فانه قارنها بالواقع ، واكتشف مايدعوه « بالعقبات التي تضعف اثر الحافز » مثل التضخم النقدي ، والقروض الخارجية ، واحتاطي النقد الاجنبي .

اما من حيث التضخم النقدي : فان عجز الميزانية اذا سد بسلف يعطيها المصرف المركزي ، فان الدخل القومي يزداد لان الدولة لاتلجأ الى الضرائب وحدها في تكوين دخلها وانما تلجأ الى خلق كمية جديدة من النقد ، وبالتالي تزيد الدخل القومي (حتى يؤدي التضخم النقدي الى ارتفاع الاسعار) ، فيحدث عدم توازن بين مجموع الدخل ومجموع الانتاج ، ولكن زيادة الدخل قد عرقلت الحركة الاوتوماتيكية بمعنى ان الطلب الداخلي يستنفد الانتاج بكامله . ويستطيع دعاة التوازن ان يعترضوا على ذلك بان التضخم يفسد الحركة الاقتصادية ، وبالتالي لايناقض نظرية التوازن الطبيعي الا بصورة عارضة .

واما من حيث القروض والديون الخارجية ، فلو ضربنا مثلاً بلداً ذا ميزان عاجز ، فيقول المدرسيون : ان هذا البلد يصدر الذهب فتهبط اسعاره ، فيصبح مصدراً للبضائع ، ويقترح افتاليون ان يقال في هذا الصدد : ان الدخل القومي يصبح ادنى من الانتاج ، مما يؤدي الى هبوط اسعار التصدير . ولكن هذا البلد اذا استقرض ، فان دخله يزداد ، ويتعرقل السير نحو التوازن .

وفي هذه الحال لانكون امام حادث عارض مثل حادث التضخم ولكن امام « اعتماد » وهو حجز الزاوية في جهاز المبادلات . واما من حيث الاحتياطي النقدي ،

فان بعض الاقتصاديين يرى فيه عقبة في طريق التوازن بينما يرى فيه البعض الآخر شرطاً للعودة للتوازن ويستند هؤلاء في رأيهم الى ان مشترى القطع (اي اهل البلد المدين) يدفعون اثمان القطع اما ورقا واما باقتطاع قسم من حسابهم المصرفي مما يؤدي الى تقلص نقدي ، فهبوط اسعار وتصدير . ويقول افتاليون معترضا على ذلك ان الاوراق النقدية والمدفوعات المصرفية التي استعملت لشراء القطع تبقى في مصارف البلد المشتري ، التي تستعملها لقروض تشترى بها بضائع ، مما يعني حصول دخل جديد اما التسديدات بالذهب فليست وسيلة لاعادة التوازن ، الذي هو نتيجة الفرق بين النقد والانتاج ، ولكن تصدير الذهب لايعرقل الحافز ، باعتبار انه يؤدي الى انقاص الاحتياطي النقدي وتضييق الاعتمادات .

ويختم افتاليون دراسته الواقعية باثبات ان العودة للتوازن يمكن ان تحصل بعوامل اقتصادية (حركات البضائع) وبعوامل نفسانية ، ولكن لاشيء يكفل التوازن الآلي . ثم يدعو الاقتصاديين ورجال الحكم الى الحذر والتبصر ، اذ ليس هناك حركة آلية ثابته حتماً ولا تدخل واضح الحدود ، بل توجيهات عامة .

البحث الثاني

مبدأ الحماية Le protectionnisme

يمكن تعريف مبدأ الحماية بانه مبدأ يقضي بتدخل الدولة لتحقيق توازن المبادلات مع الخارج . فهو مبدأ يستند الى اسس واقعية وايجابية ، بخلاف مذهب الحرية الذي هو نظري وتجريدي والذي وصفه اقتصادي الماني بانه غير تاريخي . ودعاة مبدأ الحماية انما يبتغون منه التأثير على الميزان التجاري ، ومعالجة العجز الذي قد لا يسده الميزان الحسابي ، اذ انهم لا يؤمنون بالتوازن العفوي .

ومهما يكن من الامر ، فعلينا ان نبحث في مزايا الحماية ومحاذيرها وأثرها في الحياة الاقتصادية .

١ — مزايا الحماية

١ — تفوق الوطن ذى الاقتصاد المعقد

بينما يصر دعاة الحرية على تعداد فوائد الاختصاص (تقسيم العمل) ، يرى دعاة الحماية ان التنوع اساس التقدم ، وينظرون الى انسجام القوى المنتجة لا من حيث الحصيلة الانتاجية التي تغزر بفضل الاختصاص ، بل من زاوية التوازن الاقتصادي والاجتماعي ضمن الوطن ، فالبلد النصف الزراعي ، النصف الصناعي يملك عناصر التوازن الثابت ، وتعتبر مجالاته الاقتصادية المختلفة اسواقا ، بعضها لبعض . ثم ان وجود طبقة من الزراع المعتدلين، ضروري من الناحية الاجتماعية ، لايجاد التوازن مع الحركات الثورية التي تنمو في اوساط العمال .

٢ — ضرورة الحماية للدفاع الوطني

اصبحت الحرب بفضل رقي وسائلها الفنية ، تتطلب موارد جسيمة ، من مواد اولية ، ووقود ، ومعادن ، ومنتجات كيميوية ، كما تتطلب توفير وسائل المعيشة للشعب اذا حرمه الحصار من الموارد الخارجية ، فالبلد المهدد باستقلاله يتقبل التضحيات الاقتصادية التي تفرضها الظروف السياسية ، اذ يخشى ان يكون محتاجا للبلاد الاجنبية ايام السلم في شراء المواد اللازمة للدفاع الوطني وان يحرم منها ايام الحرب. ويجب علينا الاعتراف بقوة العوامل السياسية ، وبانه لا يستطيع الاقتصادي الا ان يعترف بالاستسلام امام خطر الخلافات العالمية ، ولكنه يستطيع أيضاً ان يجادل دعاة مذهب الحرية حين يدعون « ان الحماية مدعاة للحروب ، وان الحرية ضمانة للسلم » ، ولقد يكون صحيحاً ان بعض الامم لو اخذت منذ القديم بحرية المبادلة واصبحت مصالحها متضامنة متشابكة ، لشعرت بضرورة المحافظة على السلم ، والواقع ان السياسة التجارية هي التي ترتبط بمخاطر الحرب

والعهود التي لا يكون فيها السلم مهدداً هي العهود الاكثر ملاءمة لحرية المبادلة ،بينما يقود اضطراب العهود الاخرى الى الحماية .

وفضلا عن ذلك فان النظرية التي تقول بان حرية المبادلة تضمن السلام نظرية تنقض نفسها بنفسها ، لان حرية المبادلة في بلد زراعي مثلا ، معرض للمزاحمة الزراعية والصناعية تؤول الى هجرة عمال الزراعة الذين لاتستطيع الصناعة تلقيهم . ولذلك كانت حرية المبادلة دولية ، وتقتضي اعادة توزيع السكان في العالم وانما يمكن ان تعيش على أساس سياسي دولي .

٣ — الحماية والتقسيم العالمي للعمل

ان دعاة مذهب الحرية ودعاة الحماية المعتدلة يلتقون في صعيد واحد حول حجة يأخذونها على مذهب الحماية ، اذ يطلبون « ان لاتوضع اي عقبة في طريق المبادلات العالمية ليتسنى للتقسيم العالمي للعمل الذي هو من صميم النظام الطبيعي ان يتيح للجميع حوز المنتجات بارخص الاسعار ، باعتبار ان ثمن السلعة المستوردة هو ثمن السلعة المصدرة في سبيل سداده » .

والحق ، ان لهذه الحجة وزنها من الناحية النظرية ، وهي نتيجة لقانون الاقتصاد بالجهود الذي يعنى ان يحوز الناس اكبر انتاج باقل نفقة . ولكن دعاة الحرية الذين نصفهم « بالواقعيين » اى الذين يستطيعون ان يفرقوا بين المناقشة المجردة والواقع ، يؤكدون ان السعر الارخص لاينال الا اذا كانت الامم جميعاً في زمان واحد ، متخصصة في نواحي الانتاج التي تفرضها عليهم مواردهم الطبيعية وهذا غير موجود في الواقع . واذا أردنا ان نضرب على ذلك الامثال ، نكتفي بالمثال الالماني ، فلم يكن في المانيا ، حوالي عام ١٨٥٠ الا صناعة حقيرة بالنسبة للصناعة البريطانية ، ومع ذلك فلم تكن المانيا « مهيأة » للزراعة وحدها ، اذ انها ليست محرومة من المواد الاولية ، ولا اليد العاملة ، ولا من وسائل المواصلات ، ولامن الفكر المبدع . ولذلك فقد صارت صناعية ، ولا سيما بعد عام ١٨٧٢ في ظل سياسة

الحماية ، ولكن هل الحماية ضرورية عندما يكون المنتج في حال يستطيع معها انتاج السلع المصنوعة بتكاليف عادية هي الكلفة العالمية الدنيا ، ونجيب على هذا السؤال بالايجاب للاسباب التالية :

إن كلفة الانتاج في عهد تأسيس الصناعة تكون مرتفعة دائماً ، لان سرعة الانتاج تكون بطيئة في أول الامر ، فلا تبلغ حصيلة الانتاج الحد الطبيعي الرابح وعبء النفقات العامة انما يقع على عدد من الوحدات ادنى مما لو كانت المشاريع في ذروة قوتها ، والاسواق متسعة . وفضلا عن ذلك ، فان المنتجين الاجانب يعملون على تخفيض اسعارهم ، مستغنين عن جزء من ارباحهم ، في سبيل القضاء على الصناعة الناشئة. على أن الحجة المجردة التي يدلي بها دعاة المذهب الحر لاتراعى الاحتمالات التي تحيط بكل عمل انتاجي ، حيث لايحدد نصيب الرجل والطبيعة ، كما في الزراعة وكذلك فان الاختراعات ومقدار المستوى الفني والتقاليد الصناعية والزراعية اثرها في تخفيض كلف الانتاج في البلاد ذات الصناعات السابقة ، وفي زيادة الكلفة لدى البلاد الحديثة في الصناعة ، ولكن الصناعات الناشئة التي لاتتمتع في اول عهدها بالشرائط الطبيعية الملائمة لها ، تجد في روح المزاحمة التي تدفعها ، وفي الرغبة الاكيدة بالنجاح ، وسائل فنية جديدة ومنتجات جديدة تتيح لها تعويض ماينقصها ، وعندئذ لاتبقى بحاجة الى حماية .

ان دعاة الحماية المعتدلين والاحرار الواقعيين وعلى رأسهم ستوارت ميل متفقون على هذا المبدأ ، وهو مايدعى « بالحماية التربوية » او بحماية « الصناعات الناشئة » التي يجب حمايتها حتى تبلغ اشدها ، اما اذا تجاوزت الحماية هذا الحد فان نظرية التكاليف النسبية تعمل عملها .

٤ — الحماية تقدم موارد للخزينة .

وهذه الحجة التي يتمسك بها دعاة الحماية ، تقول ان الرسوم الجمركية تقدم للخزينة موارد غزيرة ، وان الرسوم الجمركية بمنزلة الضرائب ، وما يستوفى باسم الجمارك يخفف من اعباء المكلفين بالضرائب . ولكن اذا كان

هذا صحيحاً فانه لايصلح ان يكون سبباً في الحماية ، اذ لاينبغي مزج شؤون التجارة الخارجية بشؤون المالية العامة .

ان الرسوم الجمركية نوعان : رسوم مالية ورسوم حامية . والرسوم المالية Droits fiscaux عبارة عن ضريبة معتدلة لاينتج عن ثقلها اية حماية مثل الرسوم المفروضة على الشاي والقهوة والمطاط وغيرها من المنتجات التي ترد من الخارج . فالرسم الجمركي المفروض عليها بمثابة رسم استهلاك داخلي . وله مثل مالذلك من المزايا والمحاذير .

اما اذا كان الرسم مفروضاً على بضائع ينتج مثلها في الداخل ، كأن تستورد البلاد مقداراً من الحنطة يسد عجز انتاجها الزراعي ، فان هذا الرسم يقع عبئه على المستهلك ، تستوفي الدولة جزءاً منه ، ويستوفي الباقي منتجو الحنطة ، ويدعى في هذه الحال بالرسم الحامي . ومتى نتج عن الرسم المالي نقصان للاستيراد يصبح رسماً حامياً اما الرسوم الحامية Droits protecteurs فهي التي تنقص الاستيراد او تمنع زيادته . وهي مالية في الوقت نفسه في نظر دوائر المالية . على ان معدل الرسم اذا كان نتيجة لشهوة الجباية فيصبح من المستحيل ايجاد سياسة عقلانية للحماية . ان الرسم الجمركي يجب في الاصل ان يسد الفرق بين الاسعار الخارجية (الدنيا) وبين السعر الوطني (المرتفع) ويجب ان يجري حسابه تبعاً للحاجة لحماية بعض الصناعات الوطنية ، ولكن لايجوز ان ينظر في حساب الرسم الى عجز الميزانية وضروراتها .

وعلى ذلك ، فالحماية لايمكن أن تكون ذات « مزية » اذا وصفت بانها مورد مالي ، ولكن يمكننا ان ندافع عما يدعى بالرسوم التعويضية Droit compensateur ونعني بذلك ان الرسم الجمركي من شأنه رفع الاسعار ، وبالتالي ، يضع عبئاً على عاتق المستهلك ، فهذا العبء يمكن ان « يعوض » بالموارد التي يجلبها الجمرك للخزينة . اذ ان المستهلك يدفع عن البضائع ثمناً اعلى ، ولكن زيادة السعر عبارة عن ضريبة يدفعها المكلفون بشكل آخر لولم يكن الرسم الجمركي موجوداً . على ان من الواجب ان نعلم في هذا الصدد ماذا كان المستهلكون الذين يتحملون الرسم الجمركي

بسبب زيادة الاسعار ، هم نفس الاشخاص الذين تخلصون كمكلفين من الضريبة المعادلة له ، ولنفترض ان الضريبة والرسم متعادلا المقدار ، ولنتساءل الى اي حد تتقاص موارد الضرائب الناشئة عن الرسوم الحامية ، مع العبء الناشئ عن ارتفاع الاسعار ، ولنضرب مثالاً يوضح الموضوع :

لو فرض رسم جمركي على بضاعة ينتج مثلها في الداخل ، وكان هذا الرسم مرتفعاً لان الشارع كان يبتغي حماية الانتاج القومي ، فان حافز الربح المضمون بمستوى الحماية المرتفع يحفز المستحدثين الى مضاعفة جهودهم ، ولكن ارتفاع الاسعار محسوس ويشمل سائر وحدات البضاعة المحمية ، سواء منها ما يأتي من الخارج او ما ينتج في الداخل ، وينتج عن كل ذلك نقصان في الاستيراد ، وبالتالي تضاؤل الرسوم المستوفاة من قبل الخزينة ، بل ان ارتفاع الاسعار يكون اكبر من دخل الخزينة لان ارتفاع الاسعار يشمل المواد المنتجة في الداخل والتي لا يستوفى عنها الرسم .

٥ . — الحماية ضرورية للدفاع عن العمل الوطني .

هذه الحجة تبنى على فكرة مآلها : ان كل انتاج وطني يستحق المساعدة والتأييد بوجه المزاحمة الاجنبية ، مهما كلف الامر ، باعتبار ان حلول البضائع الاجنبية محل البضائع الوطنية في السوق الداخلية يمس حق المستحدثين الوطنيين بمبيع منتجاتهم فيها ، مع رجحانهم على الاجانب .

هذه الفكرة لا يمكن قبولها على اطلاقها ، لان الحماية تكلف البلاد غالياً ، ولا ينبغي ان تخضع لمصالح خاصة ، وانما تطبق حيث تتطلبها المصالح العامة للبلاد . وسنشاهد ذلك في صدد تطبيقها في الشؤون التالية :

آ . — من حيث المحافظة على مستوى الاجور .

فيقول دعاة الحماية انها تؤمن الدفاع عن مستوى الاجور لان اخذ البلد بحرية المبادلة ، يحمل المستحدثين فيه على تخفيض كلفة الانتاج لمقاومة المزاحمة الاجنبية ، واجور العمال عنصر من عناصر الكلفة . لذلك يمكن ان تكون المزاحمة الخارجية عاملاً من عوامل انخفاض معدل الاجور ويرى البعض ان الحجة واهية لان الحماية

اذا كانت تبتغي حماية الاجور فلا ينبغي ان تحصر ببضعة انواع من المستوردات بل يجب ان تشملها جميعاً ، وبالتالي ان ارتفاع الاجور اذا رافق ارتفاع الاسعار، فلن يستفيد العمال من ذلك شيئاً .

ثم ان هذه الحجة لاتميز بين الاجرة الاسمية الممثلة بمقدار النقد الذي يقبضه العامل ، وبين الاجرة الحقيقية المتجلية بالنسبة بين مستوى الاجور ومستوى تكاليف المعيشة . فاذا ارتفع مستوى الاسعار ،ومعه مستوى تكاليف المعيشة تحت تأثير الحماية فلا يكون الدفاع عن الاجور ناجعاً .

ولا ينكر ان المزاحمة الخارجية كثيراً ماتحفز المستحدثين الى تخفيض الاجور، تخفيضاً لكلفة الانتاج واستعادة للاسواق الخارجية بل قد يصادف ان شرائط الحياة العادية لشعب من الشعوب تتيح دفع اجور منخفضة بالنسبة للبلاد الاخرى ، كما كان الامر في اليابان ، اذ كان العامل الياباني يكتفي بالقليل ، وكانت حاجاته ضئيلة ، ولئن كان يستطيع تقدير الرفاهية قدرها ، الاان عاداته تجعله يقنع بالكفاف، بينما كانت الصناعة اليابانية ، المتقنة الفن ،تشتغل بكلف رخيصة ، وكان باستطاعتها اغراق اوربا لولا الحماية .

ففي هذه الحال يمكن القول ان الحماية تدافع عن مستوى الاجور . فاذا كان الفرق بين مستوى الحياة لدى الشعوب المتزاحمة كبيراً فان تطبيق نظرية التكاليف، ونظرية التوازن الطبيعي تؤدي الى نتائج وخيمة . فالامم ذات السكان « القنوعين » تغرق بحاصلاتها اسواق الامم الاخرى ، وهذا ما أصاب الصناعة القطنية البريطانية من جراء المزاحمة اليابانية .

وفضلاً عن ذلك فان الاجور العالية لاتقتضي حتماً ارتفاع تكاليف الانتاج ، اذ المهم في ذلك حصيلة انتاج العمال . فاذا كانت عاليه بفضل حذقهم المهني ونشاطهم واتقان الجهاز الفني الذي يضعه ارباب العمل تحت تصرفهم، والتنظيم العلمي للعمل، فانهم يستطيعون ان ينتجوا بضائع رخيصة مع قبضهم اجوراً عالية ، فالولايات المتحدة الامريكية تستطيع ان تصدر طائفة من البضائع والمواد الاولية وتبيعها في بلاد اجور

عمالها اقل من اجور العمال الامريكيين ، وعندما يقبض عامل ٣٠ في اليوم ينتج عشر وحدات انتاجيه ، بينما يقبض آخر ٢٠ وينتج خمس وحدات ، فان الاول في الواقع ارخص من الثاني ولو سلمنا بان الحماية ضرورية في بلد من البلاد للمحافظة على مستوى الاجور في فرع من فروع الصناعة ، فلا يبرر ذلك جعل هذا الفرع محمياً بصورة مستمرة ، وانما هو دليل على ان القوة الانتاجية للعمل ورأس المال من الضعف بحيث لا تتيح للمستحدثين دفع الاجور المرتفعة لولا الحماية ، على انه لو نقلت هذه الاموال والاعمال الى مشروع آخر لكان من الممكن ان تعطي حصيلة انتاجية كبرى من غير حماية ، فاذا كان ذلك ممكناً فليس من الضروري ان يحمل البلد التضحيات للابقاء على مشاريع ضعيفة الحصيلة ، ولا تكون هذه التضحيات مشروعة الا عندما تتطلب المصلحة العامة الوطنية الابقاء على هذه الفروع من الانتاج مهما كلف الامر .

ان عدم التساوي في الظروف الاجتماعية الذي يتيح لبعض البلاد انقاص تكاليف الانتاج عن طريق تخفيض الاجور يبرر الجهود النقابية الدولية ، في سبيل جعل تشريع العمل عالمياً ، اذ تبين ان الدفاع عن مستوى الاجور انما يجب ان يكون في النطاق الدولي حيث يمكن ان يحل محل الحماية الجمركية ، حماية عقدية تنظم شرائط العمل ومكافأته في مختلف البلاد .

ب . — من حيث الدفاع عن المنتجين الوطنيين ، فالبضائع المستوردة تحرمهم من عملهم الاعتيادي ، فلو فرضنا ان حرير الصين او اليابان قبل في بلد مثل فرنسا من غير دفع رسم جمركي ، وبيع بسعر ادنى من السعر الفرنسي فانه يحل محل الحرير الافرنسي في الاستهلاك . ولذلك اثره على المشترين والانتاج الافرنسي والمنتجين . ولنحتفظ بالمثال الافرنسي الصيني اما المشترون فمن مصلحتهم الشراء بالسعر الرخيص اذ ان الحرير الصيني يكلفهم (٦٠٠) مليون فرنك في السنة بينما يكلفهم الافرنسي (٧٠٠) مليون . واما الانتاج الفرنسي فانه ينقص بمقدار (٧٠٠) مليون ويزيد بمقدار (٦٠٠) لان صناعة الحرير تقف عن الانتاج بينما تشتغل صناعات اخرى لصنع بضائع كالآلات والاصبغة بقيمة (٦٠٠) مليون ، تصدر تسديداً لقيمة الحرير المستورد ،

والعمل ورأس المال اللذان كانا يخلقان في فرنسا الفرق وقدره (١٠٠) مليون يصبحان بلا نفع ، اذ ان حرية المبادلة الخارجية تقتصد خدماتها .

واما منتجو الحرير فيحرمون من عملهم، كما يحرم العمال من العمل حين تفاجئهم الآلة فيضطرون لتغير عملهم ، وتتعطل اموالهم وعملهم . ويرى دعاة الحرية ان ذلك لايكفي لوجوب حماية اي فرع من فروع الصناعة الوطنية المهدد بالمزاحمة الاجنبية ، بل الفرع الذي يعتبر الاحتفاظ به حيوياً وضروريا. ويضيفون ان الحرية تقتصد العمل البشري وتفيد المجموع لانها تحرر قوى منتجة من استعمالها الاول لتستعمل في سد حاجات جديدة ، واذا كان تضر المصالح الخاصة ، باعتبار ان نقل القوى المنتجة المحررة يؤدي الى العطالة وخسار الاموال، فان هذه المصالح تستحق ان تساعد بتدابير تخفف من وقع الازمة، ولكن يجب ان تزول اخيراً امام المصلحة العامة.

ج . — من حيث الرسوم الجمركية التعويضية .

ان نظرية « الرسوم التعويضية » تعتبر ، بحسب الظاهر ، اساساً للحماية العقلانية المعتدلة والمنصفة ، وهي مغرية باعتبارها تطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بين المتزاحمين، فهي لاتقضي بمنع استيراد البضائع الاجنبية ، ولا بمنح البضائع الداخلية مزايا خاصة ولكنها تجعل بين منتجي الداخل ومنتجي الخارج مساواة في الظروف ، تجعل المعركة سلمية ، وتحمل كلاً تبعة مساعيه ، ان عدم المساواة في الظروف نتيجة لكثير من المزايا الطبيعية التي يستفيد منها المنتجون الاجانب ، كرخص كلفة الانتاج ، او اعانة يستوفيها المنتج الاجنبي من الدولة او الكارتل او الصرف . فاذا امكن بفضل احدى هذه المزايا ان تباع سلعة اجنبية بتسعين ليرة في سوريا بينما كلفتها فيها ١٠٠ ل. فلا يمكن للانتاج الوطني ان يدافع عن نفسه ، ويصبح من العدل العمل على التساوي في الظروف فيفرض على السلع الاجنبية رسم جمركي قدره (١٠) ليرات فيرفع ذلك سعر المبيع الى مستوى الانتاج السوري وكلفة انتاجه .

يرد على هذه النظرية اعتراضان : اولهما ان دراسة تكاليف الانتاج في البلاد المتزاحمة امر شديد الصعوبة ، لان الكلفة تتألف من عدد كبير من العناصر وهي

مختلفة في كل بلد عنها في الآخر ، كما انها مختلفة لدى بعض مشاريع البلد نفسه عن البعض الآخر ، والثاني ان هذه النظرية لاتتضمن اي مبدأ عقلاني لجعل الرسم الجمركي معوضاً عدم المساواة في تكاليف الانتاج ، فاذا كان هذا التعويض (او التقاص) شاملاً وغير محدود اي يمنح لاي نوع من البضائع ومهما كان الفرق كبيراً بين تكاليف الانتاج الداخلية والخارجية ، فان هذا يعني ان انتاج البضائع جميعاً يستحق الحماية في كل بلد ، كما يعنى ان على البلد ان يفرض على نفسه تضحيات مالية جسيمة في سبيل انتاج لايصلح له . واذا قيل بان هذا الاعتراض مبالغ فيه ، فان نظرية الرسوم التعويضية لاتقدم اي معيار صحيح يبين الحد بين الصناعات التي تستحق الحماية ، والصناعات الاخرى ، او يبين النسبة المئوية من قيمة البضائع الاجنبية التي لايجوز ان يتجاوزها الرسم الجمركي ، لذلك كانت لاتصلح ، وحدها ، اساساً لنظام الحماية .

د — من حيث الاغراق الاقتصادي .

على ان نظرية « الرسوم التعويضية » تجد مايبررها عندما يكون من شأن الحماية دفع اضرار الاغراق Dumping ويقصد بالاغراق : بيع بضاعة في البلد المستورد بسعر ادنى من سعرها في مكان انتاجها ، بل وادنى من تكاليف انتاجها . والمصدر يستطيع بيعه بسعر مخفض اما لانه يستفيد من اعانة تصدير تمنحها السلطات العامة ، او يمنحها كارتل او ناشئة عن سعر الصرف ، واما لانه يريد ان تنتج بضاعته بمقادير كبيرة ، لينقص سعر الكلفة ، ويلقي بجزء منها في الخارج ، ليحتفظ بسعر رابح في بلد الانتاج ، ففي هذه الاحوال لا يمكن الدفاع عن نظرية « الرسم التعويضي » اذ ليس من الصعب معرفة مقياس الرسم اللازم لايجاد المساواة بين المتزاحمين ، ولان الحماية لاتبتغي القضاء على تفوق طبيعي . وقد صدر في فرنسا عام ١٩١٠ قانون يسمح للحكومة ان تفرض على البضائع التي تستفيد من اعانة مباشرة او غير مباشرة على التصدير ، رسماً تعويضياً يساوي الاعانة المذكورة ، كما

صدر في انكلترا عام ١٩٢١ قانون لحماية الصناعة وينص على التدابير اللازمة لمكافحة الاغراق .

على ان هناك ملاحظة يجب ايرادها بصدد الاغراق ، من حيث البلد الذي يقوم به ، فالحكومة مسؤولة عن الاغراق عندما تمنح بعض الصناعيين اعانة تصدير ، والخزينة تقتطع من مواردها ما تدفع منه لمنتجيها جزءاً من تكاليف انتاجهم ليتيح لهم ان يصدروها للخارج اما لانهم يعجزون عن التصدير بكلفة رخيصة واما لان الحكومة تجد من المناسب تشجيع سياسة الاستيلاء على الاسواق الخارجية . فهذه المزاحمة غير المشروعة تستحق ان يقابلها الغير بالدفاع المشروع ، حتى في البلاد المؤمنة بنظام الحرية .

وحسم القول ان افضل ما يدافع به عن مذهب الحماية هو ضرورة السهر على التوازن الاقتصادي القومي ، وان كون الامم تؤلف كائنات اقتصادية متفاوتة القوة ، لم يثبت ان نظام حرية المبادلة مرتبط فيها بالتوازن . وقد تكون الحماية ضيقة ، ولكن الحماية النسبية المعتدلة اكثر انطباقاً على الواقع الوطني ، لان نظام حرية المبادلة المطلق يفترض الدولية السياسية ، وقد يقتضي اعادة توزيع السكان في العالم ، وقد تؤول الحرية الى قتل الزراعة في بلد ، وقتل الصناعة في بلد آخر وبالتالي الى القاء العمال في البطالة والبؤس .

٢ — محاذير مذهب الحماية :

لنعرف فوائد الحماية ومحاذيرها ينبغي لنا ان نهتم بالاعباء التي تنشأ عن الحماية ، لان فوائد الحماية ليست مجانية ، والحرية اذا كانت ممكنة ، تؤول الى هبوط الاسعار ، ولكن الحماية ترفع الاسعار على حساب المستهلكين ، على ان المشكلة ليست في شراء البضائع بثمن بخس ، ولكن في القدرة على البيع للتمكن من الشراء ومن الازدهار .

ان اعباء الحماية تنشأ عن الرسوم الجمركية وينبغي لنا ان نعرف اثرها في ارتفاع الاسعار ومقداره . ان الرسم الجمركي يشبه الضريبة على البضائع الاستهلاكية ، فالبائع ، اي المستورد ، هو الذي يدفع الرسم ، ولكن دفع الرسم لا يعني تحمله .

فالرسم اما ان يحمله المصدر ، فينتج السلعة التي تكلفه مائة ويرغب ببيعها في الخارج بمائة وعشرين ، فاذا كان الرسم ١٠ ينبغي على المصدر تخفيض سعره حتى ١١٠ ليستطيع البيع . واما ان يحمله المستهلك اذ يضاف الى سعر السلعة .

فالمشكلة اذن ، هي مشكلة انعكاس الضريبة اي بيان من تحمل الضريبة في النهاية ، وعلينا ان نضع لها بعض الضوابط من الناحية الجمركية :

أ — فالرسم الجمركي قد يكون مانعاً من استيراد بضاعة مقصودة ، وفي هذه الحال لاتستوفي الخزينة شيئاً ولكن الرسم يكون ذا اثر على الاسعار الداخلية لانه يقلل عرض البضائع في السوق الوطنية في حدود الانتاج الوطني ، فكأن الحماية تعطي انحصاراً للمنتجين الوطنيين ، وقد يكون ارتفاع الاسعار كبيراً عندما لايؤدي الى زيادة الانتاج ، وهو الغاية التي تستهدفها الحماية ، وعندما يكون الطلب غير مرن ، وفي هذه الحال لايؤثر ارتفاع الاسعار على الطلب .

لذلك كان الرسم الجمركي المرتفع لايمكن الدفاع عنه الا اذا كان من شأنه انماء الانتاج الداخلي ، وان كان يرفع الاسعار ويرهق المستهلكين ، فان ذلك لايكفي لنقض فكرة الحماية ، اذا تبين ان المصلحة العامة تقضي بتنشيط الانتاج الداخلي ، واذا كان من شأن هذا النشاط زيادة عرض البضائع في المستقبل مما يعيد الاسعار لمستواها العالمي . وفي التاريخ الاقتصادي امثلة كثيرة على ذلك نكتفي منها بمثال زراعة القمح في فرنسا قبل عام ١٩١٤ ، فقد كان القمح لايكفي لاستهلاك الشعب الفرنسي . فوضعت الحكومة رسماً قدره ٧ فرنكات على الطن الذي كان يساوي ٢٥ ، وبما ان الطلب على الحنطة غير مرن فقد ارتفع السعر من غير نقصان الاستهلاك ونشط الانتاج وزاد العرض حتى عاد بالسعر الى المستوى العالمي.

يتبين من ذلك ان قضية الحماية تتجاوز بحث فوائدها ومحاذيرها ، وتتصل بضرورة الحماية ونتائجها ، اذ لايكفي الايمان بضرورة ايجاد انتاج او صناعة مافي البلاد ، بل يجب معرفة ما اذا كانت الحماية الممنوحة ستؤمن ايجاد هذه الصناعة .

ب — وقد لا يكون الرسم مانعاً من الاستيراد ، فيدفعه المستوردون ويعود

على الخزينة بالفائدة . فاذا تحمل المصدر الرسم ، خف العبء عن عاتق المستورد الوطني والمستهلك الوطني . اما اذا تحمله المستهلك فهو بمثابة ضريبة. ولمعرفة ما تحمله يجب ان يميز بين امرين :

اذا كانت البضاعة المستوردة لاينتج منها في الوطن ، يضاف رسمها الى السعر ، فاذا كان الطلب على البضاعة مرناً ، فانه يتقلص او يلجأ المستهلك الى الاستعاضة الا ان هناك حالة تحول دون ارتفاع الاسعار هي المزاحمة بين البلاد الاجنبية ، فاذا كانت شديدة هبط السعر حتى يستنفد الرسم الجمركي اما اذا كان التصدير منحصراً بيد بلد واحد فانه يتيح له استثمار المستهلك المستورد .

اما اذا كانت البضاعة المستوردة ينتج مثلها في الداخل ، فاذا كان الاستيراد ضعيفاً فالسعر يخضع للمستوى الداخلي اما اذا كان الاستيراد هو الراجح فان قانون وحدة السعر يقضي ببيع البضاعة المنتجة في الداخل بسعر البضاعة المستوردة ، وفي هذه الحال تحمل المستهلك الرسم .

على اننا تكلمنا على الاسعار من غير ان نلاحظ ان تكاليف الانتاج في الداخل ليست واحدة لدى المنتجين الوطنيين ، فلو فرضنا ان البضاعة تكلف لدى احد المستحدثين ٧٠ وتكلف ٨٠ و ٩٠ و ١٠٠ لدى غيره ، وان سعر المبيع هو سعر الكلفة النهائية اي ١٠٠ ، وان السعر الذي يطلبه الاجانب المصدرون ٩٠ فاذا كان الرسم ٢٠ فان السعر يكون ١٠٠ ويترتب على ذلك ان المستوردين الذين تكلفهم البضاعة ٧٠ و ٨٠ و ٩٠ ينالون بفضل الحماية « ريعاً » اي ربحاً استثنائيا ، لان المزاحمة الاجنبية كانت تستطيع ، لولا الحماية ، ان تقصى من السوق منتجي طبقتي ١٠٠ و ٩٠ ، فالمستهلك تحمل الرسم ، وكذلك فالمنتجون النهائيون يعفون من الجهد الذي كانت ستفرضه عليهم المزاحمة ، كما ان المنتجين ذوي التكاليف القليلة لايشعرون بحافز المزاحمة ، وفوق ذلك فالسعر المرتفع يفرض على المستهلكين عبئا لاتستفيد الخزينة منه شيئا لانها لاتستوفي الرسم الا عن البضائع المستوردة فلو ان بلداً يستهلك بضائع بقيمة ٨٠ مليون يقدم منها الانتاج الوطني ٧٠ فيستوفي

الرسم عن الاستيراد اي عن ١٠ بينما يصيب ارتفاع الاسعار بضائع بقيمة ٨٠ مليون وبما ان تكاليف الانتاج غير متساوية فيستفيد منتجو ٤٠ او ٥٠ مليون من ربح استثنائي من غير ان تستفيد الخزينة شيئا .

البحث الثالث

الاقتصاد القومي Le nationalisme économique

ان « القومية الاقتصادية » أو « مذهب الاقتصاد القومي » ، نظرية دعا اليها الاقتصادي الالماني فردريك ليست في منتصف القرن التاسع عشر، وترتبط بفكرة « الحماية التربوية » المشتقة عن نظرية « الصناعات الناشئة » .

يرى «ليست» ان النمو الاقتصادي الامة يجب ان يهدف اعطاءها السلطان السياسي مع السلطان الاقتصادي وهو اذ درس تطور الاقتصاد البريطاني اعلن ان نمو أي بلد يمر بمراحل ثلاث: الرعوية الزراعية ثم الزراعية الصناعية ثم الزراعية الصناعية التجارية. وقال ان الوطن لا يكون ذا سلطان حقيقي الا عندما يملك اسطولا ومستعمرات وسكاناً ذوي مواهب مختلفة . ان انسجام القوى المنتجة والنمو الاقتصادي كشرط للسلطان السياسي والحماية التربوية هي الصفات المميزة لمذهبه لان «ليست» لا يظهر كنظري ولكن كداعية لسياسة تجارية المانية ، وهو يرى ان انكلترا مدينة بسلطتها في منتصف القرن التاسع عشر الى السبق الذي حازته على الامم الاخرى في المجالين الصناعي والبحري وعندما تسلك بريطانيا طريق حرية المبادلة وتقترح على الامم الاخرى أن تحذو حذوها فان ظروفها وقتئذ لا تشبه ظروف المانيا وانما تتوفر شرائط حرية المبادلة في الوضع الاقتصادي الانكليزي لا الالماني. لا ينكر «ليست» ان الصلات الاقتصادية الدولية تستفيد من نظام حرية المزاحمة ولكن يشترط في ذلك ان يبلغ كل من البلاد المتنافسة درجة الكمال في نمو قواه ، وتنشيطاً لهذا النمو

يقترح حماية الصناعة اما الزراعة فلا يقترح حمايتها وانما يجيز تصدير منتجاتها ويترك سعرها حراً بحسب شرائط السوق الحرة . إن نظرية الاقتصاد القومي صناعية في جوهرها وهي تقول ان الامم التي تطمح الى ان تكون قوية يهمها ان تجتاز المرحلة الزراعية وقد ظهر مثل هذا الرأي منذ عام ١٩١٩ في بلاد اوربة الشرقية وبصيغة تتصل بنظرية « ليست » الذي قال منذ ١٨٥١ « في البلد الزراعي يبقى جزء هام من القوى المنتجة والموارد الطبيعية عاطلا وغير مستعمل » ويجب إذن في سبيل استثمار هذه القوى وهذه الموارد أي الايدي العاملة والمواد الاولية ضم مجال صناعي الى جانب الزراعة. ولقد كانت رومانية وبولونية وغيرهما تمسك حتى عام ٩٣٩ بالحجة نفسها، وتثور على القائلين بفكرة الأوربتين لحل قضية التوازن الاقتصادي أي أوربة صناعية وأوربة زراعية تقدم احداها للاخرى مواردها الزراعية وتقدم الاخرى مواردها الصناعية ان هذا المفهوم عن حرية المبادلة بين البلاد ذات الاقتصاد المتكامل لاقى خصومة شديدة في ميدان الاقتصاد القومي ؛ وان الشعب الزراعي لا يستطيع ان يبلغ ما يبلغه الشعب الصناعي من الثروة والرخاء والسلطان ، واذا كانت العزلة القومية التي تجلت بها السياسة الجمركية منذ ١٩١٩ واهداف الدفاع الوطني ليست غريبة عن أماني التوسع الصناعي فصحيح ايضاً ان الوطن الذي ينذر نفسه للزراعة وحدها لا يملك الامكانيات الاقتصادية ولا مستوى المعيشة التي يملكها البلد الزراعي والصناعي في آن واحد. لننظر اسباب تدني الزراعة بالنسبة للصناعة في نطاق المبادلات العالمية :

١ً — ان الانتاج الزراعي يخضع لمفاجآت المواسم فقد يكون المحصول ضعيفاً وقد يفسد البذار لفرط رطوبة الخريف مما يوجب اعادته فيحل قمح الربيع محل قمح الخريف ويكون أردأ نوعا واعلى كلفة وعلى العكس من ذلك ان المحصول الغزير الناشىء عن موسم حسن شامل عدداً من البلاد قد يؤول الى فيض الانتاج فهبوط الاسعار فضعف القوة الشرائية العامة .

٢ً — إن المنتجات الزراعية الممكن فسادها يصعب الاحتفاظ بها طويلا

ويترتب على ذلك ان بيعها يكون اجباريا لعدم امكان تحديد العرض .

٣ً — ان توزيع العمل في الزراعة ضعيف من الناحية الاقتصادية والفنية ، لان كون المزارعين ينتجون محاصيل مختلفة تتيح لهم ايام الازمات ان يدفعوا عن انفسهم الانهيار الكامل فتباع منتجاتهم باثمان بخسة ومع ذلك يحتفظون بوسائل المعيشة ، ولكن في البلاد ذات نوع الزراعة الواحد ، كل ازمة تصيب المحصول الرئيسي كالقهوة في البرازيل تؤدي الى الانهيار ان التقسيم الفني للعمل كنتيجة للآلة ينتج نقصاً في كلفة الانتاج الصناعي أما الزراعة فقلما تستعمل الآلات ، الا في المناطق السهلية الواسعة ، يضاف الى ذلك صعوبة تغيير الزراع عاداتهم ثم ان الزراعة مهما صارت (حديثة) لا تستطيع ان تنقص الكلفة بنسبة الصناعة لان رأس المال فيها لا يعطي نفس حصيلته في الصناعة ، والآلات الزراعية لا تستعمل طيلة السنة فهناك اذا تجميد لرأس المال الذي لا ينتج كما تنتج الآلات الصناعية وكذلك فان حيوانات السحب لا تقوم بعمل مستمر .

٤ً — ان سلسلة الانتاج اطول في الزراعة منها في الصناعة فدورة الانتاج في المحاصيل هي سنوية بصورة وسطية وهي على سنتين في الطروش ولذلك كان هناك حركة بطيئة لرأس المال يصبح معها عبء الفائدة ثقيلا .

٥ً — ان الطلب على المنتجات الزراعية قليل المرونه فلا يؤول هبوط اسعار المبيع الى زيادة محسوسة في طلب الحنطة وهذا يقودنا الى ما أوردناه في البند الاول من ان الموسم الغزير الذي يشمل عدداً من البلاد يؤول إلى هبوط الاسعار أما العرض فنقصانه في احدى السنين يؤول لارتفاع في السعر يشتد كلما كان الطلب قليل المرونة ولكن لا يستفيد من هذا الارتفاع الا المناطق الممتازة ، ويستحيل على المنتجين الاستفادة منه . اما توسع الزراعات للسنة التالية فلا يعوض الخسارة الا إذا لم يحصل فيض الانتاج .

٦ً — ان مكان الاختراع صغير في الزراعة بينما يعني الصناعة باستمرار تجديده منتجاتها او طرائقها او أدوات صنعها لان الاختراع لا يقتصر على اكتشاف منتوج

جديد ولكن يدخل فيه اكتشاف طريقة جديدة لانتاج شيء موجود والدليل على ان الزراعة ليس فيها نشاط يشبه الصناعة ولا ربح يماثل ربح التجارة انها تدفع من الضرائب اقل ما تدفع الصناعة والتجارة على انه يجب الاعتراف ان المزارعين في بعض البلاد مثل فرنسا يعاملون معاملة خاصة من وجهة الضرائب واذا كان للعوامل الانتخابية أثرها في ذلك فلا ينكر ان قلة ربح الزراعة يبرره ويضاف الى ماذكر أن من مصلحة الزراعة وجود صناعية وطنية وهـذا يكون من عوامل ازدهارها لانها تستمدمن الصناعة كمنتجات ثانوية اسمدة رخيصة وادوات تستخدم بسعر رخيص كما انها تجد فى الصناعـة سوقا وطنية مأمونة وان وجود منتجات زراعية وصناعية ضمن الحدود الواحدة عامل من عوامل التوازن .

يتبين من ذلك ومن كل ما ذكر أن الاقتصاد القومي يقوم على اسس صحيحة ومع ذلك فيؤخذ عليه من الوجهة القومية انه يعمل على تصنيع بلد لا يملك الموارد الطبيعية الكافية كما يؤخذ عليه من الوجهة العالمية انه يزيد في الصعوبات الحاضرة لما يخلقه من خطر الاخلال بالتوازن.

البحث الرابع

السياسة الاكتفائية

L'autarcie

يقصد بالسياسة الاكتفائية طموح بلد من البلاد الى « كفاية نفسه بنفسه » وتأليفه وحدة اقتصادية مغلقة تستغني عما سواها فلا تستورد ولا تصدر ، فغايتها كما ترى تجاوز سياسة الحماية التي لم تدع في يوم من الايام الى الاقتصاد المغلق ، وكما تجاوز السياسة التجارية (المركانتيلية) التي كانت تشجع استيراد المواد الاوليـة لتصدير المواد المصنوعة؛ وتعتمد على التجارة الخارجية في سبيل اثراء الوطن والملك.

ولا تبدو السياسة الاكتفائية تطبيقاً لنظرية علمية نهائية وانما هي نتيجة واقعية للسياسة الاقتصادية في بعض البلاد . والسياسة الاكتفائية التي طبقت بين الحربين الاخيرتين قد تجلت بشكلين : الاكتفائية الانعزالية والاكتفائية التوسعية .

وقد تعاقب هذان الشكلان في البلاد التي اخذت بالاكتفائية وكانت المانيا نموذج البلاد التي اخذت بها وكانت فيها عبارة عن تدبير الجأتها اليه السياسة الالمانية الداخلية والخارجية التي لم تعد تتلاءم مع قواعد المبادلة العالمية ، ولكنها لم تكن نظاماً اقتصادياً جرى تصميمه واخذ به تفضيلا له على غيره من الانظمة والنظريات ، فهي تختلف عن مبدأ الحماية وعن مبدأ التوسع Impérialisme وعن مبدأ الاقتصاد القومي وان كانت افكار ليست قد تركت اثرها في السياسة الالمانية التي كانت الاكتفائية اداتها ، وان دراسة هذه السياسة هي التي تتيح لنا تكوين فكرة عن السياسة الاكتفائية .

١ — في النطاق الداخلي : — لقد كان هم سياسة الحكومة النازية مكافحة نتائج الازمة بالقضاء على العطالة فقد كان في المانية ستة ملايين من العاطلين عن العمل وكان التصدير متعذرا بسبب سياسة الحماية العالمية التي ظهرت كرد فعل وطني ضد الازمات فانطوى كل بلد على نفسه وصارت الاسواق الداخلية وقفا على المنتجات الوطنية ولكن السياسة الوطنية الاشتراكية اتجهت نحو حل الخلافات الاجتماعية ومنع نضال رأس المال مع العمل عن طريق سلطة الدولة ، فكان من واجبها والحالة هذه تحقيق برنامج للرخاء والبدء باستنفاد العطالة ، وكان يجب من اجل ذلك تنشيط التبادل الداخلي بفضل اعادة رؤوس الاموال التي كانت انسحبت من التداول واستخدمت التضخم النقدي واذ خافت أن يؤول التضخم النقدي الى ارتفاع الاسعار وتدني سعر النقد فرضت الرقابة على الاسعار وعلى الصرف ، واذا كان النظام الاكتفائي عبارة عن تدابير تستهدف اهدافا سياسية فان هناك اساساً اقتصاديا للنظام يتلخص في ان البلد الذي يملك مواد أولية (وكيمياوية) وآلات وايدي عاملة يجب ان يستطيع العيش فالمهم بالامر هو التنظيم أما رؤوس المال

فتأتي في المقام الثاني وقد تولى الدكتور (شاخت) معالجة مشكلتها. يتبين من ذلك ان الحكومة انما وضعت لنفسها هدفاً سياسياً العامة اخضعت له التنظيم الاقتصادي والمالي وهي لم تلجأ الى السياسة الاكتفائية لانها وجدت من المفيد القضاء على العطالة وانما لجأت لها لانه يجب القضاء على العطالة ولان الاكتفائية هي التدبير الملائم لبعض الضرورات الخارجية.

ب — من حيث السياسة الخارجية. ومن الوجهة الخارجية تابع النظام الهتلري مساعيه لالغاء معاهدة فرساي، فقررت المانيا التسلح لتضغط في ميدان السياسة ولتحارب ان لم تنجح في السياسة فاعادت احتلال شاطىء الرين الايسر وضمت اليها النمسا في سبيل تسهيل التسلح لانه يقتضي مواد اولية وما كانت المانيا تستطيع الاستيراد الا اذا صدرت اثمان الاستيراد وحيث لم يكن لديها ذهب تصدره فلم يكن لديها ايضا الاعتمادات اللازمة في الخارج.

ان هذه الوقائع أظهرت العوامل الثلاثة في السياسة الاكتفائية: العامل السياسي، اذ ان النظام الاستبدادي كان يستهدف اعادة قوة المانيا العسكرية في وقت لاتسمح فيه الازمة الاقتصادية والمالية بتدارك المواد الضرورية بالوسائل الاقتصادية العادية ولذلك عمدت المانيا الى اقامة النظام الممكن الوحيد بحسب اهداف نظام الحكم السياسية. العامل الثاني ان التصدير لم يكن ممكنا لان الازمة ادت الى سياسة حماية عالمية. العامل الثالث ان الاعتمادات الخارجية لم يكن يمكن تداركها ولولا وجود ازمة اقتصادية وازمة مالية لكان بمقدور المانيا متابعة نفس الاهداف بوسائل اخرى ولكان بامكانها انماء صادراتها تسديداً لثمن مستورداتها ولعله كان يصعب عليها تخصيص جزء كبير من نشاطها الانتاجي لمنتجات عقيمة كالسلاح من غير أن يلجئها ذلك الى وسائل استثنائية ولكن هذه الملاحظة انما تؤيد قوة العامل السياسي.

ان الاكتفائية الألمانية نتيجة لارادة سياسية قويت في عهد اضطراب اقتصادي

ومالي عالمي ، ولذلك كان زعماء المانيا يعلنون انهم انما لجأوا الى الاكتفائية مرغمين بسبب المقاطعة العالمية ، ولئن كان هذا الادعاء صحيحاً في عام ١٩٣٩ فلم يكن صحيحاً بين عام ١٩٣٣ و ١٩٣٧ ، كما يتبين من هذه اللمحة التي نلقيها على تطور سياسة الاكتفائية في المانيا .

ولكن الاكتفائية التي كانت تهدف الى جعل الاقتصاد الالماني قادراً على كفاية نفسه بنفسه لم تستطع بلوغ هذه الغاية ولا ينبغي ان ندهش لذلك لان الاكتفائيه ليست غايتها جعل الاقتصاد القومي منطويا على نفسه اذ ان هذا مفهوم للانحطاط الاقتصادي وانما تستهدف ان تاخذ من الاقتصاد القومي كل مايمكن ان يعطيه في ظروف قلت فيها الصفقات العالمية بسبب الازمة . على انه يجب الاعتراف ان فن الكيميائيين الالمان اذا اتاح حوز منتجات صناعية كالصوف والبنزين والمطاط وغير ذلك ، وحاول سد النقص في الاستيراد فانه بقي عاجزا عن كفاية كل الحاجات . وقد سبق لالمانيا بين ١٩١٥ و١٩١٨ حين حرمت نيترات الشيلي ان استعاضت عن حامض النتريك الضروري لصنع المتفجرات باستعمال آزوت الهواء بحسب طريقة هابر وقد اتبعت هذه الخطة من ١٩٣٣ حتى ١٩٣٩ فاستعاضت عن المواد الاولية الطبيعية بالوسائل الفنية ولكنها عجزت عن تحقيق الاكتفائية المطلقة . فكان يجب عليها ان تستورد على كل حال وكان يجب عليها ان تجد مخرجا من مأزقها اذ لاسبيل الى الشراء من الخارج عند فقد النقد الاجنبي فلجأت لطريقة المقايضة اذ كان ذلك العهد عهد ازمة عالمية فكان اكثر البلاد يملك مستودعات من البضائع ما كان يستطيع تصريفها فعرضت المانيا على الدول ولا سيما دول اوربة الشرقية والوسطى ان تشتري منها منتجاتها وموادها الاولية لقاء بضائع المانية وعندئذ تبين ان البرنامج الالماني قابل للتحقيق ، فسعت الدول الديمقراطية لتحويل هذه المنتجات عن السوق الالمانية نحو اسواقها هي ، وذلك بان قدمت للدول المذكورة نقداً اجنبياً وبهذا الشكل عملت هذه الدول الديموقراطية على فشل البرنامج الالماني وقاومت بالطرق الاقتصادية التهديد السياسي .

ومهما يكن من الامر فان النظام الاكتفائي يحتاج الى توسيع نطاق مبادلاته

الاقتصادية ولذلك لم تكن العزلة الاقتصادية من غاياته وانما كان يعمل بدافع الضرورة التي تدفعه للبحث عن اسس اكثر اتساعاً ليؤمن توازنه وعن هذا التوسع تنبثق فكرة المدى الحيوي Espace vital وقد كان الالمان يعنون بذلك «المدى الحيوي الالماني» ثم « اقتصاد المدى الواسع » وهو مايشبه الاكتفائية التوسعية . فالدولة الاكتفائية لاتستطيع العيش الا اذا ضمت اليها بطريقة ما الاراضي التي تحتاج اليها لحوز المواد الاولية والاسواق .

الاكتفائية الاوربية — لقد كانت المانيا تنادي الاكتفائية الاوربية اثناء احتلالها القسم الاكبر من اوربا في الحرب الاخيرة وكانت تصوره بشكل نظام اوربي للسلم والرخاء العام .

ماذا تعني كلمة المدى الواسع Grand espace ؟ ان البلد الذي يطمح الى كفاية نفسه بنفسه يستطيع ان ينجح بذلك بعد ان يضم اليه جميع البلاد الاجنبية التي تحوي المواد والموارد التي تنقصه فاذا كان الالحاق اقتصاديا ورضائيا وبتعبير اخر عندما يكون الانضمام حراً فهناك « وحدة جمركية » فلو قررت الدول الاوربية ان تلغي فيما بينها كل حد اقتصادي فهناك حرية مبادلة اوربية ومع ذلك فهذا المدى الواسع يبقى عاجزاً عن ان يكفي نفسه بنفسه ، فاذا اضيفت اليه المستعمرات الافريقية فهناك حرية مبادلة اوربية افريقية ، واذا اتسع اقتصاد المدى الواسع فشمل العالم جميعاً ، فلا نستطيع أن ندعي أيضاً أن هناك اكتفائية بل عكسها . ان الغاء الحدود الاقتصادية يعتبر مستحيلا أو صعباً من غير الغاء الحدود السياسية مادامت الامم حرة باختيار سياستها التجارية .

إن الاكتفائية تحرمها هذه الحرية وعندئذ تعتبر سياسة توسعية مقنعة اذ تفرض قانون الدولة المسيطرة على الدول التابعة فتحل المشكلة بطريق العنف اذ تقيم سلسلة من المراتب الاقتصادية لتقسيم العمل لمصلحة الدولة المسيطرة ، ونستطيع ان نفهم ذلك اذا رأينا كيف نصحت المانيا لفرنسة باسم هذه النظرية ان تعني بانماء استعدادها الزراعي ولقد كان يمكن حل المشكلة الاوربية بهذا الشكل مع المشكلة السياسية باخضاع مصالح الامم لمصلحة المانيا ولا يمكن تجاوز برنامج « ليست » اذ تستطيع المانيا حوز السيطرة الاوربية بفضل نظام تبادل اقتصادي اوربي افريقي .

الفصل الخامس

الفن الجمركي

ان الصناعات التي يجب حمايتها ، هي الصناعات القابلة للحياة، القادرة على الدفاع عن نفسها يوما ما ، والصناعات التي تساهم في التوازن الاقتصادي عندما تقوم الى جانب الزراعة . واذا استثنينا اعتبارات الدفاع الوطني ، يجب ان يستهدف الفن الجمركي التوفيق بين مزايا توزيع الانتاج العالمي وبين ضرورة تسهيل السبل لكل بلد لانماء موارده الخاصة او لاصلاح بعض الخلل في توازنه . ولكن على الحكومة ان تقاوم تطلبات المصالح الخاصة ، وان تستجمع كل الوثائق التي تبين الحاجات الحقيقية للاقتصاد الوطني .

والدولة عندما تأخذ بسياسة الحماية ، تبتغي حماية الانتاج الوطني من جهة ، وافتتاح اسواق خارجية للصناعات الوطنية ، من جهة ثانية . والنظام الجمركي هو مجموع الوسائل الفنية التي تستعمل لبلوغ هاتين الغايتين .

يتألف النظام الجمركي من تعريفات وانظمة تطبق في علاقات البلد التجارية مع الخارج . فالتعريفات تدرج في جداول تدعى بالتعريفة الجمركية Nomenclature douanière وتتضمن كافة المواد الخاضعة للرسم الجمركي ومقدار الرسم المفروض على كل منها .

اما الانظمة فهي تدابير تبتغي تنشيط الصادرات او الوارات او تقييدها وهي مختلفة الانواع فمنها ما يبتغي منع استيراد البضائع الأجنبية او تحديد استيرادها

او يفرض عليها رسوماً مرتفعة او منخفضة ومنها مايتعلق بمنع تصدير المواد الاولية الضرورية للصناعة الوطنية او تحديد تصديرها بفرض رسوم على اخراجها من البلاد ومنها ما يبتغي شد ازر المنتجين الوطنيين بمنحهم اعانات ومساعدات للتصدير .

ثم ان الرسوم التي تنص عليها التعرفات اما ان تفرضها الدولة بمحض ارادتها وأما ان تنتج عن معاهدات واتفاقيات تجارية ، وكذلك فمنها ما يطبق على الدول جميعا ومنها ما يختص دولاً دون اخرى ، واخيراً منها ما تكون الغاية منه الجباية، ومنها ما يستهدف الحماية . ان تفصيل هذه المواضيع يقتضي ان نبحث الابحاث التالية:

١ . ــ الرسوم الجمركية النوعية والنسبية
٢ . ــ التعريفات الجمركية والمعاهدات والاتفاقات التجارية
٣ . ــ التعريفات الجمركية التفضيلية
٤ . ــ الحماية بالاعانات
٥ . ــ الحماية بتحديد الاستيراد
٦ . ــ التصدير والاغراق

البحث الأوّل

الرسوم النوعية والقيمية

الرسوم المالية Droits fiacaux .ــ ان التعرفات الجمركية تتضمن نوعين من الرسوم : رسوماً تبتغي جباية الضرائب، ورسوما تهدف الى حماية الانتاج الوطني . ويمكن ان تعرف الاولى بمعدلها الخفيف ، وبانها تفرض على بضائع لا تستطيع ان تنتجها البلاد ، مثل الرسوم على الشاي والقهوة والسكر في البلاد التي لا تنتجها ، ولكن هـذا الضابط غير مطلق فمنتجو التفاح يتمنون وضع رسم حام Droit protecteur على الموز ، كما ان منتجي البطاطا يتمنون وضعه على الارز ، لان احد

هذين الصنفين يمكن ان يستعاض به عن الصنف المستورد ولكن المواد التي لا يمكن فيها الاستعاضة Substitution مثل القهوة والشاي ، اذا دخلت في عادات الناس لا يمكنهم الاستغناء ولا الاستعاضة عنها فالرسوم التي تفرض عليها رسوم ماليـة لا رسوم حامية .

على ان هذه الرسوم ، ان لم تكن تحمي المنتج الوطني فان لها أثرها في « الميزان الحسابي » اذ تؤول الى تحديد استهلاك المنتجات الاجنبية ، لرفعها اسعارها حين الاستيراد .

الرسوم الحامية — ان الرسم الحامي ، رسم مالي في الوقت نفسه ولو بصفة غير مقصودة ، وقد تكون هذه الصفة مقصودة بدليل ان دعاة الحماية يحتجون بهـا . ان الرسوم الجمركية تعتبر ضرائب غير مباشرة ، وهي كذلك لانها لا تفرض الا بنص قانوني ، اذ لا يجوز ان يفرض رسم جمركي الا بقانون. على ان المرونة التي يجب ان يتحلى بها الفن الجمركي تبرر الخروج على هذه القاعدة ، لان الحكومة التي تريد زيادة رسم جمركي ، ترى نفسها مجبرة على ان تنال موافقة المجلس على هذه الزيادة ، فتضع مشروع قانون وتتقدم به الى المجلس ، وعندئذ يسرع المستوردون لاستيراد البضائع قبل ان يصدر قانون المجلس ، لذلك ذهبوا في فرنسا ، ومنذ زمن طويل الى الخروج على هذه القاعدة بما اسمي « قانون القفل . Loi du cadenas » الصادر عام ١٨٩٧ ، والذي اعطى الحكومة حق تطبيق الزيادة فوراً ، على ان تنال عليهـا موافقة المجلس فيما بعد وذلك فيما يتعلق ببعض المنتجات الزراعية . وبعد عام ١٩١٤ اوقفت صلاحية المجلس في شؤون التعرفة لتحول الحكومة دون النتائج المترتبة على هبوط النقود الاجنبية ، مما كان يجعل هبوطها بمثابة جوائز للمصدرين الاجانب اي للمستوردين في فرنسا ، فاجازوا للسلطة التنفيذية التمتع بصلاحيات كثيرة سنرى اسسها فيما يلي من البحث . اما في سوريا فللمجلس الجمارك الاعلى حق اقتراح تعديل التعرفة وللمجلس الوزراء حق الموافقة او الرفض ، على ان التعامل جار على تنفيذ التعرفة قبل موافقة مجلس الوزراء لضرورة السرعة في الامور التجارية .

الرسوم النوعية والرسوم النسبية : — الرسم الجمركي ، اما ان يكون نوعيـاً

Spécifique واما يكون نسبياً Ad valorem والرسم يدعى نسبياً عندما يكون متناسباً مع قيمة البضاعة كان يكون ١٠ أو ٢٠ في المائة من القيمة ، ويدعى نوعياً عندما يوضع حسب نوع البضاعة وطبيعتها التي تتبين من توفر بعض الصفات فيها ويوضع على وحدة مقاييس البضاعة كان يكون ١٠ ليرات عن الطن او عن المتر المكعب او عن العدد على ان هذا التفريق لا يمس اساس الرسم ، لان الرسم الجمركي لا يفي بالمراد منه الا اذا راعى قيمة البضاعة الاجنبية والبضاعة الوطنية وليس من المعقول اقامة الرسم الجمركي على مجرد كمية من البضائع . وعندما يقال ان السيارة يفرض عليها رسم معين على كل ١٠٠ كيلو ، فان المقصود ليس الوزن ، وانما قيمة السيارة ، فالسيارة من نوع معين اذا فرض عليها مثلاً / ٥٠٠٠ / فرنك فذلك لان الحكومة ترى من الواجب رفع السعر الخارجي ، لتحمي السيارات الوطنية ، فتقدر الرسم ثم تجعله على الوزن ولكن التمييز يرجع لاسباب عملية محضة .

ان الرسم النسبي يفرض بمعدل واحد على البضائع مهما اختلف نوعها اما الرسم النوعي فيتطلب وصفاً خاصا لكل نوع وتحديداً للرسم على كل من الأنواع ، وقد تتفاوت الانواع ، وعندئذ تحدد رسوم متعددة تدعى « بالرسوم النوعية المتدرجة Gradués » مما يجعل التعرفة معقدة .

واذا كانت اكثر التعرفات الجمركية في العالم مبنية على الرسم النوعي ، فذلك لان الرسم النسبي يثير كثيراً من الغبن والغش ، ولان مستورد البضاعة اما ان يصرح بقيمة البضاعة وتأخذ مصلحة الجمارك بتصريحه ، واما ان يلجأ في ذلك لرأي الخبراء . ففي الحال الاول قد يصرح المستورد بسعر منخفض ويبرهن على تصريحه بفاتورة خاصة بالجمارك ، وهذا ما يدعى « بالفاتورة المزدوجة Double facture »

وفي الحال الثاني ، يكلف الكشف والخبراء كثيراً من النفقات ، وضياع الوقت ، وقد ينطوي على الخطأ او الظلم ولقد كان النظام الجمركي الافرنسي يمنح مصلحة الجمارك حق الشفعة على البضائع اي كان يحق للجمارك ان تشتري البضائع بالسعر الذي يصرح به المستورد ، متى اعتقدت ان تصريحه كان دون الواقع ولكن

عدل منذ اواخر القرن التاسع عشر عن الرسم النسبي، وجميع الدول مرت بمثل هذا التطور، وانتقلت من الرسم النسبي الى الرسم النوعي ماعدا الولايات المتحدة التي بقيت متمسكة بالرسم النسبي ، حتى جمعت لجنة في عام ١٩٣٢ اشارت بالانتقال الى الرسم النوعي . وفي الوقت الحاضر ، تأخذ أكثر الامم بنظام مختلط ، وتجبى الرسم النسبي عن منتجات الرفاهية .

نقائص الرسم النسبي والنوعي حين اضطراب الاسعار : عندما تكون اسعار المنتجات المستوردة غير ثابتة فان كلا من الرسمين يصبح قاصراً عن الوفاء بالغرض المطلوب منه فلو فرض رسم نوعي قدره الف ليرة على كل طن من البضاعة التي ثمن الطن منها عشرة آلاف ليرة فكأن الرسم عبارة عن ١٠ في المائة من قيمة البضاعة. فلو ارتفع سعر البضاعة حتى بلغ ١٢٠٠٠ ليرة فبما ان الرسم نوعي فانه يبقى ثابت الكمية ، ولكن نسبته تهبط حتى ٨،٤٠ في المائة اما اذا خفض الرسم فلا تضعف الحماية لانها تبقى مؤمنة بارتفاع السعر ، بل يجب في مثل هذه الحال ابطال الرسم من اساسه اما اذا انخفض السعر من ١٠،٠٠٠ ليرة الى ٨٠٠٠ فالرسم يبقى ثابتاً بينما تصبح المزاحمة الاجنبية اشد خطراً ويصبح من الضروري رفعه .

لنفرض الآن ان الرسم نسبي على البضاعة نفسها وانه ١٠ في المائة من قيمتها فاذا بلغ السعر ١٢٠٠٠ ليرة ، ارتفع الرسم الجمركي من ١٠٠٠ الى ١٢٠٠ ليرة ، ولكن الحماية تشتد بينما ينصح ارتفاع الاسعار بالعدول عنها ، كما في الرسم النوعي اما اذا هبط السعر ، نقص الرسم ، بينما كان يجب رفعه .

لذلك كان العلاج الوحيد لتقلب الاسعار في تعديل التعرفات على ان المثال المتقدم انما يفترض السعر على اساس الذهب .

ولنفترض الآن ان تبدل الاسعار ناشئ عن تضخم النقد وهبوط سعر الورق النقدي فلو استوردت سوريا البضاعة المذكورة في وقت كان فيه نقدها ثابتاً ، ثم حصل تضخم نقدي في البلد المصدر نشأ عنه تفاوت في المقدرة الشرائية ، وبالتالي اعانة صرف Prime de change (اعانة تصدير) فمن المعلوم ان البلد ذا النقد الثابت يبقى

مهدداً بمزاحمة البضائع الواردة من البلاد ذات النقد المتدني ، فيصبح من الضروري حمايته . وبما ان سعر مبيع البضاعة على اساس الذهب هو ١٠،٠٠٠ ليرة فاذا أضيف إليه الرسم وقدره /١٠٠٠/ ليرة يكون المجموع ١١،٠٠٠ ليرة وتكون الحماية كافية، ولكن عندما يهبط النقد في البلد المصدر فان جائزة التصدير تصبح ٢٠ بالمائة ، وبتعبير آخر ، ان المستورد السوري يدفع ثمن النقد الاجنبي مبلغا ينقص ٢٠ في المائة عن سعر تعادل القوة الشرائية، وفي هذه الحال يكون الرسم معتدلاً ، والحماية ضعيفة، ولا تعود الى مستواها العادي الا بتطبيق رسم اضافي يعادل تفاوت العشرين بالمائة .

ان فرض الرسم الاضافي بسبب الصرف يظهر لنا اي الاسلوبين افضل : الرسم النسبي ام الرسم النوعي . ان الرسم النوعي يمكن اصلاحه بفضل رسم الصرف الاضافي Surtaxe de change لان الرسم النوعي كان ثابتا مع ان السعر الذهبي قد تحول فيأتي الرسم الاضافي ويسد الفرق . ولكن هل يمكن الاستغناء عن حساب الرسم الاضافي النسبي .

ان الجواب بالايجاب يفترض ان الرسم النسبي (الذي يزيد فيه الرسم بالنسبة لارتفاع الاسعار الاسمى) يعوض اعانة الصرف ، ولكن هذا ليس اكيداً ، لان السعر ارتفع من ١٠،٠٠٠ الى ١٢،٠٠٠ ليرة بزيادة ٢٠ في المائة. فاذا تحمل المصدر بسبب التضخم ارتفاعاً داخليا بنسبة ٢٠ في المائة ، فهناك تعادل في القوة الشرائية ، من غير اي اعانة تصدير . اما اذا كان الارتفاع الداخلي (في الخارج) بنسبة ١٠ في المائة ، فالرسم الجمركي الذي هو ٢٠ في المائة يزيد في السعر ١٢٠٠ ليرة من غير مراعاة لارتفاع السعر الذهبي (بنسبة ١٠ في المائة) الذي هو حماية اوتوماتيكية .

لذلك كان يجب ان يكون الاصلاح بطريق رسم الصرف الاضافي ، يضاف الى ذلك ان المبادلات العالمية تتعرقل عندما لا تبنى على نقد ثابت ، ودراسة الصلات الاقتصادية العالمية منذ ١٩١٩ حتى عام ١٩٢٧ تؤيد هذا الرأي .

البحث الثاني

التعريفات الجمركية والمعاهدات والاتفاقات التجارية

عندما تقتضي السياسية التجارية استيفاء رسوم جمركية على البضائع المستوردة فهذه الرسوم اما ان تقرر من غير اتفاق سابق بين البلد المستورد والبلد المصدر واما ان تتقرر بعد اتفاقهما ، ففي الحال الاولى يقال ان التعريفة مستقلة وفي الحال الثانية انها تعاقدية .

اولا — التعريفة المستقلة والتعريفة التعاقدية

ان التعريفة المستقلة Tarif autonome تتخذ بمحض ارادة البلد الذى يضعها من غير اتفاق دولي سابق ، و كما انها توضع بقانون فيمكن تعديلها بقانون ، ويبقى البلد متمتعا بكامل حريته بتعديلها حيال الدول جميعا .

على انه ليس ما يمنع الدولة من وضع عدد من التعريفات المستقلة : منها التعريفة العامة Tarif Général وتنطبق مبدئيا على كل البلاد التي لم يتقرر تطبيق تعريفة اخرى عليها ؛ ومنها تعريفات خاصة Tartfs Spéciaux ، مخصصة ببضائع بعض البلاد فتكون تعريفات تفضيلية تختص بها الدولة البلاد التي تجد اسبابا تبرر مراعاتها ، او تكون تعريفات ثأرية Tarif de Représailles وتعامل بها البلاد التي تأخذ بسياسة حماية عدوانية .

اما التعريفة التعاقدية Tarif conventionnel فتكون نتيجة اتفاق بين ممثلي الدولتين المتعاقدتين وتوضع في صلب المعاهدة التجارية التي ترتبط بها الدولتان لمدة طويلة تحدد غالباً بعشر سنين . ولئن كان من الضروري صدور قانون تأمين التنفيذ المعاهدة التجارية ، ولتطبيق التعرفة الملحقة بها ، فان هذا القانون يقتصر على المصادقة

على بنود الاتفاقية المعقودة بين البلدين ، وكل من المتعاقدين اذ يوقع معاهدة تجارية يتعهد اثناء سريان هذه المعاهدة بعدم ادخال أي تعديل على الرسوم الجمركية المطبقة على بضائع البلد الآخر ، لان هذه الرسوم تعتبر جزءاً من المعاهدة ولا يمكن تعديلها إلا باتفاق الفريقين . والمعاهدة التجارية قد تتضمن الى جانب التعريفة الجمركية احكاما اخرى تنظم المعاملات التجارية بين البلدين المتعاقدين من ترانزيت ومستودع وعلامات فارقة وغير ذلك من الاحكام . وقد تكون التعريفة المستقلة بشكل تعريفة مزدوجة Double Tarif وكثير من البلاد يأخذ بهذه التعريفة ، وتتألف من تعريفة عليا Maximum تطبق على البلاد التي لم تعقد معها معاهدة تجارية ، وتعريفة دنيا minimum تطبق على البلاد التي عقدت معها معاهدة تجارية ، اما على جميع بضائعها واما على عدد منها . هذه الطريقة ترسم للمفاوضين حداً معينا للتساهل لايتعدونه ، والمجلس التشريعي يضع هذه الحدود في التعريفة الدنيا . وهناك تعريفة وسطى Intermediaire تقع بين القصوى والدنيا ، وقد اخذت بها فرنسا بعد الحرب العامة الاولى .

ان تطبيق التعريفة المزدوجة يجعل فرقاً حقوقياً وعمليا بين الميزات المنصوص عليها في المعاهدات التجارية من قبل البلاد ذات التعريفة الموحدة ومن قبل البلاد ذات التعريفة المزدوجة . فعندما يأخذ البلد بالتعريفة الموحدة ويعقد معاهدة تجارية فالتنزيلات التي يمنحها بهذه المعاهدة توضع بتعريفة خاصة بقائمة من البضائع ، هذه القائمة تمثل « تعريفة تعاقدية T . Conventionnel » مرتبطة بصلب المعاهده ، فاذا كانت المعاهدة لعشر سنين ، روعيت التعريفة التعاقدية عشر سنين . اما عندما يأخذ البلد بالتعريفة المزدوجة ، فانه يمنح معاقديه الاستفادة من التعريفة الدنيا — التي يمكن تعديلها — لان المآل الحقوقي للمعاهدة انما يقع على التعريفة ، كما هي او كما ستكون . فالرسم يمكن أن يزاد بمجرد قرار من المجلس برفع التعريفة الدنيا مما يهيب بالدول المعاقدة ان تطلب « توحيد الرسوم Consolidation des droits اي ان لايسري عليها رفع الرسوم الذي يقرره المجلس التشريعي .

ثانيا — المعاهدات التجارية والاتفاقات التجارية

ان اسلوب التعريفات المستقلة لايتعارض مع اسلوب « الاتفاقات الدولية »

فاذا كان البلد يأخذ بتعريفات متعددة ، فانه يستطيع ان يعرض على البلاد الاجنبية ان يطبق حيالها التعريفة التفضيلية مع ماتتضمنه من رسوم مخفضة ، اذا نال منها مثل ذلك من التفضيل حيال بضائعه هو ، وعندئذ يبدو الاتفاق بشكل اتفاق تجاري لابشكل معاهدة تجارية .

بعض المؤلفين يميزون المعاهدات التجارية عن الاتفاقات التجارية من النواحي التالية :

١ — تعقد المعاهدات التجارية غالباً لمدة عشر سنين او اكثر من ذلك ، اما الاتفاقات التجارية فتعقد لمدة سنة او يمكن فسخها باخبار يسبق الفسخ بستة شهور او سنة .

٢ — ان المعاهدات التجارية ذات صبغة تعاقدية Conventionnel ولا يجوز للبلد المرتبط بها تعديل الرسوم الجمركية الملحقة بها، بينما لاتدخل التعريفة المخفضة في الاتفاقية التجارية وانما تنص هذه الاتفاقية على الاستفادة من التعريفة الدنيا . ويجوز للبلد الذي يمنحها ان يعدلها في كل آن بمحض ارادته ، فعندماتعهدت فرنسا بتطبيق التعرفة الجمركية الدنيا على ايتاليا عام ١٨٩٩ ، لم تتعهد بتطبيق رسم ثابت على البضائع الايتالية وانما تعهدت بتطبيق معدل الرسم المنصوص عليه في التعرفة الدنيا كما هو او كما سيكون بعد تعديله وهكذا تبقى التعريفة التفضيلية ، نظريا ، تعريفة مستقلة .

٣ . — ان التعريفة التعاقدية المنصوص عليها في المعاهدة التجارية هي ثمرة درس ومفاوضات بينما رأينا ان التعريفة الخاصة الممنوحة في الاتفاق التجاري عبارة عن تعريفة مستقلة .

على ان الناحيتين الثانية والثالثة نظريتان اكثر مما هما واقعيتان ، لان فرنسا ،

بحسب المثال المتقدم ، تبقى من الناحية الحقوقية مطلقة الحرية بتعديل التعريفة الدنيا التي منحتها ايتاليا ، اما من الجهة الواقعية فانها لو استعملت هذا الحق لرفع مستوى التعريفة، لطلبت ايتاليا فسخ الاتفاق . وفضلاعن ذلك فان التعريفة الدنيا كانت عبارة عن تعريفة مستقلة وضعها قانون افرنسي ولكن توقيع الاتفاقية قد سبقه مفاوضات كثيرة نالت ايتاليا على اثرها تخفيض عدد من الرسوم الجمركية بحيث اصبحت التعريفة المستقلة بمثابة تعريفة تعاقدية. ومثل ذلك ما جرى بين سويسرا وفرنسا في اواخر القرن التاسع عشر ايضا اذ انها لم ترض بتوقيع اتفاق تجاري مع فرنسا الا بعد ان خفضت فرنسا عدداً من الرسوم التي كانت واردة في التعريفة الافرنسية الدنيا .

واخيراً ان جميع الاتفاقات التجارية التي عقدتها فرنسا بعد عام ١٩٢٧ اصبحت تتضمن نصا على مقدار المرسوم المتفق عليها .

ولئن كان الاخذ بالتعريفة الدنيا ، لايتيح ، مبدئيا ، الا عقد اتفاقات لان البلد الآخر يحتفظ بحق طلب الفسخ حين رفع التعريفة الدنيا ، فان البلد ذا التعريفة الدنيا قد يعدل عن تطبيق زيادة التعريفة على معاقده ، ولو لم يتعهد بذلك خشية ان يطلب المعاقد فسخها لذلك يحسن عدم الالتباس بين المعاهدة والاتفاقية .

فيبقى بين المعاهدة والاتفاقية فرق اساسي واحد هو الاستقرار Stabilité الذي تتيحه المعاهدة في النظام الجمركي اكثر مما يتيحه الاتفاق .

على ان من الضروري ان يكون لدى الدولة التي لاتنوي اعفاء البضائع الاجنبية من الرسوم عدد من التعريفات المستقلة، حتى عندما يكون مستعداً لعقد معاهدات او اتفاقات تجارية مع الدول الاخرى ، لان هذه التعريفات تكون بمثابة اساس المفاوضة على المعاهدة ، فتدل التعريفة العامة على الرسوم التي تخضع لها المنتجات الاجنبية فيما اذا لم تعقد المعاهدة كما ان هذه الرسوم هي التي تطبق حين ينتهي اجل المعاهدة التجارية من غير ان يحددها الفريقان .

ثالثاً — المفاضلة بين التعريفات المستقلة وبين المعاهدات التجارية.

١ . — مزايا التعريفات المستقلة .

ان دعاة الحماية يفضلون اسلوب التعريفات المستقلة على اسلوب المعاهدة التجارية، ويحتجون لذلك بالاساليب التالية :

آ . — توضع التعريفة المستقلة موضع التطبيق بقانون يصدره البلد المستورد ، بمحض ارادته ، من غير اتفاق مع بلد اجنبي ، كما يستطيع تعديله متى يشاء ، فيرفع التعريفة متى شاء حماية للانتاج الوطني او زيادة للواردات الجمركية .

ب. — ان التعريفة المستقلة سهلة التعديل والتبديل الجزئي متى ظهر عدم كفايتها في بعض النقاط اما المعاهدات التجارية فتؤلف كلاً لا يتجزأ ، ولا يمكن تعديلها اثناء سريانها ، فاذا انتهى اجلها اعيد النظر بجميع مواد التعريفة الملحقة بها ، مما يخلق مشاكل يجب حلها للوصول الى اتفاق خارجي جديد .

٢ . — مزايا المعاهدات التجارية .

ان المعتدلين من دعاة الحرية والحماية التجارية يفضلون اسلوب المعاهدات التجارية ، للاسباب الحاسمة التالية :

آ . — الثبات Stabilité : لان المعاهدات التجارية تؤمن ثبات التعرفات الجمركية خلال فترة طويلة قد تزيد على عشر سنين فاذا منح كل من البلدين المتعاقدين الآخر تسهيلات متقابلة لمدة عشر سنين فان ذلك يضمن للصناعيين او التجار استقراراً في نفقات الانتاج كما ان استقرار التعريفة يضمن للمستوردين ثبات الرسوم في سعر الكلفة ويضمن للمصدرين ثبات الرسوم في البلد المستورد وهكذا لا يتعرض التعامل التجاري الى احتمالات تعديلات مستمرة في التعريفة.

اما في اسلوب التعريفات المستقلة فان الصناعيين يتعرضون لتقلبات عنيفة وغير متوقعة في الرسوم الجمركية على المواد التي يستوردونها وفي الرسوم المستوفاة عن بضائعهم لدى دخولها البلاد الاجنبية ، مما يعتبر خطراً اضافياً يضاف الى مخاطر صنع

المنتجات وبيعها ولذلك فانها لاتشجع المنتجين على عقد صفقات طويلة الامد مع الخارج ولا على تجميد رؤوس مال في مشاريع تصنع سلع التصدير .

٢ . — المقابلة بالمثل Réciprocité : ان المعاهدات التجارية تتيح للبلدين المتعاقدين ان يتقارضا الامتيازات المتقابلة وان يقيما فيما بينهما صلات تجارية على اسس عادلة فيتعاونان في جو التجارة المخلصة fair trade ، لافي جو التجارة الحرة free trade كالذي يريده دعاة الحرية الذين يدعون لاعفاء جميع البضائع المستوردة ، بما فيها بضائع البلاد المحاطة بالحواجز الجمركية .

٣ . — تنوع التعريفات : ان للصناعة الوطنية مزاحمين في البلاد الاخرى ، ولكنهم ليسوا سواء في خطرهم وقوتهم الاقتصادية فنظام المعاهدات التجارية يتيح للبلد الذي يعني بحماية منتجيه ان يجعل تدابير الحماية متناسبة مع درجة قوة كل مزاحم فيضع تعريفات مختلفة بقدر ما يعقد من معاهدات . اما في نظام التعريفات المستقلة فانه يطبق على الامم جميعا نظاما جمركياً موحداً من غير ان يعتبر اختلاف شرائطها الاقتصادية .

على انه يمكن ايراد بعض التحفظات فيما يتعلق بثبات التعريفة ، فالمزايا المنتظرة من الاستقرار انما تتأمن بشرط ان يوضع المعاهدات في فترة استقرار نقدي واقتصادي ومالي ويجب ان يكون البلد في وضع يقدر معه على عقد معاهدات تجارية ، وكذلك الامر فيما يتعلق بالنقطة التالية المتعلقة بامكان جعل التعريفة متناسبة مع ضرورات الحماية التي ليس من الضروري جعلها في مستوى واحد حيال جميع البلاد .

فان الواقع ان « شرط الامة الاكثر رعاية » يؤول ، فيما يتعلق بالرسوم الجمركية الى جعل الحماية في مستوى واحد حيال جميع البلاد وذلك بتوحيد التعريفات الملحقة بالمعاهدات التجارية التي تعقدها الدولة تباعاً ولئن كان يمكن ان تحدد هذه التعريفات رسوماً جمركية متفاوتة : فانها تخفضها جميعا لمستوى التعريفة الدنيا فتدفع بضائع جميع البلاد المستفيدة من هذا الشرط نفس الرسوم الجمركية التي تدفعها بضائع البلد الذي يدفع ادنى نسبة من الرسوم .

ان هذه التحفظات لاتنقص من مزايا اسلوب المعاهدات التجارية المفضل على

نظام التعريفات المستقلة، باعتباره الحل الوسط بين حرية المبادلة والحماية ، فهو يساعد في التوازن الاقتصادي العالمي ويوجد بين الشعوب شيئاً من التعاون ويخفف محاذير النضال بين المنتجين المتزاحمين ، ولكن لايحل جميع المشاكل الاقتصادية .

رابعاً — الاعفاءات الجمركية

لما كانت الرسوم الجمركية ترمي الى التخفيف من نتائج المزاحمة الاجنبية ، فان الانظمة الجمركية تنص على احوال تجتاز فيها البضائع الاجنبية الحدود من غير ان تكلف دفع الرسوم ، وهذه الاحوال ليست استثناءات من الحماية وانما هي بمنزلة الاستيراد الموقت وهي :

١ — الترانزيت Le Transit — الترانزيت يكون عندما تدخل البضاعة حدود الوطن لتجتازها وتخرج من نقطة اخرى ويترتب عليه ان هذه البضائع تعفى من الرسوم الجمركية . فليس هناك في الواقع استيراد او مزاحمة لـلمنتجات الوطنية بل ربح لمتعهدي النقل ، لذلك كانت دوائر الجمارك لاتتخذ حيال الترانزيت الا احتياطات لابد منها لمنع الاستيراد الخفي وهذه الاحتياطات نوعان: الترصيص والكفالة. اما الترصيص Plombage ففي الترانزيت العادي Transit Ordinaire الذي يسير في جميع الطرق ماعدا البحرية ، على مسؤولية المرسل ، تحاط الرزم برباطات مثبتة برصاصات عليها شارة الجمارك ، وفي الترانزيت غير الاعتيادي Extraordinaire الذي يجري بواسطة السكك الحديدية فقط على مسؤولية الشركات يكفي ترصيص العربات ، ومتى وصلت الرزم لمقصدها يجري التحقق من سلامة الترصيص .

واما الكفالة ، فان المستورد يسلم دائرة الجمارك تعهداً خطياً بدفع الرسوم الجمركية اذا لم يثبت خروج البضائع في مدة يعينها ، وتعاد اليه وثيقة تدعى وصل الكفالة Acquit à Caution مشاراً عليها بشهادة ببراءة الذمة عندما يقيم الدليل على خروج هذه البضائع ، وفضلا عن ذلك فان تعهد المستورد يجري ضمانه بكفالة.

ليست المراكز الجمركية جميعاً مفتوحة للترانزيت ، وانما تذكر المراكز

التي تجري فيها هذه العمليات في الانظمة ، وبديهي ان مراسم الترانزيت لاتطبق على البضائع التي ليست خاضعة للتعرفة الجمركية .

٢ — المستودع Entrepôt يطبق نظام المستودع على البضائع الاجنبية الداخلة الى البلاد والتي لا يعرف ما اذا كانت ستبقى فيها نهائياً ، أم سيعاد تصديرها لمكان آخر ، ويخصص المستودع لتكوين احتياطي من البضائع التي لايعرف مصيرها تماماً ويمكن ان لاتستهلك في البلاد بل يعاد تصديرها ويتعلق مصيرها على حركات الاسعار في مختلف الاسواق . وتعتبر البضائع الموجودة في المستودع كأنها خارجة عن حدود البلاد Exterritorialité في نظر الجمارك وبالتالي لاتكلفها دوائر الجمارك دفع رسوم استيراد وانما تراقبها مراقبة دقيقة فاذا اعيد تصديرها تخرج من المستودعات دون ان تدفع شيئاً اما اذا دخلت الاستهلاك المحلي فتدفع رسوماً جمركية كأنها وردت من الخارج في ذاك الحين . ان هذا النظام يقدم خدمات ثمينة في المرافئ حيث يوضع كثير من المنتجات الخارجية في المستودعات كالقهوة في الهافر . ويكون المستودع « حقيقياً Réel » عندما توضع البضائع في امكنة عامة تملك دوائر الجمارك مفاتيحها ويكون « وهمياً Fictif » عندما توضع البضائع في مخازن التجار تحت رقابة الجمارك ، ويترتب على ذلك ان المستودع الوهمي لايسمح به الا حيث يوجد مأمور جمارك . ويتعهد صاحب المستودع خطياً ، بان يعيد تصدير البضائع أو يدفع الرسوم عنها عندما تدخل الاستهلاك المحلي وان يقدم كفالة على ذلك . وتقيم الجمارك رقابة مستمرة للتأكد من عدم خروج بضاعة من المستودع من غير دفع الرسوم . إن المستودع الحقيقي لايكون الافي الامكنة التي تسمح الدوائر المختصة بها ، وتستثمره البلدية او غرف التجارة او مرفأ حر . اما المواد المستثناة من الرسوم فلا تقبل في المستودع لان المستودع لايقوم بدور المخازن العامة Magasins généraux اما المستودع الوهمي فلا يسمح به الا في المرافئ التي يوجد بها مستودع حقيقي ويسمح به في بعض المدن الداخلية ولبعض الانواع من البضائع فقط . وقد اجازت بعض الدول القيام باجراء بعض التغييرات في البضائع داخل المستودع ، كفتح الرزم واعادة حزمها ، وتقسيم الرزم وجمعها وغير ذلك من الاعمال التي تبتغي حفظ المنتجات أو تحسينها حسب العرف التجاري .

الادخال الموقت L'admission temporaire — لايفترق الادخال الموقت عن « المستودع » الامن حيث جواز تحويل البضائع ، فبينما لايجوز التدخل على البضائع المودعة أي عملية صناعية ماعدا فك الرزم وتقسيمها ، فانه يجوز تحويل البضائع المقبولة للادخال الموقت بعمليات صناعية ، كأن تحول الحنطة الى طحين او معكرونة ، والخيوط الى نسيج ، ففاية الادخال الموقت اذن ، استيراد المواد الاولية من غير رسوم لتحويلها وبيعها في الخارج ، وذلك لكيلا تحمل البضائع رسوماً باهظة ، الامر الذي يرفع اسعار المبيع ، كما يزيد في تكاليف المنتجات التي تستعمل في صنعها فيغلب الصناعيون الوطنيون في المزاحمة الاجنبية . ان من شأن نظام الادخال الموقت ان يتيح للصناعيين استيراد المواد الاولية معفاة من الرسوم ، فتنشط الحركة الصناعية ويزداد التصدير الذي يجلب الربح لرؤوس المال الوطنية واليد العاملة الوطنية ولكن البضائع التي تبقى في البلاد تدفع الرسم ويتعهد المستورد بدفع الرسوم الجمركية اذا لم يثبت تصدير المنتجات المحولة بمدة معينة ويقدم كفالة على ذلك . ويتسلم وصلا بالكفالة يقدمه الى الجمارك حين اعادة التصدير يذكر عليه انه قام بتعهده وان ذمته بريئة وان كفالته خالصة .

على ان الادخال الموقت قد يكون وسيلة للتهريب ، اذ يتيح تسرب كثير من البضائع المعدة للتصدير الى الاستهلاك المحلي ، ولا سيما عن طريق الاتجار بوثائق التأمين . والمثال المدرسي على ذلك ما كان يجري في فرنسا ، اذ كان طحانو الجنوب يستوردون الحنطة بطريق الادخال الموقت ، ويبيعون الحنطة المستوردة في فرنسا من غير ان يدفعوا عنها الرسم ، ثم يرسلون الكفالات الى طحاني الشمال الذين يصدرون طحين حنطة افرنسية ، ويتقاسمون الرسوم غير المدفوعة .

اعادة الرسوم Le drawback : — ان هذا الاسلوب بمثابة تعديل لنظام الادخال الموقت بالشكل الذي وصفناه ، اذ يوجب دفع الرسوم عند دخول البضاعة الحدود ، على ان تعاد حين خروج البضائع نفسها ، ولا يجوز فيه الاستعاضة باسناد الكفالة عن دفع الرسم .

المرفأ الحر والمنطقة الحرة Port franc et Zone fanche : — ان المرفأ الحر ، او المنطقة الحرة في المدينة المرفأ ، يعتبر خارج حدود البلاد ويستفيد من هذا

الوصف Exterritorialité من الناحية الجمركية . فقطعة الارض الوطنية التي يقوم عليها المرفأ او المنطقة الحرة تعتبر داخل الحدود السياسية وخارج الحدود الجمركية ، وعلى ذلك فالبضائع الاجنبية تدخل الى هـذه المنطقة من غير رسوم ، ويجري فيها مزجها او تحويلها او صنعها ثم تخرج منها الى البلاد الاجنبية من غير تدخل الجمارك ، ولا تدفع الرسم الا عندما تخرج من المنطقة الحرة وتخترق الحدود الجمركية الى داخل البلاد . ويمتاز هذا الوضع على سابقيه بأن البضائع المقبولة الايداع فيه اكثر من التي يحددها القانون للادخال الموقت ، على ان له نفس مزاياه . ان دور المناطق الحرة اهم في الناحية التجارية منه في الناحية الصناعية ، لان الصناعات الكبرى لاتستطيع الاستقرار فيها لضيقها ، ما عدا صناعة انشاء السفن ، فقد كان في همبورغ في اوائل هذا القرن ستة آلاف عامل يشتغلون بصناعة السفن من اصل ٧٠٠٠ عامل يشتغلون في المنطقة الحرة . ثم ان المناطق الحرة تصلح لبعض اعمال التهيئة التجارية فيما يتعلق بالحاصلات الاستعمارية من انتقاء ومزج وتغييرات اخرى . وهذا من شأنه تنشيط التصدير وازدهـار المرافئ وربح حمولة السفن الوطنية . واكثر البلاد تنشئ المرافئ الحرة . وقد كان في فرنسا منها ثلاثة في مرسيليا ولوريان ودنكرك ثم الغيت لاغراض حمـاية اقتصادية وسياسية ثم اثيرت القضية ولا تزال ، في فرنسا لانشاء مناطق حرة جديدة ولم يتسن تحقيق الفكرة لمناهضة مدن الوسط المهددة بالانحطاط . واشهر المنـاطق الحرة توجد في (همبورغ وبرم) في المانيـا و(جنوه وتريسته) في ايتاليا و(كوبنهاغن) في الدانمرك و(هلسنكى) وفي فنلندا .

البحث الثالث

شرط الامة الاكثر رعاية La clause de la nation la plus favorisée

هو شرط يوضع في معاهدة تجارية ويتعهد بموجبه البلدان المتعاقدان ان يطبق كل منهما على منتجات الآخر النظام الاكثر رعاية الذي قد يطبقه كل منهما على المنتجات

المماثلة والواردة من أي بلد آخر ، كأن تعقد معاهدة تجارية بين فرنسا وايتاليا ، تمنح فرنسا بموجبها ايتاليا الاستفادة من تعرفتها الدنيا على الثمار والخمور ، وتمنح ايتاليا فرنسا بالمقابل تخفيضاً قدره ٢٠ في المائة على تعرفتها العامة فيما يتعلق بالمنتجات المعدنية الافرنسية . وفي الوقت نفسه ، (أو فيما بعد) تعقد ايتاليا مع المانيا معاهدة تجارية وتمنحها تخفيضاً قدره ٣٠ في المائة عن تعرفتها العامة فيما يتعلق بالمنتجات المعدنية الالمانية ، فيترتب على ذلك ان المزايا التي منحتها فرنسا لايتاليا تعتبر مجانية ولا فائدة منها ، لان المنتجات المعدنية الالمانية تستفيد في السوق الايتالية من تخفيض اكبر للرسوم ، قد يترتب عليه جعل المصدرين الفرنسيين عاجزين عن مزاحمة المصدرين الالمان .

ان من اهداف « شرط الامة الاكثر رعاية » ملافاة هذه النتائج قبل وقوعها ، اذ ليس من المقبول ان تفقد الاتفاقيات التجارية روحها ، فهو يضمن لموقعي المعاهدات الاستفادة من المعاملة التفضيلية التي يمكن ان تنالها اية دولة اخرى ولولاه لاضطر المتعاقدون الى ان يتعهد كل منهم ان لا يمنح دولة اخرى أي مزية تفضيلية .

تطبيق هذا الشرط : يشمل هذا الشرط كل ميزة جمركية ، سواء اكانت تخفيض تعرفة ، او تسهيلات جمركية ، أو احكاما متعلقة باليد العاملة الاجنبية . وكما تتضمنه الاتفاقية التجارية ، يمكن ان تتضمنه معاهدة سياسية ، مثل المادة ٢ من معاهدة فرنكفورت المعقودة بين فرنسا والمانيا عام ١٨٧١ ولقد طلب المفاوضان الفرنسيان النص على هذا الشرط في هذه المعاهدة ، بحجة ان دفع التعويضات الحربية يجبر فرنسا على زيادة صادراتها الى المانيا ، الامر الذي يستوجب ان تنال المنتجات الافرنسية مثل تسهيلات المنتجات الاجنبية . ولم يكن الافرنسيون وقتئذ يتوقعون النهضة الصناعية الالمانية ، ولم يخطر ببالهم ان شرطاً اقتصاديا يوضع في معاهدة سياسية لا يمكن اعادة النظر فيه برأي أحد الفريقين . ومع ذلك فهذا الشرط عاد على فرنسا بالضرر لان المانيا تفننت في استعمال جميع الحيل الشرعية للتخلص من قيوده ، فاخذت بطريقة « تخصيص التعرفات » ، اذ لكيلا يطبق الشرط

يكفي الدولة التي تمنح دولة آخرى تعرفة اكثر انخفاضاً ان تصف البضائع بجميع دقائقها بحيث تجعل الاشياء المتشابهة في المبدأ غير متشابهة في الواقع . وبديهي ان البضاعة الواحدة يمكن ان توصف باشكال مختلفة ، والمثال المدرسي على ذلك هو مثال البقر السويسري الذي كان يستفيد في المانيا من التعرفة المخفضة ، فطالبت فرنسا بموجب معاهدة فرنكفورت فيما يتعلق بالابقار الفرنسية بالاستفادة من هذه المعاملة ، المعاملة التفضيلية، فاجابت الدوائر الجمركية الالمانية ، ان لون الابقار ، وشكل قرونها ، وارتفاع مراعيها ، لاينطبق على الابقار الفرنسية .

وبعد انتهاء الحرب العامة الاولى، فرض الحلفاء على المانيا في معاهدة فرساي « شرط الامة المفضلة » ، بدون مقابلة بالمثل ، تعويضاً عن الاضرار التي لحقت بفرنسا وبلجيكا وما كانت تستطيع المانيا عقد معاهدة تجارية مع اية دولة الا شملت المزايا الممنوحة فيها سائر الحلفاء القدماء ، على ان هذا الشرط وضع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار من عصبة الامم . وقد ترتب على ذلك ان منع الشرط المانيا من عقد معاهدات تجارية فاخضعت مبادلاتها لاجازات تمنحها بشرط فتح اعتماد ، بحيث ان الشرط لايمكن تطبيقه والاستفادة منه الا اذا رضيت الدول المطالبة به بنفس الشروط . ورأت الدول خطأها ، فلم تطلب تجديد الشرط عام ١٩٢٥

فاذا تركنا المعاهدات السياسية وعدنا الى المعاهدات التجارية فان الشرط يبقى ضرورياً اذ ان التسهيلات التي منحها احد الفريقين لاتفي باهدافها ، لولا وجود هذا الشرط ، عندما يكون بامكان الآخر منح دولة ثالثة تسهيلات اكثر .

نقد شرط الامة المفضلة : لئن كان الشرط ضرورياً ، فقد اورد دعاة الحماية بشأنه الاعتراضات التالية :

١ — ان هذا الشرط يخفض المستوى العام للحماية . فاذا عقد البلد «أ» معاهدات مع كل من «ب» و «ج» و «د» تتضمن شرط الامة المفضلة ، ومنح البلد «هـ» تعرفات اقل انخفاضاً ، فان كلا من ب وج ود يستفيدون منه ، لذلك كان اداة حماية معتدلة ، ولذلك كان خصومه يقولون انه يعمم تسهيلات ليس لها مايقابلها الا في

المعاهدة المعقودة مع «هـ» فلو منح « أ » تخفيضات على رسوم النسيج وكانت تكاليف الانتاج في هذه البلاد الثلاثة ادنى بنسبة ١٠ بالمائة منها لدي البلد « أ » فان تنزيل التعرفة يبقى حامياً له ، بالنسبة لقوة المشاريع الوطنية . وإذا كانت كلفة الانتاج في البلد « هـ » أدنى منها لدى « أ » ولكن اقل انخفاضاً منها لدى « ب و ج و د » ، فان البلد « هـ » ينال تنزيلاً أكبر ، ويمنح لقاء ذلك تسهيلات خاصة لم تمنحها البلاد الثلاثة الأخرى . وهكذا يطبق الشرط مجاناً لمنفعتها ولذلك يقال ان الشرط يؤمن ما يدعى « بنظام المعاملة المتساوية Régime de l'égalité de traîtement وينتج عن ذلك ان الدولة « أ » إذا خشيت سريان التسهيلات ، بمقتضى الشرط يجب عليها العدول عن الاستفادة من الميزة التي تمنى نوالها .

٢ . — وقد يكون من شأن الشرط ان يحدو بالبلد « أ » الى ان يعدل عن تنزيل التعرفة لقاء حوز تنزيل يقابله ، ما دام يستطيع الانتظار ريثما يمنح البلد « ب » تسهيلات للبلد « هـ » فيستفيد منها حكماً .

٣ . — ان الميزة الممنوحة لبلد ما ، تهبط أهميتها بسبب شمولها ، لأن من مصلحة كل من البلاد المتزاحمة ان ينال تسهيلات ينفرد بها . ورغماً عما لهذه الاعتراضات من القوة ، فانها لا تنسينا ان الشرط احتياط ضروري لولاه لاصبحت المعاهدات وهمية . وإذا كانت المعاملة « بالمساواة » التي تنتج عن الشرط تؤول الى المزاحمة ، فان عدم المساواة بالمعاملة التي ينتجها فقدان الشرط يجعل التسهيلات الممنوحة وهمية أيضاً.

على ان هناك وسائل متعددة يلجأ اليها في إزالة محاذير الشرط والمحافظة على مزاياه:

١ — الشرط المعلق Clause conditionnelle يقال ان الشرط مطلق Inconditionnelle عند ما يستطيع بلد الاستفادة منه حكماً وبصورة آلية . وعندئذ يكون اما غير محدود ويشمل جميع البضائع المتبادلة أو يكون محدوداً يشمل بعض البضائع التي تهم البلاد ذات العلاقة ، فاذا كان مطلقاً ، أمن المساواة بالمعاملة ، اما اذا كان معلقا فانه لا يضمن غير المقابلة بالمثل ، ونستطيع ان نجد صيغة الشرط المعلق في معاهدة شباط عام ١٧٧٨ المعقودة بين فرنسا والولايات المتحدة

إذ جاء فيها : « ان الملك المسيحي جداً والولايات المتحدة يتعهدان بعدم منح أي ميزة خاصة الى دول أخرى ، في التجارة والملاحة ، تسري حالاً على الطرف الآخر الذي يستفيد من هذه الميزة مجاناً فيما إذا كانت المنحة معلقة على شرط » .

كما نجد صيغة اكثر وضوحاً في المعاهدة المعقودة بين بلجيكا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٨٤٥ اذ جاء فيها : « ان المنحة أوالميزة تمنح مجاناً إذا منحت مجانا للدول الأخرى، ولقاء نفس العوض او مقابله إذا كانت منحت بشرط » .

٢ . — المنح المتبادلة الحصرية Concessions mutuelles exclusives-. يوازن كل من الفرقين المتعاقدين بين التسهيلات التي يمنحها والتي ينالها ، ويتعهدان لا يجعلها شاملة بلاداً أخرى ، وبذلك يزول الخطر الناجم عن فقدان الشرط ، ولكن هذا يعني العدول عن عقد المعاهدات التجارية ولا يمكن تطبيقه الا بين بلدين متكاملين، ولا يلائم بلاداً يتطلب نشاطها الصناعي وقوتها الانتاجية أسواقاً واسعة.

٣ . — الرسوم التعويضية Les droits compensateurs. — ان كل رسم جمركي يرمي الى تعويض الفرق بين تكاليف الانتاج ، وان كان حساب التكاليف على جانب عظيم من الصعوبة ولا سيما الاجنبية . ففي هذه الطريقة المغايرة لطريقة الشرط ، توضع سلسلة من التعريفات بين حد أدنى وحد أكبر، وكل من التعريفات تعادل بالنسبة لنفس البضاعة الفرق بين تكاليف الانتاج في البلد « أ » وفي البلاد « ب ، ج ، د » . فالبلد « ب » يخص الرقم بالتعريفة رقم «١» والبلد « ج » بالتعريفة « ٢ » والبلد « د » بالتعريفة « ٣ » ، الامر الذي ينفي الاخذ بالشرط ، لان كلاً من المتعاقدين يجد ضمانة المعاملة بالمساواة لا في تساوي الرسوم الجمركية ولكن في التقاص والتعويض برسوم غير متساوية . وبتعبير آخر ، لاينال اي بلد نفس مزايا « البلد المفضل او الاكثر مراعاة » ، وانما المفضل في الظاهر هو الذي حاز اكبر تخفيض في الرسوم ، ولكنه ليس مفضلاً في الواقع لان معدل التخفيض الذي ناله يتناسب مع مستوى تكاليف انتاجه ، كأن يعقد البلد «أ» معاهدات مع كل من «ب وج ود» ولنفرض ان كلاً من هذه البلاد الثلاثة ذو تكاليف اقل من تكاليف « أ » عن بعض

البضائع المعينة ، بحيث تكون تكاليف « ب » أقل من تكاليف « أ » بنسبة ٢٠ في المائة ، وتكاليف « ج » أقل بنسبة ١٥ في المائة وتكاليف « د » أقل بنسبة ١٠ في المائة ، فاذا نال « د » تخفيضاً أقوى في تعريفة « أ » ، فذلك لأن نفقات « د » أعلى من نفقات « ج و ب » ، فليس هناك اذن ميزة ، بل معاملة بالمساواة على أساس فروق التكاليف .

ولكن اذا فرضنا ان حساب التكاليف ممكن فيبقى علينا ان نتساءل كيف يمكن اقناع « ج » ان الحساب الذي يفيد « د » من تخفيض كبير حساب صحيح ، وكيف يقبل « ب » ذو التكاليف الدنيا ان يفقد تفوقه الناشئ عن اتقان فني أو عوامل طبيعية ، وماذا نصنع اذا اهتم « ب » ذو التكاليف الدنيا بالنوع وباع البضاعة المتقنة الصنع بنفس سعر « د » ؟ لاشك ان هذه الطريقة تنسى أن المبادلة انما تتعين وتحدد بفروق الاسعار .

٤ . — تأليف الاتحادات الجمركية unions douanières : يمكن للدولتين فاكثر في « اتحاد جمركي » ان يمنح بعضها الآخر تخفيضات في الرسوم او الاعفاء منها ومنع المزايا المذكورة عن الدول الأخرى . وهذا النظام يستوجب معاملة تفضيلية différentiel ou préférentiel بمعنى انه إذا عقدت احدى دول الكتلة معاهدات تجارية مع دول أخرى يمكنها النص على الشرط مع التحفظ بان هذا الشرط لا يتضمن الاستفادة من التعريفة التفضيلية préférentiel .

وهناك أمثلة كثيرة على ذلك ، مثل الاتحادات الجمركية بين باجيكا والكاسمبوغ ، وبين بريطانيا مع دول الدومنيون والتي سنتكلم عن بعضها فيما بعد .

ولقد كانت البرتغال ، قبل عام ١٩١٤ ، قد عقدت مع انكلترا معاهدة تتضمن الشرط ، ولكن البرتغال كان تحتفظ بحقها بعقد صلات اوثق مع البرازيل واسبانيا من غير ان يحق لبريطانيا الاستفادة من هذه التعريفة الممتازة ، وليس ذلك بعلاج لمحاذير الشرط لان هذه البلاد يمنح بعضها الآخر ميزات خاصة لاسباب اقتصادية وجغرافية وسياسية ، أما في صلات هذه البلاد مع البلاد الأخرى فالمشكلة باقية .

٥ ٠ — تخصيص التعريفات Specialisation des tarifs : إذا كان تخصيص التعريفات مقبولاً حين يقصد الاشارة الى اوصاف البضائع المختلفة حقا ، فليس في الواقع وسيلة لتخفيف محاذير الشرط ، وانما هو وسيلة للاحتيال عليه .

على ان هناك أحوالاً خاصة يمكن فيها استبعاد الشرط ، كما هو الامر في تجارة الحدود Commerce frontalier إذ ترى البلاد المتجاورة من الضروري وضع الاعفاء الجمركي لمنفعة مواطنيها المقيمين في مسافة عشرة كيلو مترات من جانبي الحدود ولا يطبق الشرط فيما يتعلق بهذه المنحة . وموجز القول ، ان جميع الوسائل المقترحة ، فيما عدا بعض أحوال خاصة ، اما ان تعطل تنفيذ الشرط ، واما ان تبطله ، ولكن هل يمكن حقاً الاستغناء عن الشرط بسبب ما قد يولد من محاذير بينما تضيع المعاهدات التجارية مفعولها بدونه ؟ ان خصوم الشرط ، يأخذون عليه أنه يؤول الى حماية كثيرة الاعتدال (عن طريق المعاملة بالمساواة) ، ولكنهم لا يثبتون فساده واضراره ، والتجربة تثبت انه لا يمكن الاستغناء عن الشرط لانه طبق دائماً في العهود التي كانت فيها المبادلات العالمية طبيعية ، اما اذا تبين ان هذا الشرط يضر بمصالح البلاد ، فسبب ذلك زوال الظروف الطبيعيه للتجارة الخارجية ، ونحن نعني بالظروف الطبيعية حرية المبادلات ، والاستقرار النقدي المبني على ميزانية سليمة ، ونعني بها التوازن الاقتصادي الذي يتيح جعل الحماية قاصرة على التعريفات الجمركيه من غير لجوء الى تحديد الاستيراد . فعندما لا تتوافر هذه الشروط فليست المشكلة الشرط ، وانما هي سياسة المعاهدات ، اما اذا توافرت فالشرط يظفر بالعقبات المقامة بوجهه .

ان الشرط قد لاقى اعتراضات كثيرة منذ عام ١٩١٩ وذلك بسبب اضطراب الاحوال الاقتصادية فهو لا يتلاءم مع :

١ — تحديد الاستيراد : — لان الشرط يعني المعاملة بالمساواة ، وتحديد الاستيراد من شأنه المساس بمصالح البلاد المستفيدة من الشرط ، اذ ان الشرط يطبق على الرسوم الجمركية التي تؤدي الى زيادة الاسعار فاذا قبلت هذه الزيادة يمكن ان يجري الاستيراد بحرية .

آ — قد يكون تحديد الاستيراد بتحديد كامل المقدار المقبول استيراده . وترك الحرية للمستوردين في اختيار البلد البائع . وقد لجأت فرنسا الى هذه الطريقة عام ١٩٣١ لان هذا كان يؤمن المساواة بين البلاد ولكن هذه الطريقة تجعل الرقابة شديدة الصعوبة .

ب — وقد يكون بطريقة التوزيع الحسابي : فينال كل بلد نفس الحصة ، ويترتب على ذلك ان ينال البلد ذو الكلفة المرتفعة نفس الحق بالاستيراد كالآخرين ،

ج — وقد يكون بطريقة التوزيع النسبي : فينال كل بلد حصة متناسبة مع مقدار الصادرات السابقة المحددة بحسب متوسط عدد من السنين ، وهذا الاساس غير صالح لان المعاملة بالمساواة تقتضي ان يكون البلد الذي ينمي انتاجه ويخفض تكاليفه قادراً على زيادة مبيعاته .

فمهما اختلفت الاساليب ، فقيود المبادلات تتنافى مع مبدأ الشرط .

٢ — وهو لا يتلاءم مع رقابة الصرف ، اذا امتدت حتى رقابة استيراد البضائع اما اذا بقيت قاصرة على حركة رؤوس الاموال فلا تتنافى معه .

والخلاصة ان مشكلة الشرط لا تظهر حين تسير الصلات الاقتصادية سيرها الطبيعي ، فهو جزء من سياسة التعاقد ، وهو ليس مسؤولا عن الاضطراب والصعوبات والقيود التي عاقت تطبيقه .

البحث الرابع

الاعانات Les primes

الاعانات عبارة عن مبلغ من المال تدفعه الخزينة اعانة للمنتجين الوطنيين ، وتبتغي احد هدفين : عرقلة الاستيراد وتنشيط التصدير وهي انواع مختلفة :

اعانات الانتاج Primes à la production — وتستهدف الدفاع عن السوق

الوطنية ، فاذا كانت السلعة تكلف في السوق الوطنية تسعين ، وتكلف خمسة وثمانين في الخارج ، فالدولة تدفع خمسة للمنتج الوطني ليتسنى له بيع السلعة بخمسة وثمانين فيمتنع الاستيراد .

اعانات التصدير Primes à l'exportation : اما اذا شاءت الدولة تنشيط التصدير ، فالجوائز لا تنشطه مباشرة ، وانما يكون ذلك عن طريق تخفيض تعرفة البلاد الاجنبية ، مما يقتضي التساهل مع البلاد الاجنبية في نواح اخرى ، والا فعن طريق مساعدة المنتجين الذي يبيعون في البلاد الاجنبية . فاذا كانت البضاعة تساوي خارج البلاد أقل من سعر كلفتها الداخلية فتدفع الحكومة الى المنتجين الفرق بين السعرين ليتاح لهم تصدير الانتاج وبيعه في السوق الخارجية ، فالجائزة اذن انما هي اعادة لجزء من تكاليف الانتاج .

والواقع ان طريقة الاعانات ليست وسيلة عامة للحماية ، وانما تطبق في احوال خاصة ، مثل الاعانات التي تمنحها فرنسا لزراعة الكتان ، وصناعة السفن ، وسابقاً لصناعة السكر ، وسبب قلة تطبيقها انها علنية ، تستطيع البلاد الاجنبية ان تحتج عليها باعتبارها مزاحمة غير مشروعة .

ان دعاة حرية المبادلة الذين تقبلوا فكرة الحماية مكرهين ، يرون طريقة الاعانات اقل محذوراً من طريقة الحماية بالرسوم الجمركية :

١ — لان الاعانة لا يمكن ان تتجاوز حداً ضيقاً ، اذ انها عبء ثقيل على الميزانية بينما الرسوم الجمركية مجلبة للواردات ، ولذلك كانت الاعانات تبعد من الحماية والرسوم تؤدي اليها ، وبالتالي تبقى الحماية بها معتدلة .

٢ — ان الدولة تستطيع ان ترفق منح الاعانات بشروط توجب على المنتجين تحسين وسائلهم الفنية .

اما دعاة الحماية فيفضلون طريقة الرسوم ، لا لان الاعانات تبقى دون تطلبات الحماية ولكن لان الرسوم تفيد الخزينة ، واقل ثقلا على المجتمع من الاعانات . وقد يرد على ذلك ان الاعانات اذا كانت تدفع من قبل المكلفين ، فان الرسوم يدفعها

المستهلكون ، ولكن الواقع ان المستهلك ليس هو الذي يدفع الرسم دائما ، لذلك كانت طريقة الرسوم اقل محاذير من طريقة الاعانات ، والحقيقة ان الحماية اذا كانت مرتفعة (باعتبار انها تخلق ريعا ، وتفيد صناعات صنعية) فليس يكفي ان يقال ان طريقة الاعانات تقضي على الافراط ، وانما يجب ، في مثل هذه الحال ، شجب الحماية من حيث هي. اما اذا كانت الحماية مشروعة من حيث انها تشمل صناعات ناشئة فليس من المقبول ان تمنع قلة موارد الميزانية من تأمين الحماية الضرورية ، ولا يجوز ان تكون طاقة الميزانية مقياساً للحماية .

على ان من السهل جداً تعطيل اثر الاعانات، لانها تثير الثأر اكثر من الرسوم فالرسوم اذا لم تكن باهظة ولا عدائية لاتؤدي الى المقابلة بالمثل . والدولة التي تأخذ بها انما تحرم من المساعدات التي كانت تؤملها من البلد الآخر اذا لم تدخل معه في مفاوضات من شأنها ايجاد التوازن بين حماية سوقها الداخلي وحاجات تصديرها

اما الاعانة فيمكن ابطال مفعولها ، ويكفي أن يفرض البلد المستورد رسما معادلا لها ، فاذا كانت البضاعة الفرنسية تباع في فرنسا بمائة ، فالدولة تعطي اعانة قدرها عشرة فرنكات للمصدر الافرنسي ، ليبيع البضاعة بتسعين في بلجيكا ، واذا كانت الدولة البلجيكية تريد حماية انتاجها ، فيكفي ان تفرض رسما قدره عشرة فرنكات على البضاعة الفرنسية ، وهذا يعني ان تدفع فرنسا دائما عشرة فرنكات للخزينة البلجيكية من غير ان يزداد التصدير .

وكذلك الحال عندما تؤدي الاعانة الى تزاحم دولتين في سوق اجنبية ، كما لو كانت فرنسا وبلجيكا تنتجان نفس البضاعة التي تبيعانها في سويسرة ، ثم تقرر الحكومتان تنشيط المصدرين عن طريق منحهم الاعانات، مما يؤدي الى أن يخفض المنتجون في البلدين اسعارهم ، ويستفيد السويسريون من المزاحمة .

ثم ان طريقة الاعانة تخلق كثيراً من الاوضاع الشاذة ، فمنذ خمسين سنة كان منتجو السكر الفرنسيون يأخذون من الدولة اعانات عن التصدير واتبعت المانيا والنمسا نفس الخطة، وقد ادى ذلك الى التزاحم والى ان تستولى هذه البلاد الثلاثة

على اسواق خارجية بما فيها السوق البريطانية رغما عن رخص انتاجها الاستعماري فقضت الدول على هذه السياسة باتفاقية بروكسل لعام ١٩٠٢ التي منعت الفرقاء المتعاقدين من اعطاء اعانات وقضت بفرض رسوم تعويضية على السكر الذي يستفيد من الاعانات ، وحتى بمنع دخوله ، وكذلك حددت التعريفة المطبقة على السكر المستورد . وهذا يعني تخلي الدول المتعاقدة عن استقلالها الجمركي . ونفسر هذه الرغبة بان الدول المصدرة كانت تأمل تخفيف اعبائها المالية ، وبان انكلترا كانت ترمي الى الدفاع عن معامل تصفية السكر وعن انتاج مستعمراتها ، ولكن انكلترا لم تشأ ان تحمي نفسها بالتعريفات المرتفعة لاخذها بمبدأ المزاحمة الحرة . ومع ان هذه الاتفاقية كانت ملائمة للجميع ، فانها انفسخت واضاعت مفعولها عام ١٩١٤ .

ان اعانات الانتاج لم تزل من ميدان التطبيق وان كان مجالها ضيقا في التشريع الجمركي . على ان هناك نوعا من الاعانات بصورة غير مباشرة هو تعريفة السكك الحديدية المتفاوته ، اذ ان البلد الحامي يخفض اجور النقل عن البضائع المعدة للتصدير ، وهذا التدبير لايجد أي صعوبة في الداخل عندما تكون وسائل النقل بيد الدولة او تحت اشرافها ، وقد اخذت فرنسا بهذه الطريقة منذ بضع سنوات من اجل نقل الفحم الحجري .

البحث الخامس

تحديد الاستيراد Le contingentement

يقصد بتحديد الاستيراد «تحديد كمية السلعة المسموح باستيرادها بقرار من السلطة المختصة» ، وبينما تؤول الرسوم الى تقليل الطلب بسبب رفعها الاسعار ، فان التحديد يضع حداً معيناً لايجوز تخطيه .

ان تحديد الاستيراد طريقة مارستها الدول منذ اواخر القرن الماضي ، باتفاقات

عقدت فيما بينها ولاسيما اثناء الحرب العامة الاولى ثم توسعت باستعمالها اعتباراً من عام ١٩٣١ في فرنسا ثم في غيرها من البلاد . ففي تلك السنة لم تكن الازمة في فرنسا بمثل شدتها في البلاد الاخرى ، وكان الشعب الافرنسي لايزال يملك قوة شرائية مرتفعة ، لذلك بدأت البلاد الاجنبية ترسل الى فرنسا بضائعها باسعار منخفضة ، وما كان بامكان فرنسا مقاومة هذه التيارات بالطرق العادية لان رفع التعريفة يقتضي اصدار قانون تستغرق مناقشته في المجلس مدة طويلة ، ولئن كان « قانون القفل » يجيز للسلطة التنفيذية رفع رسوم بعض المواد الزراعية بمراسيم ، فانه ما كان يشمل غير اللحوم والخمور والحبوب ، وما كان يستطيع معالجة الحالة الطارئة ، ومع ان الحكومة استعملت هذا القانون منذ عام ١٩٢٨ فرفعت الرسوم الى نسب مرتفعة (من ١٠٠ الى ٨٥٠ على الزبدة ومن ٨٠ الى ٢٠٠ على المكرونة ، ومن ١٧٥ الى ٤٠٠ عن اللحم) فان ذلك لم يجد فتيلاً لاسيما ورفع التعريفة لايمكن ان يسري على جميع المصدرين وبشأن جميع البضائع . على ان اسلوب التعريفة المزدوجة يعطي الحكومة حق رفع الرسوم ، وحتى المدرج منها في التعريفة الدنيا ، ولكن بشرط ان لاتكون منحت في المعاهدات توحيد Consolidation الرسوم ، وبما ان فرنسا كانت مارست سياسة توحيد تشمل كثيراً من الاصناف بين عام ١٩٢٧ و ١٩٣٠ فما كانت تستطيع اتخاذ التدابير الا ضد البلاد التي لا يربطها بها اتفاق تجاري .

لذلك ، وامام الضرورات الملحة ، قررت الحكومة ان تحدد مباشرة المستوردات بمراسيم ، وقد اثار عملها مناقشات كثيرة بشأن ضعف اساسه القانوني ، ولكنها اعتذرت لعملها بان الظروف التي اضطرتها اليه استثنائية وغير عادية وتهدد مصالح البلاد الاقتصادية والسياسيه ، والواقع ان الميزان التجاري الافرنسي كان في عجز مستمر ، وكان مجيء البضائع الجديدة الى فرنسا يتصف بصفات الاغراق لان المصدرين الاجانب وقد خسروا اسواقهم اتجهوا نحو فرنسا لحوز النقد الثابت ، وباعوا باسعار ادنى من نفقات انتاجهم ، وكانت صفقاتهم عبارة عن صفقات تصفية ، كما ان المنتجين الفرنسيين صاروا يشكون الكساد الخارجي بسبب الازمة العالمية ،

وما كان بامكان الحكومة فسخ الاتفاقات التجارية الموجودة وعقد غيرها لما يتطلب ذلك من وقت ، فلم تجد امامها غير سياسة تحديد الاستيراد ، وسارت على اثرها الدول الاخرى .

محاذير تحديد الاستيراد :

١ . — ان تحديد الاستيراد من شأنه ان يحرم الخزينة من الرسوم ، فلو انقص التحديد المستوردات بنسبة ٢٥ في المائة فان الرسوم لن تدفع الا عن ٧٥ بالمائة منها وبنفس التعريفة ، اما لو كانت الحماية عن طريق رفع نسبة الرسوم ، وعلى فرض ان نقص الاستيراد لم يتجاوز نسبة ٢٥ في المائة ، فان جباية التعريفة المرتفعة عن ٧٥ في المائة تزيد في موارد الخزينة .

٢ . — ان الاسعار الداخلية ترتفع بتحديد الاستيراد اكثر من ارتفاعها برفع التعريفات ، ويستفيد المستوردون وحدهم من هذا الارتفاع ، دون الخزينة ، ولكي نتثبت من ذلك يجب ان نقارن بين نتائج كل من الرسوم وتحديد الاستيراد على الاسعار ، اما الرسوم ؛ ففي الغالب — وضمن حدود نظرية انعكاس الضرائب — تؤول الى رفع السعر ، وبالتالي تقع على عاتق المستهلك ، على ان ارتفاع السعر اما ان يزيد الانتاج الوطني ، وبالتالي اما ان يزيد العرض الوطني وفي هذه الحال يكون المستورد مجبراً على تخفيض سعره اذا كان يرغب في الاستمرار على الاستيراد ، واما ان لا يؤول ارتفاع السعر لزيادة الانتاج الوطني ، فيستمر الارتفاع ولا سيما اذا كان الطلب غير مرن ويتحمله مستهلكو البضائع المستوردة والبضائع الوطنية — بسبب وحدة السعر — . على ان الارتفاع يبقى ضمن حدود الرسوم ، كأن تباع بضاعة في فرنسا بمائة فرنك وفي الخارج بتسعين فرنك ، فالرسم ١٠ ، فاذا هبطت تكاليف الانتاج في الخارج وحصل التزاحم بين البلاد الاجنبية فيمكن ان ينخفض السعر في الخارج الى ٨٥ فرنك ، ويكون سعر استيراده ٩٥ فرنك ، الا اذا تطلبت الحماية رفع الرسم من جديد ، فالرسم اذن تبقى دائما مقياس ارتفاع الاسعار .

واما من حيث تحديد الاستيراد : فانه يحدد العرض القادم من الخارج مطلقاً ،

وهو اما ان يؤدي الى زيادة الانتاج الوطني ، حيث يستطيع ان يدخل السوق مستحدثون كانوا اخرجواعنها لان كلفة انتاجهم ١٠٥ ، فارتفاع السعراذن مرتبط بالكلفة ، وهو يكون اكثر ارتفاعاً منه في الرسم ، اذا كان الرسم محسوباً بحيث يزيل المستحدثين ذوي الكلفة المرتفعة ؛ واماان لايؤول تحديد الاستيراد الى زيادة الانتاج الوطني ، فيزداد الارتفاع اذا كان الطلب غيرمرن، اذ يكون الامر في وضع يشبه الانحصار ، على انه يجب ، في هذه الحال ، الاخذ بسياسة مالية رشيدة تفرض ضريبة من شأنها ان تستوفى من المستوردين الريع الذي نالوه مجاناً .

مزايا تحديد الاستيراد : — مهما تكن محاذير تحديد الاستيراد فانه تدبير سريع وناجع ، واكثر بساطة ومرونة من اسلوب الرسوم ، ولاسيما في ظروف استثنائية كالتي مرت بها فرنسا عام ١٩٣١ اذ صدر اول مرسوم بشأن الاسمدة الازوتية في مايس ١٩٣١ ، ثم تبعته مراسيم اخرى بشأن الخشب والخمر والسمك واللحم والحبن والسكر والمواد الزراعية وفى عام ١٩٣٢ صدرت سلسلة مراسيم لحماية الصناعات المعدنية والكهرباء والملابس والاحذية والجلود والزجاج ولم يأت عام ١٩٣٥ الا وكان تحديد الاستيراد يشمل ٣٠٠٠ صنف ، والواقع ان اهم محذور لهذا الاسلوب هو النزعة لجعله دائماً مع اعبائه المالية ، مع انه موقت في الاصل .

قواعد تطبيق تحديد الاستيراد: — عندما يتقرر هذا المبدأ لايستطيع المستوردون الوطنيون ان يشتروا من الخارج الاضمن حدود تعينها السلطات العامة ، ولكن ما هي الكمية التي يستطيع ان يتصرف بها كل مستورد ، وما هي حصة كل بلد مصدر ؟ هناك طرائق عديدة يمكن الاخذ بها :

١ . — طريقة تعيين كامل المقدار المسموح باستيراده contingent : وذلك بان تعين وزارة الزراعة ، مثلاً ، نوع المواد التي يجب تحديد استيرادها والكمية القصوى لكل من هذه المواد ، ويتخذ هذا التحديد لمدة معينة ، ويبنى على متوسط نسب الاستيراد لخمس سنين عادية . فعندما اريد في فرنسا تحديد استيراد الكتان ، حددت الكمية المباح استيرادها بمجموعها من غير توزيع بين الدول او بين

المستوردين ، وأصبح كل حراً في ان يشتري حيث يشاء، ومهما شاء حتى تحقق دوائر الجمارك ان الاستيراد بلغ الحد المعين ، فتعلن ذلك في الجريدة الرسمية ، ولكن لما كانت تقارير المراكز الجمركية تصل الى الوزارة متأخرة ، فقد يفيض المقدار المستورد على الحد ، حين تعلن الجريدة الرسمية اغلاق الحدود ، وفي هذه الحال يقتطع الفائض من حصة الثلاثة الشهور التالية . ويترتب على ذلك محاذير كثيرة ، اذ يؤول الى فسخ عقود ، وحرمان متاجر من بضائعها ، ونشاط المضاربة ، واضطراب الاعمال ، ولا سيما اذا كانت المواد المستوردة قابلة للتلف . والمبرر الوحيد لتحديد كامل المقدار المسموح باستيراده، هو انه، نظرياً ، يتلاءم مع شرط الامة الاكثر رعاية .

٢ . — طريقة توزيع المقدار المسموح باستيراده — وذلك بان تبلغ الادارة كلاً من الدول الاجنبية نصيبها من التوريد، وهذه الطريقة تتلافى محاذير الطريقة السابقة.

٣ . رخص الاستيراد Les licences d'importation : هي عبارة عن اجازات اسمية تسلم للمستوردين ، ويمكن توفيقها مع الطريقة الثانية . وهي تتيح رقابة الكميات المستوردة ، والقضاء على المضاربة، وان كان يجوز لطالب الرخصة التخلي عنها لسواه ، ما لم تمنع ذلك السلطات المختصة . ولكي تمنع الحكومات الزلفى والتحيز تعين المراسيم لجاناً مهنية تمثل المنتجين والتجار ، فاللجنة تهيء طلبات الاجازات وتقدمها للادارة ، على ان ذلك يعرقل كل مزاحمة في المستقبل لان المستحدثين الجدد لايستطيعون حوز الرخص ، اذ قد يمكن ان يخلف انسان آخر في مشروع ، ولكن لايستطيع ان يخلق مشروعاً جديداً .

٤ — حصص الاستيراد الحبية Les contingents amiables : هذه الطريقة اقترحتها اللجنة الاقتصادية الافرنسية الالمانية التي اجتمعت في ايلول ١٩٣١ لتبحث عن علاج لنقص الميزان التجاري الافرنسي ، وعلى اثر ذلك دعت الحكومة الافرنسية المستوردين للاتصال مع الموردين الالمان لتنظيم التوريد باتفاق مشترك ، فتم ذلك بشأن لعب نوره برغ، والتجهيزات الكهربائية، والزجاج، والصوف ، والقطن وطائفة من السلع ، ثم عرضت الاتفاقات على الحكومة وصودق عليها لمدة سنة

ولا يتسنى عقد مثل هذه الاتفاقات الا عند وجود جمعيات مهنية الامر الذي يتعذر وجوده في الزراعة . والحصص الحبية لا تتطلب رخص استيراد بل رخص تصدير تسلمها الحكومة الفرنسية ، وقد جرى مثل ذلك مع هولندة وبلجيكه ، وبولونيا ، وتشكوسلوفاكيا ورومانيا وايتاليا وغيرها . وقد تدعي هذه الطريقة الثنائية ولكن هذه التسمية غير صحيحة اذ قد تجري مع بلد لا يأخذ بطريقة تحديد الاستيراد .

Contingents négociés

٥ . — حصص الاستيراد الاتفاقية Les Contingents négociés ، ويمكن ان تدعى ايضاً بالثنائية لانها تجري بين بلدين ياخذان بهذا النظام ، وتبتغي اقامة توازن بين الميزانين التجاريين ، ولذلك كانت تخالف المنطق اذ ان هدفها « اشترى ممن يشتري مني » وبديهي ان البلد المدين لبلد آخر لايستطيع وفاء دينه وموازنة وضعه الا بما يفيض له من دين على بلد آخر .

البحث الخامس

الاغراق Le dumping

الاغراق يكون عند ما يبيع بلد منتج انتاجه في الاسواق الاجنبية، بسعر ارخص منه في سوقه الداخلية ، اما بحيث يكون سعره الخارجي دون سعره الداخلي او يكون سعره الخارجي دون تكاليف انتاجه .

والاغراق يكون ايضاً عندما لا يكون أمام البلد المنتج سوق داخلية لبضاعة معدة للتصدير ، فيبيع بضاعته في بلد ما بسعر أرخص من سعرها في بلد آخر. وتعريف الاغراق على جانب كبير من الأهمية لان تدابير الحماية بوجهه تثير المشاكل بين البلاد الموجه اليها والتي ترى فيه « مزاحمة غير طبيعية » وقد قامت مناقشات كثيرة بشأنه، لان البيع في الداخل بسعر أرخص من سعر البيع في الخارج قد يكون اختيارياً وقد

يكون غير اختياري ، وكل من الاعانة الرسمية للتصدير والاعانة التي يخصصها الكارتل إنما يعتبر بمنزله اغراق اختياري ، أو مقصود .

وهناك حالات يكون فيها الاغراق غير اختياري او غير منظم ، وذلك عند ما يكون البلد المصدر لبضاعة ما ، مستورداً لها فيفرض رسما حاميا عند الاستيراد ، مما يؤدي لرفع الثمن الداخلي ولخلق ريع لبعض المؤسسات الداخلية ، بحيث تستطيع ان تصدر الى الخارج وتبيع بسعر أقل من سعرها في الداخل ، او عند ما ينتج بلد ٢٠٠،٠٠٠ ثوب من النسيج ، تكلفه٨ ملايين، ولكن لايستطيع ان يصرف في السوق الداخلية أكثر من ١٨٠،٠٠٠ ثوب ، فاذا ارتأى ان ينقص انتاجه الى هذا الحد ، فكلفة القطعة التي كانت ٤٠ فرنكاً ترتفع الى ٤٤ لانه لا يستطيع أن ينقص نفقاته العامة ولان كل انقاص لانتاج المشروع يؤدي الى ارتفاع كلفة انتاج الوحدة ؛ فمن مصلحة المنتج إذن ان ينتج /٢٠٠،٠٠٠/ وان يصدر ٢٠،٠٠٠ باقل من ٤٠ فرنكاً للقطعة بشرط ان يكون سعر المواد المصدرة أعلى من فوات الربح الذي يصيبه عندما لا ينتج غير ١٨٠،٠٠٠ قطعة .

لذلك كان لا يمكن مطالبة حكومة البلد المصدر ان تقف بوجه « إغراق » مواطنيها ، وقد يمكن مطالبتها بان لا تدفع اعانات ، وبان تراقب الرابطات ،ولكنها لا تستطيع ان تتخلى عن فرض رسم الحماية لمجردانه يخلق «إغراقا غير مباشر » كما انها لا تستطيع أن تمنع ان يحفز الفرق بين الانتاج والاستهلاك الداخلي المنتج ليبيع دون نفقة الانتاج .

لقد أصبحت قضايا الاغراق كثيرة لنزعة المشاريع نحوالتمركز ، لذلك كانت موضوعا لمباحثات دولية قبل عام ١٩٣٩ ، وكان دعاة الحماية والحرية يتخذون موقفا واحداً في هذا الصدد . فيأخذ عليه دعاة الحماية انه يشدد شرائط المزاحمة مع الخارج ، ولذلك كانوا يرمون من الرسوم الى تقليل الاستيراد ، بينما يفسدالاغراق شرائط الحماية الطبيعية ، ويأخذ عليه دعاة الحرية انه يؤدي الى رخص غير ناشيء عن تحسين طبيعي في الانتاج ، وانه يخالف مبدأ التقسيم الدولي للعمل .

كيف تعالج سياسة الاغراق ؟

١ — تعالج سياسة الاغراق اما بمعاهدات ثنائية الطرفين او اتفاقات متعددة الاطراف ، وهذه المعاهدات تحرص على تعريف الاغراق وترسم حدوده ، وتتضمن نصوصاً لالغائه مقابلة بالمثل ، وتزيل كل غموض يحيط به .

٢ — وتعالج ايضاً برفع التعريفة فوق المستوى الاعتيادي ، حيال البلاد التي تقترف الاغراق ، ومحذور هذه الطريقة انها عبارة عن عملية ثأر تؤدي الى رفع الرسوم على المستوردات ، بينما لايمس الاغراق الا طائفة من البضائع (ماعدا اعانات القطع) .

٣ — وافضل علاج لـلاغراق هو فرض رسم على البضائع المصدرة باسعار الاغراق ، يساوى الفرق بين السعرين الداخلي والخارجي .

الاغراق بطريق المقايضة : — وهناك طريقة من طرائق الاغراق ، استعملت في المانيا قبل عام ١٩٣٩ ، هي الاغراق بطريق المقايضة ، وليس يعني ذلك ان المقايضة تستتبع الاغراق حتما فاتفاقات تحويل الديون ورقابة الصرف تثبت ان المانيا كانت عاجزة عن دفع اثمان مستوردلتها عن طريق عمليات الصرف ، مع انها كانت بمسيس الحاجة للمواد الاولية ، فكانت تدفع اثمان المواد الاولية اللازمة للتسلح بواسطة اعتماد يفتح لقاء السلع الالمانية المصنوعة ، وتشويقاً للبلاد التي تنتج المواد الاولية والزراعية على الدخول بمثل هذه المعاملات ، كانت الحكومة الالمانية توزع اعانات على المصدرين الالمان ، حتى تكون قيمة المنتجات الالمانية المراد مبادلتها بمعدل اسعار الاغراق .

الفصل الخامس

السياسة التجارية العالمية

ان السياسة التجارية قد تطورت في العصر الحديث مع تطور الافكار والوقائع التي احاطت بها ولابستها ، وقد ايدت المشاهدة الصلة بين هذه السياسة وبين المحيط الفكري والواقعي الذي اضطربت فيه. وقد تجلت هذه السياسة ، من الناحية القومية ، بسلسلة من القوانين والانظمة ، ومن الناحية الخارجية بالمعاهدات والاتفاقات التجارية . على ان العصر العشرين يمتاز من هذه الناحية الثانية بجهود جبارة مهدت لها جمعية الامم ، وتجلت على يد هيئة الامم المتحدة باتفاقات ومؤسسات دولية تبتغي تنشيط المبادلات العالمية وحريتها ، وسنحاول في هذا الفصل ايجاز مراحل هذه السياسة ، وذكر احكام بعض هذه المؤسسات ، فنصور في اول الامر تطور هذه السياسة في مراحلها الثلاث :

المرحلة الاولى : هي المرحلة السابقة لعام ١٨١٥ وقد سادت فيها سياسة اقتصادية وطنية هي السياسة المركانتيلية .

المرحلة الثانية : وتمتد من ١٨١٥ حتى ١٩٣٠ وقد ظفرت فيها مبادىء الحرية الاقتصادية وتبدو فيها سياسة الحماية في المواطن التي طبقت فيها ، كتدبير استثنائي وموقت ، يتجلى ببعض الوسائل المرنة ومنها التعريفات الجمركية .

المرحلة الثالثة : وهي التي اعقبت عام ١٩٣٠ وقد تبدت فيها مفاهيم وطنية جديدة وانفصلت حياة الامم الاقتصادية بعضها عن بعض بتحديد الاستيراد ومراقبة

الصرف ، وانفصمت عرى التضامن العالمي ، وجاءت المناهج الاقتصادية القومية تزيد في اختلاف التوجيه الاقتصادي .

ثم نبحث في المؤسسات الدولية التي تعنى بشؤون الاقتصاد العالمي وندرس بصورة موجزة مساعي جمعية الامم ثم ندرس المؤسسات التي انبثقت عن سياسة التعاون الاقتصادي في السنين الاخيرة وعن سياسة هيئة الامم المتحدة ، مثل صندوق النقد الدولي ومصرف الانشاء والتعمير ومشروع مارشال والاتحادات الاقليمية الجمركية واتفاقية هافانا للتجارة والعمل .

البحث الأوّل

تطور السياسة التجارية العالمية

أولا — قبل عام ١٨١٥ : السياسة المركانتيلية

كان القرن السادس عشر مبدأ لتشكل الدول ، ولقيام سلطان الرأسمالية التجارية ، ولنشوء الاقتصاد القومي تحت اشراف الدولة . وكان لابد ان تصادف الحياة الاقتصادية مشاكل يجب حلها ، فتصدى لها طائفة من الكتاب ، بينهم مستشار الملك والناظر والصراف واقترحوا لها حلولا عملية واصبح يطلق على آرائهم اسم السياسة المركانتيلية Le mercantilisme . على ان تشابه الظروف والحاجات ، اظهر بين آرائهم فكرة اساسية يشتركون فيها هي اكبار المكانة العليا التي تحتلها المعادن الثمينة بين الثروات ، فمنهم من يرغب بها لنفسها ويقول مع Petty « ان الذهب والفضة والمجوهرات لاتبلى وانما هي ثروات لكل زمان ومكان » وهذا المفهوم يصح في اقتصاد القوة لان المستودع المعدني يعتبر خزينة حربية ، ولا سبيل لمتابعة الحرب الا في حدود الانفاق عليها من المدخرات النقدية .

ومنهم من يرى في المعدن عنصراً مبدعا ، ومنشطاً للتجارة والصناعة ، وعلى ذلك ليس المعدن ثروة بنفسه ، « فالملك الذي لايجد الارزاق التي يود شراءها بالنقد ، فقير كالملك الذي لايجد النقد الذي يشرى به الارزاق » — كما يقول توماس مان — وانما يلعب دوراً ايجابياً في الحياة الاقتصادية ولذلك يرغب به الناس (بودان) .

واذا كان الذهب منشطاً للانتاج وسنداً للسلطان فيجب استقدامه الى البلاد والمحافظة عليه ، وايجاد احتياطي كبير منه ، اما السبل المؤدية الى ذلك فقد اختلفت باختلاف الدول وحاجاتها وظروفها ، وتجلت في مظاهر ثلاثة : المعدني في اسبانيا ، والصناعي في فرنسا ، والتجاري البحري في انكلترا وهولندة .

١ — المركانتيلية المعدنية Bullionisme (اسبانيا) : وتتلخص في منع تصدير الذهب من البلاد وتقييد دخول البضائع وخروجها ، وقد اخذ بهذه النظرية المركانتيليون الاسبانيون والبورتغاليون دفاعاً عن سياسة الامبراطورية الاسبانية التي منعت خروج الذهب من البلاد ودخول البضائع الاجنبية .

ففي السنين الاولى لاكتشاف امريكا بدأ الذهب يرد الى اسبانيا من الانتيل ثم تلته الفضة من البيرو ، فكان يودع في « دار التجارة » في اشبيلية ، ثم يسك جزء منه ويعطى جزء آخر الى دائني التاج بشكل سبائك . ولقد ادى وصول الذهب في اول الامر الى نهضة صناعية وتجارية في اسبانيا ، ثم اكتفى الاسبانيون ، في القرن السابع عشر ، بالذهب وتركوا العمل المنتج لحياة الرفاهية والراحة ، واعتمدوا على البلاد الاجنبية في تموينهم ، فماتت الصناعة الوطنية وانتقلت التجارة الى الافرنسيين والبلجيكيين والبريطانيين .

ولقد كانت سياسة الحكومة تهدف الى الاحتفاظ بالذهب ومنع خروجه ، ولكن الذهب من الارزاق الخفيفة الوزن ، الوافرة القيمة ، ولذلك كان يفر بسهولة من الحدود لينتشر في اوربا ، فقررت الدولة ترخيص قيمة النقد الوطني اي تقليل عياره لتكون القوة الشرائية للنقد الاسباني اضعف من قوة النقد

الاجنبي ، واجازت تصدير الذهب في حالة استثنائية لتسديد ديون الملك قبل المصارف الاجنبية .

واما من حيث البضائع ، فان الدولة اوجبت على السفن التي تغادر اسبانيا بحمولة من البضائع ، ان تعود بما يعادل قيمتها نقوداً ، كما منعت التجار الاجانب الذين يبيعون بضائعهم في اسبانيا من اخراج قيمتها نقوداً ، وهذا ما سمي « بميزان العقود » ، ونظمت الاتفاقات المعقودة بين الوطنيين والاجانب بحيث تزيد من دخول الذهب وتقلل من خروجه .

واذ كانت السياسة « المعدنية » قائمة على وهم صريح فقد افلست افلاسا شائناً منذ القرن السابع عشر وانحطت اسبانية الغنية بالذهب والفضة ، وبلغت فرنسا وهولندة وانكلترا ذروة الازدهار رغم فقرها بمناجم المعادن الثمينة .

٢ — المركانتيلية الصناعية L'Industrialisme (فرنسا) وتتلخص في في تدخل الدولة في الصناعة بصورة غير مباشرة ، عوضاً عن ان : تتدخل مباشرة للتأثير على حركات الذهب ، ففي العالم طبقتان من الدول : الموهوبة التي تملك مناجم الذهب والفضة مثل اسبانيا ، والمحرومة التي لاسبيل لها للحصول على المعدن الثمين الا اذا باعت للدول الاولى اكثر مما تشترى منها ، وعندئذ يكون الميزان التجاري الملائم عامل ثروة وسلطان . وفي سبيل الحصول على ميزان ملائم يجب تنشيط الصناعة ، لا الزراعة ، لان السلع المصنوعة اعلى قيمة مما يعادلها وزناً من المنتجات الزراعية ، ولان انتاجها اكثر انتظاما ، واقل تأثراً بالمؤثرات الموسمية . اما الزراعة فمهمتها الوحيدة تموين البلاد ولذلك كانت هذه السياسة لاتتعارض مع سياسة التموين ، وانما تكملها .

وقد سلكت فرنسا لتنشيط الصناعة سبيلين : الحماية الجمركية ومساعدة الصناعة الوطنية .

أ — تدابير جمركية : اما الطريقة الجمركية فهي اعفاء البضائع المصنوعة

المصدرة من الرسوم ، وتكليف المنتجات المنافسه للاجنبية رسوماً ثقيلة ، كما انه يجب تسهيل احتلال الاسواق الخارجية بمساعدة المنتجين الوطنيين على بيع بضائعهم باسعار رخيصة ، اي بمساعدتهم على جعل مستوى تكاليفهم اقل من مثله في الخارج ، وذلك يكون بالضغط على تكاليف الانتاج كالمواد الاولية والاجور فتفرض على المواد الاولية رسوم باهظة عند تصديرها لئلا يؤول الطلب الاجنبي لرفع اسعارها ، ويسمح بادخالها معفاة من الرسوم ، وتبقى الاجور في مستوى منخفض لتبقى اسعار المعيشة منخفضة . وقد حرصت فرنسا على زيادة الرسوم الجمركية لتحارب المزاحمة الانكليزية والهولندية .

ب . — تشجيع الصناعة الوطنية : — اصطدمت الدولة في نطاق الصناعة بمنظمات الاصناف وقواعدها واحكامها ، ولذلك حاول كولبر أن يتخلص من تأثيرها ، فأنشأ المعامل الملكية ؛ تدير الدولة بعضها ، وتشجع البعض الآخر وقامت الى جانب هذه المعامل ، صناعات صغيره كانت تغذي التجارة الخارجية مع الشرق ونشط الصناعات الرفيعة في سبيل التصدير .

وتسهيلاً لتصريف البضائع في الاسواق البعيدة انشأ كولبر الشركات الكبرى (شركة الهند الشرقية ، وشركة الهند الغربية) . وقد كان الفضل في كل هذه المساعي لكولبر الذي أطلق اسمه على المركانتيلية الافرنسية (Colbertisme) فبفضل مساعيه ، تصنعت فرنسا ، وحلت ليون وتور محل المدن الايتالية ، وأدت النهضة الاقتصادية الى توطيد سلطان لويس الرابع عشر .

٣ . — السياسة التجاريه Commercialisme (انكلترا) : ان المركانتيلية التجارية تستهدف زيادة احتياطي المعادن الثمينة وانما تفضل لبلوغه الطريق التجارية على الصناعية ، وترى ان النقل اكثر فائده من الانتاج ، وان اغنى المدن كانت مراكز تجاريه مثل الاسكندرية والبندقية وقرطاجنه . وان البلاد الواطئة مزدهرة رغماً عن انها لا تملك منجماً وقليلة الصناعة . والحق انه لا يوجد فرق واضح مابين المركانتيلية التجارية والصناعية لان نهضة احداهما تؤول الى نهضة الاخرى . ولذلك

قال شايلد المركانتيلي « ان اجور الشحن ـ وكثيراً ما قد تزيد على قيمة البضائع ـ ربح خالص للبلاد » .

لم تكن الشركات الكبرى (Compagnies) في انكلترا من صنع الدولة ـ كما في فرنسا ـ وانما كانت في الاصل جمعيات اصناف corporations مختصة بالتجارة الخارجية اذ صار الصنف شركة مالية تقوم بشراء المواد الاولية وتتولى البيع حذراً من تزاحم اعضائها . ثم تدخلت الدولة في الامر ، فصدر قانون كرمويل عام ١٦٥١ واكمل في عام ١٦٦٠ ، واوجب على المراكب التي تتعاطى التجارة بين انكلترا ومستعمراتها ان تكون ملكاً لبريطانيين وان يكون ملاحوها بريطانيين بنسبة لاتقل عن ثلاثة ارباعهم ؛ كما اوجب ان لا تحمل البضائع الواردة من الخارج لانكلترا الا في سفن انكليزية أو خاصة بالبلد المنتج . وهكذا سارت بريطانيا على اثار هولنده في توسيع ملاحتها وتجارة الوساطة لتصبح سيدة البحار في السلم ، وفي الحرب .

ولم تهمل بريطانيا الصناعة في الوقت نفسه ، وانما عنيت بتقوية صناعتها وباستعمال المواد الاولية الوطنية في الصناعة الوطنية ، الامر الذي نشط صناعة الخوخ بفضل الصوف الانكليزي ، ولذلك كان احد المركانتيليين البريطانيين يقول « اني اتمنى ان لايستورد من الخارج أي صنف مصنوع من موادنا الاولية كالجلود والصوف والقصدير بل ان نحولها جميعاً في بلادنا ؛ لان من الافضل ان يشتغل مواطنونا دون الاجانب » .

هذا وان سياسة الحماية البريطانية كانت اشد من السياسة الافرنسية بل ان مبدأ « الميزان التجاري » قد اعلن فيها ايضاً على لسان « مان » في كتابة المنشور عام ١٦٦٩ والمسمى « ان ميزان تجارتنا الخارجية اساس ثروتنا » . وفضلاً عن حماية الصناعة فان الزراعة كانت محمية في انكلترا بوصفها صناعة .

ويلحق بهذه الطريقة النظام الاستعماري الذي شرع لاهداف مركانتيلية ويدعى بالميثاق الاستعماري Pacte colonial ويتلخص معناه بان المستعمرات

خلقت لتتيح للوطن الأم ، سيدها المطلق ، ان يجعل ميزانه التجاري ملائماً . والميثاق يعلن أربعة امور : (١) ان الارقاء والمنتجات التي تدخل المستعمرات يجب ان ترد من الوطن الأم وعلى مراكب وطنية (٢) جميع المنتجات الخارجه من المستعمرات يجب ان تقصد الوطن الأم وعلى مراكب وطنية (٣) يمنع صنع المنتجات في المستعمرات (٤) لايجوز ان يشرى الوطن الأم الحاصلات الاستعماريه إلا من مستعمراته . ولايخفي مافي هذا النظام من اضرار فالوطن الأم الذي يتمتع بانحصار البيع والشراء يشرى رخيصاً ويبيع غالياً ؛ فاذا لم تكن سوقه واسعة ، اضطرت المستعمرة لتقليص انتاجها ؛ اما اذا عجز عن تقديم ماتحتاجه المستعمرة من البضائع فانها تضطر الى الاستغناء عنها ، وقد تقع في مجاعة عندما تكون السفن الوطنية غير كافية وعلى كل حال يجري الاقتصاد بالنقد ، والسفينة التي تسافر من فرنسا ، تبادل ماتحمله من بضاعة بارقاء تحملهم من افريقيا الى جزر اميريكا حيث تحمل منتجات استعمارية . فكل شيء يجري بطريق المقايضة ، ماعدا مايباع لاسبانيا فيسمح فيه حوز المعادن الثمينة .

انحطاط المركانتيلية : لقد كانت المركانتيلية صالحة في عهد نشوء الدول ، فكفلت لها نمو اقتصادها وحماية سيادتها ؛ ولم تعد تصلح لعالم القرن الثامن عشر فنشأ عنها مفاسد كثيرة :

ا — اصطبغ نظام « الميزان التجاري » بصبغة عدوانية لدى جميع الدول ولذلك اصبحت المعركة بينهم عقيمة تارة اوادت الى نضال مسلح تارة اخرى باعتبار ان « ربح احداها خسارة للاخري » . لقد أدت الحرب الجمركية بين فرانسا وانكلترا الى التشديد في منع الاستيراد اما مباشرة او بالتعرفة الجمركية . وقد ادى ذلك في انكلترا الى عقد معاهدة methuen مع البرتغال عام ١٧٠٣ وبها فرضت على الخمور البورتغالية رسوم تفضيلية تقل ثلاث مرات عن رسوم الخمور الافرنسية واعفيت الاصواف البريطانية من الرسوم في البورتغال . وقد ربطت هذه المعاهدة ولاتزال ، اقتصاد البلدين .

اما في المستعمرات فقد كثر التهريب ، واصاب الميثاق الاستعماري بعض التراخي فصدرت أوامر تجيز التصدير الى الخارج ؛ وفتحت بعض المرافىء الاستيراد ايام المجاعات ولكن مبدأ الحصر بقي محترماً . لقد كانت النتيجة البارزة للميثاق الاستعماري ان اثار الحقد في نفوس المستعمرين ضد الوطن الأم ، وان كان نقطة ابتداء حروب الاستقلال في امريكا الشمالية والجنوبية .

ب — نزع نظام الاصناف نحو الانحصار والجمود ، فأصبح بامكان ابناء المعلمين الوصول الى رتبة المعلم بسهولة وسعى المعلمون الى التقليل من عدد مزاحميهم بشراء اجازات ممارسة الحرفة وتجنب الحرف التجديد والتطور .

ج . — ان المركانتيلية سياسة قوة ، تزدري الاهداف الانسانية ؛ ولقد ازداد هذا الازدراء على مر الايام . وحرص الدولة على ابقاء اسعار المحاصيل الزراعية رخيصة جعل الطبقة الزراعية بائسة فقد بقي انتاج الحنطة حراً في القرن الثامن عشر ولكن منع تحويل اراضي الحنطة الى كروم ، كما منع غرس الكروم لتبقى الحنطة رخيصة وليثابر الزراع على زرعها ؛ وكذلك بقيت تجارة الحنطة مراقبة فلا تصدر الا ايام الوفر وباجازة ، وقد عنيت الدولة بجعل الاسعار مستقرة فانشأت مصلحة خاصة لتشتري مؤونة البلاد وتحتفظ بها ولتمون بها المناطق المحتاجة .

٤ ـ الافكار والسياسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر : — ان تطور الافكار ادى الى ظهور بذور الحرية لدى المركانتيليين المتأخرين ، ولا سيما في انكلترا ، لان نمو تجارة الوساطة المتضامنة مع ازدهار الملاحة انما يتأمن في جو المبادلة الحرة . وكان شايلد ، منذ القرن السابع عشر موافقاً على القيود التجارية ولكنه كان ينظر اليها من وجهتها التربوية كما كان «بيتي» يقترح تطبيق بعض مبادىء الحرية في المواد التجارية .

ثم جاء الفيزيوطيون الافرنسيون فاعلنوا خصومتهم للفكرة التجارية باسم سياستهم الزراعية ، لان حماية كولبر كانت تعنى بالزراعة وكانت رسوم الحنطة وقيود خروجها تمنع من ان يكون للمواد الزراعية اسعار حسنة ، وباسم فكرة

القانون الطبيعي وفكرة الحرية وكان لمساعيهم (عام١٧٦٣) اثر في اعلان حرية التجارة الخارجية وحرية نقل الحبوب في داخل فرنسا رغماً عن احتجاج سكان المدن وبعض الكتاب امثال فولتير وغلياني ولكن الانظمة القديمة اعيدت عام ١٧٧٠ .

وجاء دافيدهيوم وادم سميث في انكلترا يدعوان لحرية المبادلة باسم مبدأ تقسيم العمل . قرر سميث ان التقسيم العالمي للانتاج بين الامم يقتضي الاختصاص وبالتالي يزيد في الانتاج العالمي والوطني . وناهض هيوم الهدف الرئيسي للمركانتيلية فقرر « ان كمية المعادن الثمينة قلت او كثرت ليس لها اي أثر دائم» ووضع اسس النظرية الكلاسيكية « للحركة الاوتوماتيكية » التي تؤمن بتعاقب عفوي لحركات الذهب حين زيادته (ارتفاع الاسعار ، فقلة التصدير ، فهبوط اسعار الصرف، فخروج الذهب ، فتوازن الاسعار) وبالتالي لا يعود ضروريا السعي نحو الميزان التجاري الملائم . وكذلك فان مزايا تقسيم العمل تثبت انسجام المصالح بين الامم وليس صحيحاً ان ما يربحه الواحد يخسره الآخر على ان سميث لا يتمسك بارائه على اطلاقها ، فيقبل بوضع رسوم جمركية في بعض الاحيان ، ويبرر قوانين كرومويل باعتبارها ضرورية للدفاع عن بريطانيا ، ويقبل بالتدابير الثأرية، ولذلك استشهد ليست بسميث في « الحماية التربوية » . وفي ظل هذه المؤثرات المختلفة عقدت معاهدة التجارة الافرنسية الانكليزية لعام ١٧٨٦ بعد حروب الاستقلال الامريكية وسميت بمعاهدة « ايدن » نسبة للمفاوض البريطاني ، وتعهد بها الفريقان باتخاذ تدابير لمنع الاستيراد خاصة بها ، ووضعا قائمة بمواد تفرض عليها رسوم منخفضة وموحدة في البلدين ومنح احدهما الآخر شرط الامة المفضلة . ولقد كانت هذه المعاهدة موضع نقد في فرنسا حيث كانت صناعة النسيج اضعف فناً منها في بريطانيا ولكنها حفزت فيما بعد لاتقانها وجعلها حديثة .

ثم عقدت مثل هذه المعاهدة مع دول اخرى ولا سيما مع روسيا . وفي عام ١٩٧١ اصدرت الجمعية التأسيسية تعريفة قائمة على الحماية ثم تلتها سنين من الحروب الخارجية

فرفعت الرسوم على الاستيراد وقيد التصدير والاستيراد . ثم جاء نابليون بونابرت ، وكان مركانتيلياً صناعياً ، يؤمن بنفع تدخل الدولة في كل مضمار . فاتفقت نزعاته مع ضرورات الحرب فزيدت رسوم الاستيراد ومنع استيراد البضائع الانكليزية واعلن الحصار القارى الذي يمنع كل تجارة بين اوربا النابليونية وبين انكلترا . وفي ظل هذا الحصار نمت كثير من الصناعات في فرنسا (سكر الشمندر) وفي بلجيكا وايتاليا والمانيا ، واكد دعاة الحماية في القرن التاسع عشر ، ولا سيما ليست ، دور الحماية التربوي .

ثانياً — السياسة التجارية بين عام ١٨١٥-١٩٣٠ : عهد حرية المبادلة

لم يتسن العمل بمبدأ حرية التبادل العالمي المطلقة في هذا العهد ، الا في فترة قصيرة تقع بين عام ١٨٦٠ و ١٨٧٧ كادت تتحقق فيها سياسة الحرية المطلقة ، ولكن اذا قارنا بين القيود والتنظيمات التي كانت تغل الاقتصاد في العهد المركانتيلي ثم في السنين التي تلت عام ١٩٣٠ ، وبين التعريفات الجمركية المعتدلة التي طبقت في هذا العهد ، امكننا ان نقرر ان هذا العهد يمكن اعتباره عهد حرية نسبية في التبادل الخارجي .

أ . — في نطاق الافكار : اما في نطاق الافكار ، فقد كان مذهب الحرية وآراء دعاتها هي السائدة في هذا العهد ، رغم قوة خصومها . فوضع آدم سميث نظريته في تقسيم العمل واوضحها ريكاردو في نظرية التكاليف النسبية وستوارت ميل في نظرية القيم العالمية ، وشرحت نظرية الحركات الاوتوماتيكية ، ثم جاء الكلاسيكيون الجدد يعقبون على هذه النظريات ويوضحونها ، وقد اتفقت آراؤهم رغم اختلاف جنسياتهم على صلاح حرية المبادلة .

ولكن حرية المبادلة الكلاسيكية لاقت خصومة شديدة في كثير من البلاد . فبينما كانت انكلترا تدافع عن فكرة حرية المبادلة ، تتبعها في ذلك فرنسا وبلاد اوربا

الشمالية ، كانت دول اخرى اقل نمواً في مضمار الصناعة تسعى الى التعويض عن تأخرها بالعمل لحماية صناعتها .

فعرفت الولايات المتحدة الامريكية حماية « هاملتون » في القرن الثامن عشر وحماية « هنري كلاي » في القرن التاسع عشر، ولم تزل متمسكة بسنة حماية الصناعة حتى اليوم. والواقع ان فكرة الحماية الامريكية كانت سائدة في المناطق الصناعية ولاسيما في الشمال الشرقي ، اما الجنوب موطن زراعة القطن وتصديره فكان ينزع الى الحرية وكان كل ظفر للشمال على الجنوب ، ولاسيما حرب الانفصال ، ينتهي بربح لنظرية الحماية . وكما كان الحزب الجمهوري في الاصل يستند الى الشمال الصناعي والحزب الديمقراطي يستند الى الجنوب الزراعي ، فان اولهما كان داعيه حماية والثاني داعية حرية ، وكان تحول السياسة التجارية تابعاً لتعاقبها على الحكم ثم عنيت المانيا بعد الولايات المتحدة بانشاء صناعتها ، وكان يهمها تأمين وحدتها الجمركية الداخلية التي سبقت وهيأت وحدتها السياسية، و « احتماؤها » من المزاحمة البريطانية . وقد كان « ليست » داعيه هذا الاتجاه المزدوج فاقترح نظام « تعريفة تربوية » يكون من شأنها ايصال المانيا الى مرحلة الاقتصاد المعقد ، ثم جاء رجال المذهب التاريخي الالماني ، المسمى « اشتراكية المنبر Socialisme de la chaire » يكملون رسالة « ليست » والى جانب « التربوية » نجد في اواخر القرن التاسع واوائل العشرين اشكالاً جديدة للحماية، فالزراعة الفرنسية والالمانية تأثرتا بالمزاحمة الامريكية، وتحتم انقاذ زراعة البلاد الاوربية مع كيانها التقليدي فظهرت حماية من طراز جديد تهدف الى حماية الزراعة والصناعة ، تجلت في فرنسا بتعريفه « ميلين » لعام ١٨٩٢ ، كما تجلت في افكار دعاة الحماية الافرنسيين امثال « كويس » و « بروكار » .

اما في الولايات المتحدة فبعد ان تحقق النمو الصناعي ، واصبح بالامكان تحمل المزاحمة الخارجية ، احتفظوا بالحماية واستندوا فيها الى ضرورة حماية مستوى معيشة العامل الامريكي .

ثم قامت حرب عام ١٩١٤ — ١٨ وترتب على حاجات الحرب وضروراتها

ظهور بعض الاصلاحات في نطاق السياسة التجارية واهمها « القيود الكمية » التي استعملت كثيراً في العهد الذي تلا عام ١٩٣٠ .

والخلاصة انه يمكن القول ان العالم في مختلف اجزائه قد آمن في هذا العهد بفكرة انماء المبادلات العالمية وان سياسات الحماية لم يؤخذ بها في اكثر الاحيان على انها مناهضة لمبدأ المذهب الكلاسيكي وانما كان يبررها دعاتها على انها سياسة استثنائية وموقتة ، ولذلك يمكننا ان نقول ان هذا العهد الذي درسناه ، عهد اقتصاد عالمي في عالم الافكار والوقائع ، وهو يتعارض مع سياسات الاقتصاد القومي التي سبقته والتي اعقبته .

ب — في نطاق السياسية التجارية : واما في نطاق السياسية التجارية ، فان تشريع الامم قد مر بمراحل مختلفة فمنذ عام ١٨١٥ حتى ١٨٦٠ تضاءل امر الحماية ثم عاد الناس اليها بعد ١٨٧٧ ، وفي عام ١٨٩٢ اخذت فرنسا بتعريفتها الجديدة وكان ذلك بدء عهد جديد اخذت فيه الحماية تمتد من المانيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية الى بلاد اخرى .

تضاؤل سياسة الحماية (١٨١٥ — ١٨٦٠) . — بقيت بريطانيا تأخذ بمبدأ الحماية الذي اعتنقته بتأثير المركانيليين ، ولكنها سلكت طريق الحرية عندما نمت صناعتها التي هي مصدر صادراتها ، اذ كانت الصناعة تتطلب تخفيض تكاليف الانتاج بما فيها اجور العمال وكان ذلك لايتحقق الا بترخيص اسعار المواد الغذائية فظفر دعاة الحرية ، تؤيدهم عصبة مانشستر بالغاء الرسوم عن الحنطة ثم بالغاء كل قوانين الحماية . وبقيت انكلترة متمسكة بحرية المبادلة حتى عام ١٩٣٠ .

اما في فرنسا فان الحكومات التي تعاقبت على الحكم في النصف الاول من القرن التاسع عشر بقيت متمسكة بالحماية رغم انتقادات دعاة المذهب الحر ولاسيما « باستيا » ولقد حاولت حكومة الملكية المعادة تخفيض الحواجز الجمركية التي اقامها نابليون فاصطدمت بمقاومة الصناعيين ، وبقيت فرنسا آخذة بالاحكام التي كانت تمنع بصورة مباشرة او عن طريق التعريفة الجمركية استيراد المواد الصناعية مثل السكر والحديد

والخيوط والنسيج . وكما حمت الدولة الصناعة ، اهتمت بحماية كبار المالكين، وتجلى ذلك بنظام « سلم الحبوب المتحرك » الذي قسم فرنسا الى ثلاثة اقسام حسب سعر الحنطة وكان الرسم الجمركي يزداد بنسبة هبوط السعر في قسم منها وقد الغي هذا السلم عام ١٨٦١ ، وكذلك عنيت بالغاء قيود التصدير وتخفيض رسومه .

واما في المانيا فقد الفت الدول الالمانية فيما بينها بصورة تدريجية اتحاداً جمركياً « Zollverein » ولاسيما بعد عام ١٨٣٩ ودخول دول الغرب والجنوب الاتحاد وفيها صناعة ناشئة حدا به الى الاخذ بتعريفات حماية كان «ليست» ذا اثر فيها .

واما في الولايات المتحدة فكانت مصالح صناعيي الشمال ودعاة الحماية فيه معارضة لمصالح زراع الجنوب وقد اشتدت المعارضة عام ١٨٣٢ وانتهت الى تعريفة عام ١٨٣٣ وكانت فكرة الحماية ممثلة بشخص هملتون ثم كاري .

ظفر حرية المبادلة (١٨٦٠ — ١٨٧٧) : — كان نابليون الثالث مسحوراً بمساعي كوبدن ، وقد حاول فرض تخفيض الحواجز الجمركية عام ١٨٥١ فاصدر مراسيم تخفض الرسوم الجمركية وتلغي « السلم المتحرك ولكن مساعيه تحطمت امام معارضة المجلس التشريعي واعيد السلم المتحرك ، فلجأ الامبراطور الى طريقة عقد المعاهدات التجارية ، التي كانت ضمن صلاحياته ، وعقد مع بريطانيا معاهدة عام ١٨٦٠ وبموجبها أصبح اكثر المنتجات الفرنسية معفى من الرسوم في بريطانيا، والغى منع دخول المصنوعات البريطانية الى فرنسا واستعيض عنه بتعريفة جمركية معتدلة.

ثم اعقب هذه المعاهدة سلسلة من المعاهدات المماثلة مع بلجيكا والزلفراين وايتاليا واكثر البلاد الاوربية وبما ان كلاً منها كانت تتضمن شرط الامة المفضلة فقد شملت اوربا تعريفة معتدلة اتفاقية ، بينما خفضت التعريفة الافرنسية المستقلة وزال السلم المتحرك . ولقد سار الزلفراين في معاهدته مع فرنسا في طريق الحرية رغم مقاومة النمسا والولايات الجنوبية .

اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد كانت تعريفتا عام ١٨٤٦ و ١٨٥٧ معتدلتين ولكن حروب الانفصال قضت على قوة الديمقراطيين واصرار الجنوب ،

وعادت تعريفتا عام ١٨٦١ و ١٨٦٤ نحو الحماية .

العود الى سياسة الحماية (١٨٧٧ - ١٨٩٢) — دخل العالم بعد عام ١٨٧٦ في عهد هبوط اسعار طويل المدى ، وبدأت فرنسا والمانيا تحسان باثر مزاحمة الزراعة الامريكية ، كما تضعضعت الصناعة الالمانية بالازمة التي اعقبت حرب السبعين وانشاء الامبراطورية مما حدا بالزراع والصناع الى المطالبة بالحماية ، فصدرت تعريفة عام ١٨٧٩ التي تتضمن تعريفة مستقلة .

واتجهت فرنسا ايضاً نحو الحماية عام ١٨٨١ حين تجديد معاهداتها التجارية ، ولكنها مع ذلك لم تخل عن التعريفات التعاقدية الموجودة في هذه المعاهدات ولا عن شرط الامة المفضلة ، ولكن التعريفات التعاقدية كانت اعلى من الماضي .

وفي الولايات المتحدة الامريكية ، كانت التعريفة موضوعاً لمعركة بين الديمقراطيين والجمهوريين ، وكانت انتخابات عام ١٨٨٨ ظفراً للجمهوريين وللحماية .

انتشار سياسة الحماية (١٨٩٢ — ١٩١٤) : — بقيت انكلترة والبلاد المنتجة للمواد الاولية في آسيا وافريقيا وامريكا والبلاد الاوربية البحرية الصغيرة ، آخذة بحرية المبادلة ، بينما بقيت سواها متمسكة بالحماية المعتدلة .

ففي فرنسا اعلن قانون الجمارك الاساسي في عام ١٨٩٢ بناء على مساعي «ميلين» لحماية الزراعة من مزاحمة منتجات بلاد ما وراء البحار ، وتخلى عن نظام التعريفات التعاقدية والمعاهدات التجارية ، واخذ بتعريفة مستقلة مزدوجة : تعريفة عامة وتعريفة دنيا ، وكلتاهما تفرضان رسوماً اثقل عبئاً من السابقة وترك للاتفاقات التجارية ان تعين احدى التعريفتين لكل منتوج ، ولكن شرط الامة المفضلة كان مدرجاً في جميع الاتفاقات بحيث ان التعريفة الدنيا كانت مطبقة اعتباراً من عام ١٨٩٩ بشأن جميع منتجات البلاد الاوربية (ما عدا البورتغال) وبشأن اكثر البلاد غير الاوربية.

ثم جاء « قانون القفل » في عام ١٨٩٧ يأذن الحكومة ان تزيد هذه التعريفات قبل تصويت المجلس فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية الاساسية .

وفي عام ١٩١٠ عدل نظام عام ١٨٩٢ ، ورفعت التعريفات واصبحت مختصة مما

يجعل من الصعب تطبيق شرط الامة المفضلة ، وقد رفع الفرق بين التعريفتين العامة والدنيا من ١٥ الى ٥٠ في المائة من التعريفة العامة مما يزيد في رغبة البلاد الاجنبية بحوز التعريفة الدنيا ، وسمح للدولة بوضع رسوم اضافية تعويضية لقاء الاعانات والاغراق (بما في ذلك اغراق الصرف) .

ولقد عادت المانيا بعد سقوط بسمارك في العشر الاخير من القرن التاسع عشر الى نظام التعريفات التعاقدية المعتدلة والمعاهدات التجارية ولكن تعريفة عام ١٩٠٢ عادت الى نظام الاستقلال ورفعت جميع الرسوم ولاسيما رسوم المنتجات الزراعية

اما في الولايات المتحدة الامريكية فان تعريفة « ماك كينلي » لعام ١٨٩٠ وضعت مبدأ « الدفاع عن مستوى المعيشة » ، وكانت حامية بدرجه قصوى حتى للزراعة ، وقد اعقبها رد فعل ديموقراطي وحر تبعه رد فعل جديد جمهوري وحامي (تعريفة دينكلي لعام ١٨٩٧) ، وقد اتاحت هذه التعريفة للمرة الاولى ، اعطاء بعض المنح باتفاق تجاري مع الاحتفاظ بمبدأ استقلال الرسوم ثم جاءت تعريفة « باين » لعام ١٩٠٩ ولاسيما تعريفة « اندروود » لعام ١٩١٣ لتبرز رد فعل ديموقراطي حر جديد

اثر الحرب العامة الاولى في سياسة الحماية (١٩١٤ — ١٩٢٧) : — ان الحرب اقتضت اقامة نظام استثنائي لدى المحاربين المحايدين : هو نظام تنظيم التصدير مع تقييده ومنعه او فرض رسوم عليه تأميناً لتغذية السكان ومنعاً لارتفاع الاسعار واصبح الاستيراد محتكراً من قبل الدولة فيما يتعلق بالحاصلات الغذائية ، كما ان الاستيراد نظم ليتيح الاحتفاظ بالنقد الاجنبي للمنتجات الضرورية للحرب .

ولقد كان الاتجاه العام بعد الحرب ملائماً للحماية ، فسعت الدول الجديدة في اوربا المركزية والشرقية الى ان تكفي نفسها بنفسها لاسباب سياسية وعسكرية واقتصادية . فالبلاد المحاربة التي انشأت بعض الصناعات ايام عزلة اقتصاد الحرب سعت للمحافظة عليها بحمايتها : وهكذا خطت انكلترا خطوتها الاولى نحو الحماية بقانون عام ١٩٢١ المعروف بقانون « المحافظة على الصناعات » الذي يحمي بعض الصناعات الاساسية التي انشئت اثناء الحرب ، كما سارت الدول الصغرى البحرية في اوربا نحو

الحماية الزراعية بينما كانت دول الدومنيون وامريكا اللاتينية تدافع عن صناعاتها الفتية.

ان نصوص معاهدة « سن جرمن » التي كانت تنص على ان اجزاء امبراطورية النمسا والمجر تستطيع ان تؤلف فيما بينها وحدة اقتصادية بقيت حرفاً مهملا ، واتجهت كل دولة نحو الحماية ، وان عاق اتساع الحركة تخفيض النقد و « اغراق الصرف » .

اما في فرنسا ، فالاتجاه نحو الحماية تجلى برفع التعريفات التي ارتبطت بامثال تتحول مع هبوط أسعار الصرف ، كما تجلى بالبحث عن تعريفة مستقلة اكثر اختصاصاً من تعريفة ما قبل الحرب ، وقد احتفظت بالتعريفة العامة والتعريفة الدنيا ولكنها رضيت بامكان منح تعريفة وسطى او تفضيلية بين التعريفتين وذلك باتفاق تجاري ، وتركت شرط الامة المفضلة ليكون لتخفيض التعريفات اثره في المفاوضة والمساومة .

كانت المانيا مرتبطة حتى عام ١٩٢٥ بشرط الامة المفضلة المدرج في معاهدة فرسايل والذي كان مطبقاً من طرف واحد لمصلحة الحلفاء ، وطيلة عهد التضخم النقدي كانت تجارتها الخارجية مراقبة من قبل مؤسسات مختلفة تمنح اجازات استيراد وتصدير ، وكان الحلفاء يراقبون هذه المؤسسات .

وفي الولايات المتحدة الامريكية اعادت تعريفة عام ١٩٢٢ الرسوم المرتفعة ، كما اخذت « بالشرط المرن » الذي كان يعطي رئيس الولايات المتحدة امكانية تعديلات واسعة في الرسوم . والواقع ان اخذ الولايات المتحدة بالحماية كان غير منطقي في بلد له ديون حربية ، وينال من المانيا القسم الاكبر من التعويضات الالمانية ، كما كان دائناً لرؤوس مال خاصة كثيرة مثمرة في الخارج .

وفي هذه الفترة عقد مؤتمر جنوة لعام ١٩٢٢ الذي كانت تنزع توصياته الى الغاء منع الاستيراد والتصدير والى العودة لنظام المعاهدات التجارية وشرط الامة المفضلة ، ولم تتبع اكثر هذه التوصيات .

محاولات للعودة لحرية التبادل (١٩٢٧ — ١٩٣٠) — بعد تثبيت مختلف النقود ، وبعد اعادة انشاء الاقتصاد الالماني ، مرت فترة قصيرة من الازدهار

العالمي نشطت نزعات الحرية ، وبذلت جهود كبيرة في سبيل تنشيط التجارة العالمية.

فعقد تحت رعاية جمعية الامم مؤتمران في عام ١٩٢٧ و ١٩٢٩ لالغاء منع الاستيراد والتصدير ، ومع أن هذين المؤتمرين لم يترتب عليهما الا تعهدات جزئية وموقتة ، فقد الغيت اكثر أحكام المنع الموروثة من ايام الحرب .

ثم اجتمع المؤتمر الاقتصادي العالمي Conférence économique mondiale في عام ١٩٢٧ بمساعي جمعية الامم واوصى بتخفيض الحواجز الجمركية وتوحيد الرسوم في معاهدات طويلة الاجل ، وتعميم مبدأ الامة المفضلة ، وقد طبقت هذه التدابير بصورة عامة. وبتأثير هذه النزعات الحرة تركت فرنسا السياسة المتبعة منذ عام ١٩١٩ وعملت على تثبيت شرائط مبادلاتها الخارجية كجزء من اصلاحها النقدي ، وقد تجلى ذلك بالمعاهدة التجارية المعقودة مع المانيا وسواها وبقانون ١٩٢٨ الذي صادق عليها والذي يعدل الرسوم ، ويعود الى شرط الامة المفضلة ، والى الغاء التعريفات الوسطى والى اطالة امد الاتفاقات والى العودة لنظام ما قبل عام ١٨٩٢ فيبقى بعض الرسوم مستقلة والاخرى اتفاقية .

ثالثاً : بعد عام ١٩٣٠ : عهد تقييد المبادلات والعزلة القومية

١ . — الافكار

انفجرت الازمة العالمية في نهاية عام ١٩٢٩ وكانت اقسى ما تكون في نطاق اسعار المواد الزراعية والاولية فاصابت بصورة خاصة البلاد التي يقتصر انتاجها على هذه المواد مثل بلاد اوربا الشرقية وامريكا اللاتينية ، فنزعت عندئذ نحو انماء اقتصادها المعقد لتدفع عن نفسها اثار مثل هذه الازمة التي كان يخشى ان تودي باقتصادها .

وقد تجلى الدفاع عن الزراعة في البلاد الاوربية باللجوء الى تحديد الاستيراد الذي طبق في فرنسا في اول الامر فيما يتعلق بالحاصلات الزراعية .

ثم ان البلاد الصناعية اصيبت بالعطالة وعالجت بعض الدول امرها عن طريق الاعتماد المسير او الصرف المسير ، ثم زادت في التعريفة الجمركيـة في سبيل تشغيل اكبر عدد ممكن من العمال في الصناعة ، حسب توصية اللورد كينز ، وفي الوقت نفسه ظهرت انظمة جديدة وضعت مناهج اقتصادية لغايات داخلية ، محتذية بذلك حذو النظام السوفياتي . فهذا النظام كان قد رحصر التجارة الخارجية بالدولة وسير المبادلات التجارية حسب حاجات المنهاج ، وكان يرى في ازمـة المبادلات العالمية نتيجة للنظام الرأسمالي الصائر الى التوسع في صادراته بصورة غير محدودة ، ويحرص على ان ينعزل عنه .

ثم ان النظامين الفاشستي والنازي اتبعا السياسة الاكتفائية ، وتركا الدولة ان تختار الصادرات والمستوردات .

وهكذا صار في العالم ردة فعل ضد الروح العالمية التي كانت تميز العهد السالف وظهرت روح وطنية جديدة ، قائمة على عزلة الدولة الواحدة ، او عزلة كتلة من الدول كالامبراطورية البريطانية عن سائر العالم .

اما الولايات المتحدة فقد كان موقفها غريباً ، اذ خرجت من الحرب الاولى دائنة للعالم ، وبقيت وفية لسياسة الحماية ، مع ان المنطق كان يقضي عليها وهي دائنة العالم ان تساعده على قضاء الدين ، ولا يستطيع المدين ذلك الا اذا باع بضائعه . وقامت معركة في عهد روزفلت بين « بيك » الداعي الى الحماية وبين « كوردل هول » الدي طالب بتوسيع التجارة والتخفيف من القيود ، والذي اخذ روزفلت بمقترحاته فدشن سياسة « اتفاقات المقابلة بالمثل » واستعمل « الشرط المرن » فخفض بعض الرسوم حيال بعض البلاد الامريكية والاوربية ونص في الاتفاقات على الشرط المطلق للامة المفضلة . ولقد كانت مكافحة القيود الكمية والمعاملات المتفاوتة ، ورفض الولايات المتحدة الاخذ بها ، واشتراطها تركها لقاء بعض الترضيات ، كل ذلك كان الاصل في جميع المساعي الامريكية التاليـة : مثل بريتون وودز ، واتفاقات جنيف وهافانا ، ومشروع مارشال .

ب — تطور الوقائع

ان الاتجاهات المتعاكسة التي رأيناها ، والحوادث السياسية التي احاطت بها ادت الى تطورات مختلفة في تسيير السياسة الاقتصادية القومية والعالمية .

السياسة الاكتفائية (١٩٣٠ — ١٩٣٦) : — اخذت الامم منذ ١٩٣٠ بفعل العوامل التي ذكرناها ، تتسابق الى تشديد الحماية التي تجلت بالانعزالية الاكتفائية ، من وطنية وامبراطورية وقد فتحت الولايات المتحدة الباب بتعريفتها التي زادت الرسوم الجمركية بنسبة ١٥ في المائة على اكثر المستوردات ، فزادت من شدة الازمة العالمية .

اما بريطانيا العظمى ، التي بقيت في العالم الحصن الاخير لحرية المبادلة ، فقد غيرت اتجاهها فجأة ، ووضعت تعريفة جديدة في عام ١٩٣١ زادت فيها الرسوم الجمركية بنسبة ثلاثين في المائة على اهم المستوردات الصناعية والزراعية ، وعقدت مؤتمر اوتاوه الامبراطوري في عام ١٩٣٢ وتقرر فيه ان هذه الحواجز الجمركية الجديدة تخفض لمصلحة دول الدومنيون ، وان دول الدمنيون تمنح الوطن الام لقاء ذلك تعريفات تفضيلية .

وسارت فرنسا في الطريق نفسها نحو تشديد الحماية ، واتخذت تدابير كثيرة في هذا السبيل : فرفعت الرسوم الجمركية ، اذ جعلت امثال الرسوم بنسبة خمسة امثالها فيما يتعلق ببعض المنتجات وسهل ذلك اتساع السلطات الممنوحة للحكومة في الشؤون الجمركية والتوسع في تطبيق « قانون القفل » ، وعادت الى قاعدة التعريفة المستقلة ولجأت الى تحديد الاستيراد ، وعقدت اتفاقات التقاص مع البلاد الآخذة بمراقبة القطع . ولقد زاد في سوء وضع فرنسا ان نقدها بقي ثابتاً رغم هبوط الدولار والجنيه ونقود بلاد اوربا الوسطى ، وبالتالي بقيت اسعارها مرتفعة ويصعب تصدير بضائعها ، وكان لابد في مثل هذا الجو ان يكون كل مسعى دولي عقيماً ، وهكذا كان مصير اجتماع « المؤتمر العالمي للهدنة الجمركية Conférence internationale- pour la trêve douanière » لعام ١٩٣٠ و ١٩٣١ الذين كانا يقصدان تثبيت

التعريفات ومصير « مؤتمر لندن النقدي والاقتصادي Conférence monétaire et économique de Londres المنعقد عام ١٩٣١ والذي كان يقصد تنشيط المبادلات وتثبيت النقود ، والذي شاهد هبوط الدولار .

تحسن الوضع قبل الحرب العامة الثانية (١٩٣٦ — ١٩٣٩) . — على ان العالم عرف في السنين التي سبقت الحرب العامة الثانية ظاهرات كان تنبيء باتساع المبادلات العالمية ، وبالسير في طريق التسامح بعد تدابير الحماية القاسية ، فسار دولاب الاعمال في بريطانيا والولايات المتحدة على اثر السياسة الاقتصادية الجديدة المتبعة في كل من البلدين ، وكثرت اتفاقات المعاملة بالمثل بين الولايات المتحدة والدول الاخرى . وهبط الفرنك الفرنسي لتسوية الاسعار الفرنسية مع الاسعار العالمية ولاجتناب العزلة الاقتصادية كما ان التصريح الثلاثي في ايلول عام ١٩٣٦ الذي رافق تخفيض الفرنك اكد تضامن صناديق التثبيت الافرنسية والبريطانية والامريكية في تمتين النقود الثلاثة ، واعلن ارادة البلاد الثلاثة بانماء التجارة العالمية

ولقد اتخذت فرنسا فيما بعد سلسلة من التدابير الذي تثبت تعلقها بتسهيل التجارة العالمية وعدم رفع الاسعار في فرنسا بسبب تخفيض النقد ، فعقدت الاتفاق الفرنسي الامريكي بتاريخ ٦ مايس ١٩٣٦ الداخل في النطاق العام « لاتفاقات المقابلة بالمثل » ، ونالت فيه تخفيض بعض الرسوم ، وخفضت الرسوم الجمركية عن كثير من البضائع ، والغت كثيراً من حدود الاستيراد عن بعض المنتجات ، والفت لجنة لاعادة النظر بالتعريفة الجمركية بروح التساهل والحرية ، واطرحت « اتفاقات التقاص » . فبدأت رؤوس المال تعود الى فرنسا بفضل السياسة المالية الجريئة التي اتبعها پول رينو .

اما في النطاق الدولي فقد وضع مشروعان ، يبتغيان عقد هدنة جمركية بين بعض دول اوربا الغربية عرفا باسم مشروع اوسلو عام ١٩٣٠ واوتي عام ١٩٣٢ وقد فشل المشروعان المذكوران ، وكذلك فان زيلند وضع بناء على تكليف

الحكومتين الافرنسية والبريطانية (عام ١٩٣٨) تقريراً يقترح فيه عقد « ميثاق دولي للتعاون الاقتصادي » والغاء تحديد الاستيراد ، ولكن جو الحرب الذي كان يغمر العالم اوقف الجهود التي كانت تبذل لجعل الصلات التجارية سلمية .

الحرب العامة الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٤) : بعد ان اعلنت الحرب العامة الثانية طبق نظام مراقبة الصرف لدى بقية دول اوربا الغربية التي لم تكن قد اخذت به ، وفي عهد الاحتلال الالماني لاوربا الغربية انقسم العالم لمنطقتين : وكانت الانظمة النقدية في المنطقة الاولى تستند على الدولارات بفضل قانون الاعارة والتأجير وكانت المشتريات تمول باعتمادات بالدولارات او الجنيه والمنطقة الثانية كانت تحت السيطرة الالمانية ، وكانت تعقد فيما بينها اتفاقات تقاص .

وبعد الهزيمة الالمانية واليابانية طرحت على بساط البحث قضية السياسة التجارية من جديد . وكان العالم يقسم الى ثلاث مناطق : (١) منطقة الدولار وتتضمن امريكا الشمالية والبلاد التي ينزع ميزانها الحسابي الى التوازن معها مثل كندا ودول السواحل الشمالية والغربية من امريكا الجنوبية وميزانها الحسابي مع اوربا ملائم ، (٢) ومنطقة الاسترليني وتتضمن دول الامبراطورية البريطانية والدومنيون وتقوم مبادلاتها على اساس اعتمادات بالاسترليني (٢) والمنطقة الثالثة هي البلاد الاخرى التي تقوم مبادلاتها الخارجية على اساس الاتفاقات وليست صلاتها النقدية والتجارة حرة بقدر حرية البلاد القائمة في كل من المنطقتين المذكورتين ، وتتضمن بلاد اوربا الغربية والساحل الشرقي من امريكا الجنوبية وبعض بلاد آسيا . وقد بقي نظام بلاد منطقة « الاتفاقات Pays à accords » حتى عام ١٩٤٨ ثنائي الطرف وقائماً على المبادلات المدرجة في اتفاقات القوائم .

على ان الولايات المتحدة مافتئت تطالب بالغاء التحديدات الكمية والتفاوت في المعاملات ، وقد اعلنت المبادىء المناهضة لهذه القيود ، مبادىء توسيع التجارة ، والمساواة في المعاملة في جميع العقود الدولية الموقعة منذ اربع سنين (بريتون وودز ، جنيف ، هافانا) ، ولكن هذه العقود اعترفت بضرورة دور انتقال للوصول الى

هذا الهدف البعيد ، لان البلاد « المتأخرة اقتصاديا » من جهة ، والبلاد « المخربة » من جهة اخرى لاتزال عاجزة عن موازنة ميزانها الحسابي وانماء صادراتها بصورة طبيعية .

وبما ان الغاء القيود والتفاوت في المعاملة يجب ان يتم مبدئيا في عام ١٩٥٢ فقد عمل العالم على الاسراع باجتياز هذه المرحلة بفضل الوسائل التالية :

١ — مساعدة مارشال التي تمنحها الولايات المتحدة حتى التاريخ المذكور تأمينا لاعادة تجهيز البلاد المخربة .

٢ — المنظمة الاقتصادية للتعاون الاوربي التي يراد منها زيادة القوة الانتاجية للبلاد المرتبطة بها وتوثيق وحدتها الاقتصادية ، وتلعب دوراً هاما في توزيع مساعدة مارشال وفي التقاص المنظم في سبيل ذلك .

٣ — المناهج القومية لاعادة البناء والتعمير لان على كل بلد ان يقدم خير جهوده في سبيل النهضة الاقتصادية ليساهم في نهضة الاقتصاد العالمي .

اما وقد القينا هذه اللمحة الموجزة على تطور السياسة الاقتصادية العالمية ، يبقى علينا ان نبحث في المؤسسات العالمية التي تبتغي توسيع نطاق التجارة الدولية وتسهل حركتها وتقودها الى جو الحرية .

البحث الثاني

المؤسسات الاقتصادية الدولية

لقد عنيت منظمات الامم المتحدة باتمام المساعي التي قامت بها جمعية الامم لتيسير المبادلات الخارجية وبجعل صلات الامم الاقتصادية سوية سلمية ، وكانت تقصد من هذه المساعي غايات كثيرة : مثل استقرار الصرف كشرط اساسي لاستقرار المبادلات ، وتسهيل السبيل الى مصادر المواد الاولية ومنح القروض والمساعدات تقويماً لاضطراب الموازين الحسابية ، وانماء حجم التجارة العالمية . وقد تجلت هذه المساعي بتدابير مختلفة من اتفاقات دولية واقليمية ، او عقود تجري بين بعض الدول وتبحث في شؤون النقد او الاعتماد او الصرف او العلاقات التجارية ، او الانتاج والمواد الغذائية والاولية . وكانت هذه التدابير المنفصلة في الظاهر ، متصلة في الواقع ، وتهدف جميعا الى جعل المبادلات العالمية اكثر حرية واتساعاً ، بايجاد اتفاقات تضم اكبر عدد ممكن من الدول وتلغي القيود الكمية ، والتفاوت في المعاملة ، وتقلل من الاتفاقات الثنائية ، وتخفف من وطأة الرسوم او تلغيها ، وتجعل صلات الامم في جو من المزاحمة المشروعة ، وتعود بها الى النظام الذي كان سائداً في العالم قبل عام ١٩٣٠ مع التخفيف من قيوده .

وليس بدعاً ان نرى الولايات المتحدة الاميركية تقود موكب الامم المتحدة نحو حرية المبادلات العالمية والمساواة بالمعاملة ، فجهازها الاقتصادي يكفل لها الشرائط المواتية للمزاحمة الحرة ، ومصلحتها كدائن للعالم تقضي بتسهيل نقل الاموال والديون ، والغاء مايعرقل صلاته الاقتصادية كقيود الاستيراد والاغراق وعدم

استقرار النقد واغراق الصرف ، وكما انقلبت بريطانيا في منتصف القرن التاسع عشر من الحماية الى الحرية ، تحولت السياسة الامريكية منذ عام ١٩٣٤ نحو تخفيف قيود الحماية والدعوة الى حرية المبادلة رغما عن مقاومة ضارية ابداها دعاة العزلة في امريكا الذين احتجوا بضعف صلة الاقتصاد الامريكي بالاقتصاد العالمي ، وضآلة النسبة بين التجارية الخارجية والدخل القومي .

سارت امريكا في طريق حرية المبادلة بقيادة الرئيس روزفلت وكوردل هول بواسطة « اتفاقات المقابلة بالمثل » ، وعملت على ظفر مبدأ المساواة بالمعاملة . ولكن الحرب العامة الثانية اوجدت في العالم اختلال توازن اشد من الذي سبقها ، بين الولايات المتحدة المكتملة التجهيز وبين البلاد المخربة او الضعيفة التجهيز ولم يكن من مصلحة العالم ولا من مصلحة الولايات المتحدة ان يقع العالم في التفسخ الاقتصادي . ولذلك اعلن روزفلت وتشرشل في ميثاق الاتلانتيك ان بلديهما سيعملان « على ان تفسح لجميع الدول الكبير منها او الصغير ، والغالب أو المغلوب ، اسباب الوصول الى المواد الاولية في العالم ، والى الصفقات التجارية الضرورية لازدهارها الاقتصادي » . ثم شرعت هيئة الامم المتحدة في العمل لتحقيق هذه الغاية ، وسنستعرض اهم جهودها في المواضيع التالية :

١ — نظام النقد العالمي (اتفاقات بريتون وودز) والمؤسسات التي انبثقت عنه كصندوق النقد الدولي ومصرف الانشاء والتعمير .

٢ — نظام التجارة العالمية (واتفاقات جنيف وهافانا) .

٣ — تمويل تجهيز الامم واعادة تعميرها (مشروع مارشال) .

٤ — التنظيم الاقتصادي الاوربي (O.E.C.E) .

٥ — الاتحادات الاقليمية والجمركية (البينلوكس ، فرنسا وايتاليا) .

٦ — التنظيم العالمي للانتاج .

اولا – نظام النقد العالمي (بريتون وودز)

١ – صندوق النقد الدولي

أ – اصل فكرة النقد العالمي وتطورها

بقيت المعادن الثمينة ، امداً طويلا ، تقوم بوظيفة نقد عالمي ، وكانت تستعمل لقضاء ارصدة الديون الخارجية عندما كان سعر الصرف يتجاوز « الحدين المعدنيين» ولكن الاضطرابات النقدية التي رافقت الحرب العالمية الاولى اواعقبتها حدت با كثر الامم الى العودة الى اساس معدني ذهبي والى الاخذ بنظام الاساس الذهبي في احدى صيغه (اساس النقد الذهبي ، او المعدن الذهبي ، او اساس القطع الذهبي) . وكان المدرسيون يرون في الاساس الذهبي مزية ثمينة هي كونه عفوياً اوتوماتيكيا، فليس انتاجه مدبراً موجها ، وانما يجري توزيعه عفواً من عند نفسه ، حسب المبادلات الخارجية ، وتؤثر حركات انتقاله من بلد لآخر على الاسعار التي تهبط حين يخرج وترتفع حين يدخل (النظرية الكمية في النقد) .

فاوصت جمعية الامم منذ عام ١٩٢٦ باتباع « اساس القطع الذهبي gold exchange standard » اي بجعل الجنيه والدولار والفرنك المضمونة بالذهب ضمانة للنقود الاخرى الامر الذي يجعل لندن ونيويورك وباريز مراكز للذهب ويقلل من ضرورات تنقل الذهب ولكنه ساعد ايضاً على التضخم وعدم الاستقرار النقدي وعندما انفصل الاسترليني والدولار والفرنك عن الذهب وسار كل في طريقه ، فقد هذا الاساس شموله واتجه الاهتمام نحو تقوية مصرف المدفوعات الدولية اذ ان الامم شعرت بالحاجة الى جهاز تمركز فيه المدفوعات الخارجية الذهبية فيسهل تقاص الديون ويقلل من تنقلات الذهب فانشيء «مصرف المدفوعات الدولية Banque des réglements inter-

nationaux في بال عام ١٩٣٠ بمقتضى منهاج التعويضات الالمانية المعروف باسم « منهاج يونغ » . وهذا المصرف يقوم الى جانب وظيفته الرئيسية المتعلقة بالتعويضات بوظيفة « مركز للتقاص » للمدفوعات الدولية . اذ يمكن نقل ملكية الذهب الموجود في اقبيته بين المنتسبين للمصرف بمجرد قيده في السجلات ، وبذلك يزول فرق سعر الذهب الذي يقتضيه نقله من بلد الى آخر فلما زالت التعويضات وهبط الجنيه ، وقع المصرف في ازمة خانقة ، ثم جاء سقوط النقود الاخرى ، والحواجز الاقتصادية التي اقامتها رقابة الصرف ، ولم يعد لوجود المصرف اي معنى ، وبقي اثناء الحرب العامة الثانية مركزاً للاستعلامات ومكاناً لاجتماع الاخصائيين في السياسة النقدية لمختلف البلاد.

ثم ان الاتفاق الاوربي المعقود عام ١٩٤٧ عهد اليه بوظيفة « مركز تقاص » قواها الاتفاق الاوربي لعام ١٩٤٨ ، وسيكون عمله هاماً في « المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادي » . ولكن لم يتسن للمصرف منذ انشئ حتى الآن ان يحقق الفكرة التي كان يرمي اليها بعض دعاته وهي جعله معهداً حقيقياً للاصدار ، وموفراً للاعتمادات الخارجية ، ومصرفاً اعلى Superbanque .

وفكرة « المصرف الاعلى » ، الذي يملك حق الاصدار ويمنح الاعتمادات ، فكرة قديمة ما برحت تراود عقول العلماء منذ زمن طويل . ولكنها تجلت في العصر الحديث بمقترحات جولبوس وولف عام ١٨٩٢ و« لوزاتي » عام ١٩٠٧ وفان درليب عام ١٩١٩ ، وهي لدى الاخير عبارة عن استعمال صيغة مصارف الاحتياط الاتحادية الامريكية في اوربا المتحدة .

ان اول من فكر بحل الازمات النقدية حلاً عالمياً هو جوليوس وولف الاستاذ في جامعة برسلاو (١٨٩٢) اذ قدم للمؤتمر النقدي المجتمع في بروكسل مشروعاً لانشاء نقد ورقي عالمي يستعمل حين الازمات ويضمنه احتياطي تقدمه مصارف الاصدار ويودع في ارض محايدة . ولقد كانت هذه الفكرة فجة وقتئذ فقابلها الناس بفتور ، ولكن جاء « لوزاتي » واقترح في مقال له عقد مؤتمر عالمي يبتغي وضع حد لحروب الذهب ، ويتألف من مصارف الاصدار ودوائر المالية وتنبثق عنه لجنة دائمة تعنى

بتنظيم حركة الذهب على اساس الاقتصاد بنقله وبتأسيس معهد عالمي للتقاص وقد اخذ مؤتمر الاتحاد الاقتصادي العالمي المنعقد في بروكسل عام ١٩١٢ بفكرة « لوزاتي » بينما اخذ مؤتمر الغرف التجارية المنعقد بباريز عام ١٩١٤ بفكرة وولف.

ثم جاءت الحرب العامة الاولى واعقب الهدنة مشاريع كثيرة تبحث في تعاون مصارف الاصدار ، وقد كان احد هذه المشاريع موضوع بحث في مؤتمر جنوة . وقد فشل هذا المؤتمر كما فشلت المؤتمرات التي تلته والتي كانت ترمي الى تسهيل دفع التعويضات الالمانية وديون الحلفاء ، وفشلت مشاريع داوز ويونغ ومصرف التعويضات العالمية .

ثم انقضت على العالم ازمات ثقيلة . جعلت المدينين في عجز عن الوفاء ، وانزلت بالدائنين افدح الاضرار الامر الذي جعل من المترقب ايجاد حل للازمات النقدية ، حتى جاءت الحرب الثانية ، وكما فكرت الامم بعد الحرب العامة الاولى في التنظيم الاقتصادي للسلم ، فكرت بعد الحرب الثانية بمثل ذلك ووضعت كثير من المشاريع وادت هذه المساعي لاتفاقات بريتون وودز .

ان كافة المشاريع التي وضعت لحل مشكلة النقد كانت تبتغي اتخاذ الوسائل التي تمنع عودة الحرب النقدية التي كانت قبل الحرب ، وتؤول لنمو النشاط الاقتصادي وانسجامه مع وسائل الانتاج الحديثة ، عن طريق نقود ثابتة يسهل التعامل بها ومبادلة بعضها ببعض وتوفر الجو الملائم لذلك من سلم عالمي وازالة للحواجز التي تقف بوجه التوزيع المنظم للنشاط الانتاجي بين الشعوب .

ولقد كان المشروعان البريطاني (مشروع كينز) والامريكي (مشروع هوايت) هما اللذان كانا اساساً للبحث والمناقشة التي اسفرت عنها الاتفاقات التي عرفت باتفاقات بريتون وودز .

مشروع كينز : — ان النزعات التي تبدو من مشروع كينز تمثل نزعاته الخاصة ، واستجابته لضرورات مصالح الاقتصاد البريطاني ، ولاسيما الخوف من العطالة ، فهدفه الاساسي كان تأمين « الاستخدام الكامل » لليد العاملة ، ولذلك لم يقترح انشاء نقد

وان كانت استعارت بعض آراء كينز . لقد انبثق عن هذه الاتفاقات معهدان : صندوق النقد الدولي ، ومصرف اعادة الانشاء وانماء الانتاج «فصندوق النقد» المنبثق عن اتفاقات بريتون وودز ليس مصرف اصدار حقيقي ، وهو لا يخلق نقداً جديداً متميزاً عن الذهب ، وامكانياته على منح الاعتمادات محدودة . وهو منظمة دولية يغلب عليها النفوذ الامريكي اكثر مما هو منظمة « فوق الوطنية » ، والى جانب هـذا الصندوق الذي هو جهاز تثبيت الصرف ، انشأت الاتفاقات «مصرف اعادة الانشاء» وهو معهد يوزع الاعتمادات الطويلة الاجل .

ب : — المشروعان البريطاني (كينز) والامريكي (هوايت) .

نشرت كل من وكالة الخزانة البريطانية والامريكية في شهر نيسان ١٩٤٣ تقريرها الذي يبتغي التثبيت العالمي للنقد بعد الحرب . وكان الناس حيال ذلك بين متشائم ومتفائل . اما المتشائم فقد جزع اذ رأى الدولتين تضعان تقريريهما منفصلتين وخشي اختلاف وجهات النظر ، واما المتفائل فكان يرى من حسن حظ الانسانية ان يخرج الناس من الحرب وقد هيأت دولتان كبيرتان منهاجاً للتجارة العالمية يمكن الاتفاق عليه.

وقد اعلنت كل من الوكالتين ان صيغة التقريرين فنية محضة ، وانهما لا يقيدان الحكومتين باعتبار انهما عمل خبيرين هما الدكتور هنري هوايت وكيل وزارة المالية الامريكية ، واللورد كينز مستشار المالية البريطانية ، ولذلك يطرحان على الرأي العام العالمي ليبدي رأيه فيهما .

والهدف الذي يرمي اليه واضعا المشروعين هو التعاون الدولي في سبيل ثبات سعر القطع وفي سبيل تعديله في بعض الظروف اذ رأيا ان سبب ضعف النقد الوطني بالنسبة للنقود الاخرى هو عجز الميزان الاقتصادي ، المؤدي الى اضطرار الامة المدينة الى التخلي عن ذهبها او عن ضمانات نقدها وفاءً لما عليها من الديون لعجزها عن التصدير وعن حوز اموال اجنبية تدفعها ثمناً لمستوردا تها. ولذلك يجب ان يوضع تحت تصرف البلد « العاجز » المدين الوسائل النقدية الضرورية لوفاء الدين للبلد الدائن . على انه لا يقصد من هذه المعونة المالية التسامح ببقاء ميزان المدين الحسابي عاجزاً بصورة

مستمرة بل منحنة بعض التسهيلات الموقتة ليقوم بالجهد الضروري لتقويم وضعه المالي وتأمين توازنه الاقتصادي .

على ان التقاء المشروعين عند هذه الاهداف لا ينفي الاختلاف في الاتجاهات الاصلية ، فقد انطوى المشروع البريطاني على منح الهيئة المقترح انشاؤها قدراً ملحوظا من السلطة على حساب سيادة الدول التي تتألف منها الهيئة ، فهو اقتراح الدولة التي لا تشعر بالقدرة على التحكم في شؤون العالم الاقتصادية وانما تفضل ان تلقى بمقدراتها في ايدي سلطة دولية تحفزها اعتبارات المصلحة العامة لجميع الاعضاء بينما نرى المشروع الامريكي يجعل الهيئة اضعف مركزاً نسبياً إزاء العضو ، وهو اتجاه طبيعي للدولة الواثقة من قوتها الاقتصادية الحريصة على التمتع بحرية التصرف الى اقصى درجة تتفق وعضويتها في هيئة دولية .

كذلك يلاحظ تفوق المشروع البريطاني في اتجاهه نحو تيسير خلق الاعتمادات الدولية التي تدعو الى دوام النشاط الاقتصادي واضعاف عوامل الكساد فهو تضخمي الاتجاه اذا قورن بالمشروع الامريكي الذي يميل نحو الانكماش .

ج — موارد صندوق النقد وواجباته

يتألف رأسمال صندوق النقد من مقدمات اعضائه ، البالغ عددهم في الوقت الحاضر ستة واربعين ، من اعضاء الامم المتحدة أو من البلاد الحيادية . ولم تدع المانيا ولا اليابان للاشتراك فيه ، بينما لم تدخله سويسرا ولا السويد ، كما ان روسيا السوفياتية اشتركت بمذاكراته ومقرراته ولم تبرمها . ومن عداد اعضائه من البلاد العربية سوريا والعراق ومصر .

تكتتب كل دولة مشتركة في الصرف بحصة من رأس المال الذي حدد له مبلغ ٧٩٠٠ مليون دولار عام ١٩٤٧ ، وقد اختلف في اساس تعيين حصة كل مساهم واقترح ان يكون عدد السكان او الدخل القومي او التجارة ولكن الواقع ان هذه الحصص عينت لاسباب وعوامل مختلفة : كأهمية الصين عام ١٩٤٤ ، وقلة

الاهتمام بفرنسا التي كانت محتلة . وعلى كل حال فان المساهمين الرئيسيين في رأس المال هم : الولايات المتحدة الامريكية (٣٥،٦ في المائة) والمملكة المتحدة (١٦،٨ في المائة) والصين (٧،١) وفرنسا (٦،٨) وكانت الحصة المخصصة لروسيا (١٣) ويمكن اعادة النظر بهذه الحصص وتعديل مقدارها .

ثم ان الدولة تدفع حصتها ذهباً على ان لا يتجاوز المبلغ عشر احتياطيها النقدي ولذلك لم يدفع بعض الدول من الذهب الا جزءاً ضئيلاً ، شأن فرنسا ، ودفعت الولايات المتحدة الامريكية القسم الاكبر من الذهب . اما باقي الحصة فيدفعه البلد بنقده الوطني بشكل حساب جار يفتح لصالح صندوق النقد لدى المصارف المركزية لبلاد الاعضاء .

عندما يرى احد البلاد ان ميزانه الحسابي بحال عجز مؤقت يستطيع ان يأخذ من الصندوق سلفة ، اذ يملك الصندوق «مجموعة» من النقد الاجنبي فيمكن ان تكون السلفة بالنقد المطلوب الذي ينقص البلد العضو المستلف ، لذلك كان بيع النقد الاجنبي من قبل الصندوق يتجلى بسلفة حقيقية للبلد العضو بالنقد الاجنبي المطلوب لقاء تعهد بالوفاء ، وبالتالي يكون مقدار كل نقد اجنبي يحتفظ به الصندوق في الأصل محدوداً .

١ . — فهو محدود من حيث الكمية ، لان ما يسلفه الصندوق سنويا لبلد من البلاد لا يمكن ان يتجاوز (٢٥ في المائة) من حصته .

٢ . — وهو محدود من حيث الكيفية ، لان الصندوق لا يسلف الا بقصد تسديد « الصفقات الجارية » ولكنه لا يستطيع ان يمنح نقداً أجنبياً ليسد عجز ميزان الحسابات الناشيء عن خروج استثنائي لرؤوس المال ، او من اجل مدفوعات لا تتلاءم مع احكام الاتفاقات ، والصندوق هو صاحب القول الفصل في تقدير هذه الأمور .

ومقابل ذلك فان الصندوق عبارة عن مستودع يتمون بصورة غير كافية . فالدول الاعضاء التي لا ينقص احتياطيها النقدي (ذهباً او نقداً أجنبياً) في سنة ما

عن رقم يتجاز سلف الصندوق يجب عليها ان تعيد للصندوق نصف هذه السلف . اما اذا زاد هذا الاحتياطي ، فعليها ان تخصص نصف الزيادة لوفاء السلف. ولا يمكن ان تحقق هذن الامر ان الا عند ما لا يكون عجز الميزان الحسابي كبيراً في سنة ما والا اذا كان هذا العجز موقتاً وحل محله وفر في السنة التالية . اما البلد الذي يبقى ميزانه الحسابي مديناً مدة طويلة فانه يبلغ بسرعة الحد الاقصى الممكن للقروض ويصبح عاجزاً عن وفاء ما استلف . وليس هنـاك نص لا جبار بلد يبقى دائناً أبداً كالولايات المتحدة على تموين الصندوق من نقوده ، وان كان يجوز للصندوق ان يستقرض منه ، ويجوز له ان يرفض الاقراض ، وفي هـذه الأحوال يعلن الصندوق ان النقد المذكور « نادر » ولا يقدمه الا بمقدار .

ان هذه الحركة تدل على ان الصندوق يختلف عن المصرف الذي كان يطمح اليه « كينز » ؛ فالصندوق لا يخلق الاعتماد من نفسه ، ولا يصدر نقداً اعتبارياً ، والوسائل الوحيدة التي تؤدي به الى خلق الاعتمادات والتي تجعله يقترب من فكرة « كينز» هي وسائل غير مباشرة ومحدودة :

فالمصارف الوطنية انما تخلق اعتمادات حين تقدم نقدها الوطني لقاء الاكتتاب بالحصص الوطنية ، وفضلا عن ذلك فاذا رضى البلد ذو النقد النادر والولايات المتحدة بمنح قرض بالدولار فهناك عنصر تضخم نقدي ممكن في النظام النقدي الامريكي .

ولكن هذا الاحتمال محدود بالقيود المفروضة على منح السلف من قبل الصندوق ، وفضلاً عن ذلك فان الاحتمال لا يحصل الا برضاء البلد الدائن نفسه اي عندما يجد من مصلحة وقوع حادث تضخمي كهذا لذلك كان لا يوجد فرق بين السلف التي يستطيع الدائن منحها بواسطة الصندوق والسلف التي يمنحها للمدين مباشرة ، خارجاً عن الصندوق.

د . — واجبات الدول الاعضاء

١ً — الواجبات حيال مراقبة الصرف

لما كان تحديد الموارد التي يتمتع بها الصندوق لا يتيح له مواجهة العجز الفادح

والمستمر لموازين أعضائه الحسابية ، فاذا وقع هذا العجز يصاب صرف الدول العضوة لعجز الصندوق : وعندئذ يترتب اللجوء الى رقابة الصرف او تخفيض النقد ولكنا نعلم ان الولايات المتحدة ، وموقعي اتفاقات بريتون وودز يعارضون هذين التدبيرين ، لان رقابة القطع تحدد المبادلات العالمية وتؤول الى الحرب الاقتصاديه ، وتقود الى الاتفاقات الثنائية ، ولأن تخفيض النقد ولا سيما اغراق الصرف ، يخلق شرائط مصطنعة للمزاحمة .

واجتناباً لعجز فادح ومستمر في الموازين الحسابية ، وتأميناً لاستقرار الصرف ، يفرض الصندوق على اعضائه اتخاذ موقفين متناقضين في الظاهر :

موقفاً تدخليا فيما يتعلق بالحركات غير العادية لرؤوس المال ، فاجتناباً لظهور أرصدة كبيرة تستنفد موارد الصندوق بسرعة ، يسمح للمساهمين او يفرض عليهم وضع قيود على حركات رؤوس المال غير العادية (hot money) التي سبق لها ان اوقعت الخلل في الصرف مرات عديدة بين ١٩٣٠ و ١٩٤٠ وموقفاً حراً حيال العقود العادية فتنشيطا لعودة المبادلات العالمية تتعهد الدول الاعضاء بالغاء رقابات الصرف المتعلقة بالصفقات التجارية .

يستثنى من هذه القاعده أمران :

١ — يحق للدول الاعضاء الاحتفاظ بقيود الصرف القائمة لديها ، طيلة فترة انتقالية مدتها خمس سنوات ابتداء من مباشرة الصندوق بعمله اي منذ آذار ١٩٤٧ حتى اول آذار ١٩٥٢ .

على انه يجوز الابقاء على هذه القيود بعد عام ١٩٥٢ ، الا اذا رأى الصندوق ان هذا العمل لا يتلاءم مع شرائط الاتفاقات فله ان يمنع العضو المخالف من الاستفادة من موارده ، وكما يمنع الصندوق رقابة الصرف يمنع ايضا جميع تدابير المعاملة المتفاوته في الصرف .

٢ . — اذا اعلن الصندوق ان نقداً ما نادر لان البلد دائن دائماً فللدول الاخرى ان تقيد مبادلاتها بعض التقييد لئلا يزداد وضعها سوءاً حياله .

٢ً — الواجبات حيال استقرار الصرف

تعهدت الدول الاعضاء بان تحدد كل منها تعريف وحدتها النقدية بوزن معين من الذهب (او بالنسبة للدولار المعرف بالذهب) حين مباشرة الصندوق بعمله . على ان يحق لها تبديل هذا المعدل ، وقد ظفرت الفكرة الانكليزية (كينز) فكرة مرونة سعر الصرف ، اذ يجوز لكل بلد ان ينزل ١٠ في المائة من معدل نقده بشرط ان يبلغ ذلك للصندوق ويجوز ان تجاوز التنزيل ١٠ في المائة بشرط موافقة الصندوق . ويمكن ان تنال موافقة الصندوق « اذا تحقق ان التعديل ضروري لمعالجة خلل اساسي في التوازن» على انه لا يحق للصندوق ان يعارض التعديل المقترح بسبب السياسة الاجتماعية او العامة الداخلية للدولة العضو التي تقترح التعديل ولكن الصندوق هو الذي يحق له وحده القول ان عدم التوازن اساسي او غير اساسي وهذه الصلاحية تعطيه حق الاشراف على السياسة الاقتصادية والمالية الداخلية ولذلك لاقت كثيراً من الاعتراضات .

ويمكننا ان نفهم من معنى « الخلل الاساسي في التوازن» انه اذا كان مستوى الاسعار في البلد مرتفعا بسبب تضخم ناشئ عن نفقات التسلح او التجهيز او السياسة الاجتماعية ، لا بسبب اختلاف توازن الميزان فحسب ، وكان من الصعب تقلص الاسعار بسبب مقاومة اجتماعية مثلاً ، فان التجارة الخارجية تصبح مستحيلة ويمكن عندئذ اللجوء الى تخفيض النقد بعد موافقة الصندوق .

ويجب على البلد الذي يخفض نقده ان يدفع للصندوق المبالغ الضرورية للاحتفاظ بقيمة حصته بالنسبة للذهب .

٣ — الواجبات حيال الذهب

يعرف سعر تكافؤ كل نقد بالنسبة للذهب او بالنسبة للدولار المعرف بالذهب ، ويدفع جزء من الحصص ذهباً ويجوز شراء نقد اجنبي بالذهب ، كما يجوز وفاء سلف الصندق بالذهب ، والدول المنتجة للذهب حرية بيعه . فالنظام اذن نظام الاساس الذهبي .

على ان الاتفاقات نصت على انه يجوز تغيير النسبة الموجودة بين كافة النقود وبين الذهب ، وبتعبير آخر ، انه يجوز تخفيض كافة النقود بالنسبة للذهب ، وهذه الفكرة المستمدة من النظرية الانكليزية ترمي الى اجتناب ماقد ينشأ عن التقلص النقدي من ضعف انتاج الذهب وانخفاض الاسعار مع كساد الاشغال (النظرية الكمية) وهي تعتبر سيراً نحو نظام « الذهب المسير » او — كما يقول كينز — تحويلا للذهب من ملك مستبد الى ملك دستوري . ولكن هذه المعاملة لايمكن ان تقرر الا اذا استجمعت اكثرية اصوات الهيئة العامة وموافقة اكبر المكتتبين الثلاثة ، وهذا يعني ان الولايات المتحدة ، وهي اهم مستودع للذهب العالمي ، تملك حق الفيتو في هذا الموضوع وليس من المتوقع حصول هـذا الامر لان مصالح الدولتين الكبيرتين ، الولايات المتحدة وانكلترا تتعارض في هذا المجال .

٥ — ادارة الصندوق

يدير الصندوق مجلس حكام ومكتب مديرين . اما مجلس الحكام فيتألف من ممثل عن كل دولة عضو ، ويملك كل منهم ٢٥٠ صوتاً يضاف اليهـا صوت عن كل ١٠٠,٠٠٠ دولار من حصته ، وعلى ذلك ، فالولايات المتحدة الامريكية تملك ٢٨ في المائةمن الاصوات والمملكة المتحدة ١٣ في المائة ، وفرنسا ٥ في المائة . وهو يجتمع مرة كل سنة ، وله حق اتخاذ بعض المقررات .

واما مكتب المديرين الذي يملك الصلاحيات الحقيقية والدائمة فيتألف من ١٤ مديراً منهم خمسة يمثلون الدول الكبرى الخمس (الولايات المتحدة الامريكية ، انكلترا ، الصين ، فرنسا ، الهند) واثنان ينتخبان من قبل الجمهوريات الامريكية غير الولايات المتحدة ؛ وخمسة ينتخبهم الاعضاء الآخرون ، واثنان يمثلان اهم البلاد الدائنة غير الولايات المتحدة . ويختار المديرون من بينهم مديراً مفوضاً لتسيير امانة السر التي مركزها واشنطن .

ونظراً لاشتراك المصالح فيما بين الولايات المتحدة وبلاد امريكا اللاتينية والبلاد

الدائنة ، ولأن الولايات المتحدة مع امريكا اللاتينية تملك ٣٨ في المائة من الاصوات ولان اكثرية الثلثين اوالثلاثة الارباع ضرورية في الهيئة العامة فالولايات المتحدة تأثير كبير في ادارة الصندوق .

و — السير الحالي للصندوق

مر على تأليف الصندوق ثلاث سنوات لم يثبت خلالها قوته واتساع نطاقه .

١ — فلم يفلح في ان يكون عالمياً ، كما كان يبتغي ، اذ ان بلاداً مثل سويسرة ، تملك احتياطياً كبيراً من الذهب ووضعا اقتصاديا عالميا ملائما ، فضلت ان لاتنضم اليه لقلة حاجتها اليه وخوفا من ان تفقد حريتها في شؤون الصرف ، كما ان الاتحاد السوفياتي الذي يعيش في نظام حصر التجارة الخارجية ، المرتبطة بسياسة الدولة الداخلية ، لم يرد ان تتقيد حريته في تعيين سعر الصرف ورقابة المبادلات وان تراقب صلاته الثنائية من قبل هيئة تسيطر عليها الولايات المتحدة ورغماً عن الاحتياطات المتخذة لعدم ابتعاده ، ورغما عن اعتبار « السياسة الاجتماعية والعامة للدولة » احدي احوال الاخلال الرئيسي بالتوازن التي يمكن ان تبرر تعديل الصرف ، فان الاتحاد السوفياتي فضل ان لايتعرض لاحكام الصندوق ، وان لايجبر على تقديم معلومات للصندوق عن وضعه الاقتصادي والنقدي وموجوداته الذهبية (باعتباره ثاني مالك للذهب في العالم) .

٢ — كانت السلف التي قدمها الصندوق حتى الآن ضئيلة المقدار بالنسبة لوفر الميزان الحسابي للولايات المتحدة والذي يعادل تقريبا عجز الموازين الاخرى ، ويبلغ ١١ مليار دولار بينما لم يقدم الصندوق منذ اول آذار ١٩٤٧ حتى ٣٠ حزيران ١٩٤٨ اكثر من ٦٣١ مليون دولار من النقد الاجنبي منها ٦١٦ مليون دولار لاوربا منها ٣٠٠ مليون للمملكة المتحدة و ١٢٥ مليون لفرنسا .

٣ — مر في حياة المصرف حادثا انشقاق : احدهما الانشقاق البريطاني ، وكان قانونيا اذ كانت انكلترا قد اخذت على نفسها حين عقد القرض مع الولايات المتحدة

ان تلغي رقابة الصرف فيما يتعلق بالدولار وان تؤمن حرية ابدال الجنيه بالدولار بمعدل محدود ، وقد نفذت وعدها ، ولكن نشأ عن ذلك هجوم كبير على الدولار وعرض للجنيه من قبل جميع دائني انكلترا الذين كان لهم في بريطانيا ارصدة استرلينية غير مستعملة ، فخوفا من هبوط سعر الجنيه ، الامر الذي كان من شأنه اعاقة المستوردات البريطانية الضرورية من غير ان ينفع في تنشيط التصدير المحدو بقدرة البلاد الانتاجية ، اضطرت الحكومة لايقاف التجربة بعد بضعة اسابيع .على ان انكلترا لم تستنجد بالصندوق اثناء هذه المحنة ، ولم تطلب نقداً اجنبيا ولا مشورة ، وان كانت لم تخالف واجباتها اذ ان الابقاء على قيود الصرف او اعادتها اثناء « فترة الانتقال » كان امراً قانونياً .

واما الآخر فهو الانشقاق الافرنسي لعام ١٩٤٨ ، وكان غير قانوني ، اذ رأت فرنسا منذ كانون الثاني ١٩٤٨ ان اسعارها مرتفعة ، لارتفاع الاجور وتحرير بعض المنتجات الصناعية ، فخفضت الفرنك بنسبة ٨٠ في المائة حيال جميع النقود ، نظريا . ثم انشأت ، ولاسيما فيما يتعلق بالدولار ، سوقاً حرة يوجد فيها ثلاثة انواع من اسعار الدولار (السعر الرسمي والسعر الحر والسعر المتوسط) ولم تنظر انكلترا الى هذا العمل بعين الرضى لان من شأنه ان يجعل في باريز نسبة غير مباشرة بين الدولار والاسترليني تختلف عن النسبة الرسمية في لندن (مما يجعل الجنيه يعادل = ٢،٨٣ دولار بواسطة باريز ، بينما هو يعادل ٤،٠٣ دولار في لندن) ، وهذا يعني ان معدل تخفيض النقد كان يختلف بحسب انواع النقود ، فان فرنسا حرصت على تنشيط التصدير نحو منطقة الدولار لافتقارها لهذا النقد . ولكنها لم تشأ ان يكون هذا التخفيض سارياً حيال النقود الاخرى لئلا ترتفع اسعار المواد الاولية الانكليزية (كالصوف) وترتفع الاسعار الداخلية ايضاً .

والواقع ان الصندوق كان سيوافق على تخفيض النقد الفرنسي ، بل لم يكن يستطيع ان يعارض اثناء فترة الانتقال في قبول اسعار للصرف مختلفة لنقد واحد ، ولكن الاعتراض الرئيسي الذي ابداه السير ستافورد كريبس اثناء زيارة خاطفة لباريز هو

ان التخفيض حيال الدولار والذي يتجاوز التخفيض حيال الاسترليني يحدو بالوسيط الفرنسي لشراء منتجات من انكلترا وبيعها في الولايات المتحدة بسعر ارخص من المنتج البريطاني . ثم استمع الصندوق لاعتراض بريطانيا وعارض المشروع الفرنسي ولكن فرنسا رغبة منها في تنشيط تصديرها ؛ تجاهلت الاعتراض وخالفت تعهداتها في بريتون وودز بان لا تخفض معدل نقدها اكثر من ١٠ في المائه من غير موافقة الصندوق . وعلى ذلك ؛ فان سعر تبادل النقد الافرنسي لم يعد يسجل من قبل الصندوق ، وخسرت فرنسا حق اللجوء الى موارده من النقد الاجنبي ، ولكنها لم تفصل من الصندوق .

ولقد كان اعلان الحكومة الافرنسية تعديلاً جديداً لاسعار النقود الاجنبية في ١٧ تشرين الاول ١٩٤٨ وتحديد اسعار لنقود المراقبة بالنسبة للسعر المتوسط للدولار عملاً من شأنه ان يرضي بريطانيا ، اذ ان ارتفاع الاسعار الداخلية الذي خلق الى جانب الفقر بالدولار فقراً بالاسترليني نال من فرنسا ما لم تفرضه احتجاجات الصندوق .

٤ . — واخيراً يتخلى الصندوق عن جزء من خصائصه لاجهزة مشروع مارشال

اصدر الصندوق في ٥ نيسان ١٩٤٨ قراراً اعلن فيه انه لن يقدم نقوداً اجنبية للبلاد المستفيدة من مشروع مارشال ، لان هذه البلاد تنال مباشرة من الولايات المتحدة ما تحتاجه من النقد الاجنبي الضروري لقضاء رصيد ميزان مدفوعاتها الجارية وهذا القرار يظهر حقيقة معنى الصندوق ولو شاء الصندوق ان يكون منطقياً مع احكامه ومع الواقع ؛ لوجب عليه ، امام خلل التوازن المستمر بين الولايات المتحدة واوربا الغربية ، إما ان يعلن الدولار « نقداً نادراً » — الامر الذي كان يؤدي الى معاملة متفاوتة حيال الصادرات الامريكية — واما ان يطلب قرضاً من الولايات المتحدة وما كان اي من التدبيرين كافيا . وبما ان الهدف الاصلي هو الوصل ما بين بلد ومجموعة من البلاد ، فرؤى من الاسهل ان يكون هذا الاتصال مباشراً . وعلى ذلك لا يزال الصندوق يستطيع ان يقوم بدوره كجهاز موزع للنقود حيال البلاد الاخرى ، لا حيال اوربا ، اثناء تطبيق مشروع مارشال .

ز — مستقبل الصندوق

لايجب ان يحملنا ماتراه من فشل الصندوق وقصوره الى اعتباره عديم النفع والقول بوجوب الغائه ، فهو حديث العهد ، ووسائله المحدودة أضعف من ان تعالج خلل التوازن الحاضر ، الذي يضع الولايات المتحدة امام العالم ، والذي يجب البحث عن علاج له ، وفضلا عن ذلك فاتفاقات بريتون وودز نصت على وجود هذه الفترة من خلل التوازن ودعتها الفترة الانتقالية . وحيث ان اسباب الخلل الحقيقية ليست من ناحية النقد المجرد ، فقد سارت الامم نحو العلاج عن طريق تدابير واتفاقات من نوع اتفاقات الهافانا والمنظمة الاقتصادية الاوربية ومشروع مارشال .

كل هذه الاتفاقات عينت للصندوق خصائص وصلاحيات من شأنها الوصول بالمبادلات التجارية الى جو سلمي سوي ، فاذا انصرمت الفترة الانتقالية وزال الخلل يستطيع الصندوق ان ينهض بالوظائف التي اسس من اجلها .

على انه لايجوز المبالغة في شأن هذه الوظائف ، ويجب معرفتها على حقيقتها :

١ . — فالصندوق لايخلق الاعتمادات وانما يوزع الاعتمادات التي تخلقها معاهد الاصدار الوطنية بمقياس ضيق ، وهو لايقوم باي ضغط اكراهي على الدول الدائنة وليس مؤسسة « فوق المؤسسات الوطنية » .

٢ . — ثم ان الصندوق لايتخلى عن الاساس الذهبي ، وانما يدعمه بعرقلة تخفيض النقد وتقوية التعامل بالذهب وهو يسهل اعادة توزيع الذهب حين يطلب دفع جزء من حصص المساهمين ذهباً وحين يشجع وفاء السلف بالذهب ، وحين يسمح للبلاد المنتجة للذهب بحرية الاتجار به . على ان اعادة توزيع الذهب التي يبتغيها لايمكن ان تجري الا بعد ان ينتهي خلل التوازن ، اما في الوقت الحاضر فان تمركز القسم الاكبر (٨٥ في المائة) من ذهب العالم ماعدا روسيا ، في الولايات المتحدة يجعل وضع الصندوق في خطر لان القيمة العالمية للذهب في الوقت الحاضر هي قيمته في الولايات المتحدة ، والدولار وحده هو النقد الذي يمكن ابداله عمليا بالذهب

لذلك كانت قيمة الذهب العالمية وثيقة الصلة بقيمة الدولار : فاذا ارتفعت الاسعار الامريكية هبطت قيمة الدولار (اي قوته الشرائية) والعكس بالعكس . فكل سياسة تضخمية امريكية تؤول الى تخفيض الذهب أي الى تخفيض النقود المرتبطه به

لذلك لم يخلق العالم ، حين انشأ الصندوق ، نقداً مسيراً فوق النقود الوطنية وما دام الذهب متمركزاً في الولايات المتحدة يبقى الاساس الذهبي نقداً مسيراً امريكيا اكثر منه عالميا ، وعندما تخلت اتفاقات بريتون وودز عن مشروع كينز لم تخلق عن نقد مسير ، وانما قبلت في الواقع نقداً مسيراً من قبل الخزينة الامريكية ، مادام الذهب متمركزاً في الولايات المتحدة وقد يكون من شأن التفوق الامريكي في اجهزة ادارة الصندوق تقوية هذا الرأي الذي ذهب اليه البعض اذ قد تكون سياسة الدولار موجهة بحسب المصالح الامريكية ولايكون من مصلحة الامم ان تحمل سياسة نقدية ناشئة عن خوف ازمة امريكية ، لذلك نرى البلاد الاخرى متقاعسة عن الغاء مراقبة الصرف التي تعزل اسواقها عن المؤثرات الخارجية

و كذلك فعلى دول اوربا الغربية نفسها ، والدول الواقعة في ظروف مشابهة لها ان تتقارب فيما بينها لزيادة وسائل الدفاع ضد الازمة وان تجعل سياساتها النقدية مستقلة حيال الدولار ، ولذلك يتوقع ان تطول « الفترة الانتقالية » ريثما يتأمن توازن المبادلات ، وتوازن توزيع الذهب في العالم .

٢ . — المصرف الدولي لاعادة التعمير والتقدم الاقتصادي

La banque internationale pour la reconstruction et le devel--oppement économique

آ — اغراض المصرف

نصت اتفاقات بريتون وودز على انشاء جهاز اقتصادي ثان الى جانب الصندوق النقدي هو « المصرف الدولي لاعادة التعمير والنمو الاقتصادي» . وجاء في الاتفاقية الخاصة بهذا المصرف ان اغراضه هي :

١ . — المساعدة على تعمير أراضي الاعضاء والعمل على تقدمها الاقتصادي بتوفير رؤوس الأموال للاغراض الانشائية بما في ذلك اعادة الحياة الأقتصادية التي حطمتها الحرب ، وتحويل النشاط الاقتصادي الى حاجات السلم وتشجيع المشروعات التي من شأنها تنمية المرافق الانتاجية والموارد الاقتصادية في البلدان التي لم يكمل استغلالها .

٢ . — تشجيع عمليات الاستثمار الخارجي التي يقوم بها الافراد والهيئات الخاصة عن طريق ضمان القروض والاستثمارات الاخرى والمساهمة فيها ، واذا تعذر الحصول على الاموال الخاصة بشروط معقولة يقوم المصرف باكمال النقص بتقديم المال اللازم سواء من رأس ماله او من اموال يجمعها من موارده الاخرى .

٣ . — العمل على تنمية التجارة الدولية نمواً متوازناً طويل المدى ، والمحافظة على تعادل موازين المدفوعات الدولية بتشجيع الاستثمار على نطاق دولي فتنمو موارد الاعضاء ، وتتقدم بذلك قوتهم الانتاجية ويتحسن مستوى وظروف العمل في أراضي الاعضاء .

٤ . — تنظيم القروض الصادرة من المصرف او بضمانته ، والقروض الدولية المعقودة بطرائق أخرى بحيث تفضل المشاريع الاكثر فائدة والتي تكون الحاجة اليها اسرع ، الكبير والصغير منها على السواء .

٥ ، — ادارة عملياته مع اعتبار اثر الاستثمار الدولي على الحياة التجارية في اراضي الاعضاء . وعلى المصرف ان يعاون على التمهيد للانتقال في الفترة التي تلي الحرب مباشرة ، من اقتصاديات الحرب الى اقتصاديات السلم .

فيتبين من ذلك ان وظائف هذا المصرف تختلف كل الاختلاف عن وظائف الصندوق النقدي ، فهو لا يعني بخلل الميزان الحسابي ، ولا بحركات اسعار الصرف ، أو لا يهتم بحركات الاموال القصيرة الاجل ولكن مهمته الاصلية ان يعاون في استثمار واعادة تعمير أراضي بلاد الأعضاء بتسهيل تثمير رؤوس المال لغايات انتاجية ، اي أنه يهتم بالتثميرات الطويلة الاجل في البلاد المخربة والبلاد التي لما يكمل نموها . ولقد شعرت الامم بالحاجة لمثل هذا المصرف في أيام ما قبل الحرب ، اذ شاهدت التباين في توزيع الدخل العالمي بين الامم واثره على التجارة ، وهذا التباين ناشيء عن تباين مختلف البلاد في التمون برؤوس المال ، وبالتالي بالآلات والادوات ، واذا كانت الرساميل الخاصة لا تنتقل من نفسها الى الصين او امريكا اللاتينية مثلاً ، فلانها لا تعتبر المشاريع المنشأة في هذه البلاد رابحة الا بعد أجل طويل ، أو لانها تخشى عدم الاستقرار السياسي او المالي والنقدي .

ولقد كانت القروض الخارجية أمداً طويلاً وسيلة للتدخل السياسي أو العسكري للدول المقرضة وسبباً من أسباب الحروب وكانت ترى فيها الشعوب الصغيرة استعماراً مقنعاً ، ولذلك ظهرت فكرة ايجاد مؤسسة دولية ترمي الى تسهيل تثمير الأموال ، ومن شأن صفتها الدولية ان تبعد عنها مظان الفكرة الاستعمارية . وتجلت الفكرة بالمصرف الدولي المذكور .

ب . — موارد المصرف

تتألف موارد المصرف من رأسماله ، ويبلغ ١٠ مليارات دولار بالوزن والعيار السائدين في أول تموز ١٩٤٤ ، ويقسم الى ١٠٠،٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية ١٠٠،٠٠٠ دولار ولا يسمح لغير الاعضاء بالاكتتاب بها . أما اعضاء المصرف فهم اعضاء الصندوق النقدي الدولي الذين قبلوا عضوية المصرف حتى عام ١٩٤٥ او الذين يوافق المصرف على قبولهم اعضاء فيه وتوزع الاكتتابات والاسهم حسب نسب تختلف عن حصص الصندوق .

ويجب على كل دولة ان تدفع ٢ ٪ من حصتها ذهباً او دولارات امريكية و١٨ في المائة تدفع بعملتها اما ٨٠ المائة الباقية فتظل بدون تسديد ولا يطلب دفعها الا لمقابلة خسائر تحملها المصرف وفي هذه الحال تدفع ذهباً او دولارات أمريكية أو اية عملة أخرى يكون البنك في حاجة اليها .

ولا يستطيع المصرف ان يضم الى موارده الاموال التي تأتيه عن طريق اصدار القروض ، وقد طرح قرضاً بقيمة ١٠٠ مليون دولار في سوق الولايات المتحدة عام ١٩٥٠ بفائدة ٢ في المائة كما طرح قروضاً في هولنده وسويسرة ، ورحبت شيلي وكوبا ومكسيكا بالاكتتاب بقروضه .

ج . — معاملات المصرف

ان انظمة المصرف اوضحت طبيعة عملياته ولاسيما ثلاث نقاط اساسية : الاولى ان المصرف يمول المشاريع النوعية لاعادة التعمير التقدم ، الا في الظروف الاستثنائية — قرض اسرائيل — ؛ الثانية انه يمول اولاً المشاريع النافعة والمنتجة بسرعة ، ويصطفى منها المشاريع التي تبتغي زيادة الطاقة الانتاجية للبلاد الاعضاء ، الثالثة أن قروض المصرف تغطي النفقات بالنقد الاجنبي التي يتطلبها تنفيذ هذه المشاريع ، اكثر مما تغطى مصاريف المستقرض بالنقد المحلي ، الا في أحوال استثنائية . فانظمة المصرف

توجب ان تكون قروضه او كفالاته بصورة عامة مخصصة بمشاريع نوعية للانشاء والانماء وهذا الشرط يؤمن استعمال اموال المصرف بصورة منتجة وهو يوجب ان يتفق المصرف والمستقرض على نموذج البضائع والخدمات الواجب شراؤها وعلى كيفية استعمالها وقد اخذ البعض على المصرف هذه السياسة ،وانه يتمسك بمزايا المشاريع التي يدرسها من غير ان ينظر الى مكانها من المناهج العامة لتقدم البلد المستقرض،ولكن المصرف يجيب على ذلك انه يعني بوضع مراتب المشاريع التي ينسق معها عونه المالي لذلك يشجع الحكومات على وضع مناهج للتقدم الاقتصادي طويلة الاجل ويساعد بعضها على وضعها ، وكذلك فلو ان المصرف اقرض لغايات غير معروفة ، او لبرامج عامة ومبهمة لاتذكر مشاريع نوعية فان موارده قد تستعمل في مشاريع غير ملائمة فنياً او اقتصادياً او في مشاريع قليلة الاهمية ، او في استيراد مواد استهلاكية . وقد دلت الخبرة المصرف على ان البرامج العامة المنظمة تمنيات عامة لاتتيح معرفة ما إذا كانت الاستثمارات المرغوبه ستؤول حقاً الى نمو اقتصادي ولذلك يفضل المشاريع التفصيلية ، او البرنامج الوطني العام على ان يحوي قائمة بالمشاريع التفصيلية .

ان المصرف يقدم القروض او يعمل على تيسير عقدها اما بان يقدمها مباشرة او يساهم بها من أمواله الخاصة ، من الأموال التي يجمعها من السوق المالية لاي عضو او من اموال يكون قد اقترضها ، وهو ايضاً يضمن كل او بعض القروض التي يقدمها المستثمرون العاديون بواسطة طرق الاستثمار العادية وهو لا يعامل الا عضوا فيه او أية وحدة سياسية تابعة للعضو او اية مؤسسة تجارية او صناعية او زراعية في أراضي الاعضاء . وهو يلتزم في أعماله طائفة من القواعد التي تضمن حسن استعمال رأس المال ، وامكانية المستقرض على الوفاء .

فعندما يقدم اليه طلب بالاستقراض يعين البنك اللجنة التي يطلب منها تقديم التقارير عن القروض وهذه اللجنة تدرس الموضوع وتقدم تقريراً كتابياً بالتوصية

بقبول المشروع بعد دراسة ميزات الاقتراح دراسة دقيقة والمصرف يوافق على القرض اذا اقتنع برأي اللجنة ، واذا اقتنع بان العضو المقترض لا يمكنه ان يحصل بغير هذه الوسيلة ، في الظروف السائدة ، على قرض بشروط يراها المصرف معقولة .

ويتعامل كل عضو مع المصرف عن طريق وزارة مالية او مصرفه المركزي او ادارة موازنة الصرف أو أية هيئة مالية اخرى مماثلة .

وعندما لا يكون العضو الذي يقع في اراضيه المشروع هو المقترض فعلى العضو أو مصرفه المركزي أو أى هيئة اخرى مماثلة يثق بها المصرف ان يكفل تسديد القرض وفائدته ومصاريفه الاخرى . وعند منح قرض او منح ضمان قرض ، يوجه المصرف اهتمامه الى مقدرة المقترض على الدفع او مقدرة الضامن اذا لم يكن المقترض عضواً ، وهو يتخذ من التدابير ما يجعله على يقين من ان اموال القرض انفقت في الاغراض التي منح من اجلها ، ويراعي البنك في انفاق الأموال التي يقوم باقراضها تحقق صفة الاقتصاد والكفاية دون الاهتمام بالاعتبارات أو العوامل السياسية أو غيرها من العوامل غير الاقتصادية (مادة ٣ فقرة ٥) .

ويحدد المصرف شروط الفوائد واقساط الاستهلاك وعملة التسديد وتاريخ الاستحقاق والدفع لكل قرض كما يحدد معدل العمولة التي يتقاضاها عن القرض واي شروط خاصة بها كما يحدد عمولة عن ضمانة القروض المعقودة بطريق الاستثمار العادية .

مراسم اعطاء القروض

ان المصرف يتبع اسلوباً عاماً في دراسة طلبات الاستقراض التي تختلف اشكالها باختلاف الظروف . فهو يفضل ان يقوم بمباحثات شبه رسمية مع المستقرضين قبل ان يقدموا اليه طلباتهم الرسمية ، وهـذه المباحثات تتيح له ان يعين ما اذا كانت المشاريع اللازم تمويلها مقبولة ، وان يدرس نوع المعلومات التي يريد طلبها . واذا لم يكن المستقرض حكومة ، بل هيئة خاصة ، فيطلب المصرف ان تبدي الدولة ذات العلاقة استعدادها لكفالة القرض المطلوب .

ان التحقيق الذي يقوم به المصرف والذي سبق ان اشرنا اليه بايجاز يمر بمرحلتين : الاولى عبارة عن دراسة عامة لاقتصاديات البلد المستقرض تبتغي (١) تعيين المقدار الذي يجوز به زيادة الدين الخارجي وهذا يختلف بحسب مقدرة البلد على التحرر من الاعباء اللازمة لوفاء الدين بكامله (٢) المكان الذي تشغله المشاريع المدروسة في سلم اسبقيات الاستثمار ، اي مع اعتبار نصيب كل من المشاريع في النمو الاقتصادي (٣) ملاءمة سياسة الحكومة الاقتصادية والمالية لحاجات التطور الاقتصادي . هذه الصفحة الاولى تتطلب دراسة دقيقة للزراعة والصناعة والمواد المنجمية للبلد ويده العاملة ومواصلاته ومصادر القوة فيه وميزانه التجاري وميزان مدفوعاته الدولية وحالة ماليته الداخلية وخصوصاً ميزانيته وحالته النقدية . وبعد دراسة المعلومات المتوفرة في واشنطن يرسل المصرف دائماً بعثة من الخبراء تدرس الحالة في البلد نفسه . فتقرير البعثة الذي يوضع بعد ذلك يتيح للمصرف ان يعين مبدئياً مقدار زيادة الدين الخارجي المستقرض ، ومقدار القروض التي يمكن استعمالها بصورة مجدية ، كما يتيح له تكوين فكرة طبيعية عن افضل المشاريع .

وتبدأ المرحلة الثانية بدراسة مفصلة للمشاريع المقدمة للمصرف ، فيقوم مهندسو المصرف او خبراء يستخدمهم موقتاً بدراسة عميقة للقضايا الفنية والاسواق والتنظيم المالي والاداري للمشاريع المراد القيام بها ، وتجري الدراسة الفنية بصورة عامة في البلد الذي يجب ان ينفذ فيه المشروع . فاذا كانت نتيجة الدرس مرضية ، تبدأ المفاوضات الرسمية للقرض .

وقد تظهر دراسة الحالة المالية للبلد طالب القرض وجود تدابير مالية واقتصادية تؤثر على الاستقرار المالي والنقدي ويضر بقاؤها بالاهداف المبتغاة من القرض وامكانية وفائه ، وفي هذه الحال يتطلب المصرف ان تتخذ المستقرض التدابير التي من شأنها اعادة الاستقرار الاقتصادي .

ان المصرف يخضع عمليات الاقراض لشرائط عامة وصارمة ، وهذا لا يعني انه

لايخاطر بالاقراض ، وانما وظيفته ان يقبل مخاطر لايقبلها سوق الرساميل الخاصة، ولا يعني انه لا يختار المشاريع الا لاعتبارات تجارية .

ولكن ذلك يعني ان المصرف لايقرض امواله الا اذا اقتنع من صحة الاستثمار المقترح الامر الذي يستوجب الاجابة على سؤالين : هل يمكن ان يوصل القرض الى الغاية المرغوبة بالوسائل والاموال المقترحة ، وهل تتناسب مساهمة المشروع بالاقتصاد الوطني مع مايتطلبه من اعباء مالية . والجواب على ذلك يتطلب جمع وثائق كثيرة ، والقيام بتحقيقات واسعة في حال البلاد الاقتصادية والمالية .

لمحة عن اعمال المصرف

كانت فعاليات المصرف مبذولة في اول امره نحو اوربا الغربية فقدم لها في عام ١٩٤٧ مايعادل ٥٠٠ مليون دولار منها ٢٥٠ مليون دولار نالها مصرف الاعتماد الوطني الافرنسي ، ولما بدئ بتنفيذ مشروع مارشال ، اتجهت مساعي المصرف نحو مناطق اخرى كالهند والشرق الادنى وامريكا اللاتينية ففي السنة المالية المنتهية في حزيران ١٩٥٠ منح المصرف اثنى عشر قرضاً تبلغ ١٦٦ مليون دولار لتنفيذ مشاريع في البرازيل وكولومبيا وفنلندة وهولندة والهند والعراق والمكسيك والسلفادور ويوغوسلافيا ، ثم منحت تركيا قرضين بمبلغ ١٦ مليون تقريباً بحيث اصبح مجموع ما اقرضه المصرف حتى التاريخ المذكور ٨٣٤ مليون دولار .

وقد ازداد عدد بعثات المصرف في السنين الاخيرة واتسع مجال المعونة الفنية التي قدمها لاعضائه ، ولتكوين فكرة صحيحة عن سياسته نذكر بعض مشاريعه . فقد منح قرضا بمبلغ ٢٦ مليون دولار «لشركة التنوير والقوى المحركة المكسيكية المحدودة» لانماء القوى الكهربائية ، وسيستعمل ١٠ ملايين من اصل هذا القرض لتسديد قرض قصير الاجل كان منحه المصرف لبعض الهيئات المالية الحكومية المكسيكية بانتظار تنظيم الشركة المالي . والقرض الجديد منح بكفالة الحكومة المكسيكية وستستعمله الشركة لتحقق برنامج طويل المدى تنفذه بالاشتراك مع اللجنة

الاتحادية للكهرباء في المكسيك في سبيل زيادة انتاج الكهرباء في منطقة مكسيكو.

ومنح المصرف قرضين جديدين للهند احدهما بقيمة ١٠ ملايين دولار وينفق على استيراد الآلات الزراعية الثقيلة التي تتيح استصلاح ثلاثة ملايين اكر من الاراضي المصابة بعشب طفيلي ضار يدعى « Kaus grass » ، مما يزيد في زراعة الحبوب والقرض الآخر بقيمة ١٨،٥ مليون دولار للانفاق على المرحلة الاولى من برنامج طويل المدى يؤمن نمو الموارد الاقتصادية لوادي دامودار الواقع في اغنى منطقة صناعية ومنجمية في الهند ، وسيستعمل لشراء الادوات لبناء سد كونار ومحطة لتوليد الكهرباء في بوكارو ، فانجاز مشروع كونار — بوكار وسيقدم الطاقة الكهربائية اللازمة لنمو الصناعة في الوادي وري اراضيه . وكانت الهند استقرضت قبل ذلك في عام ١٩٤٩ مبلغ ٣٤ مليون دولار استعملته في شراء الادوات المتحركة اللازمة للسكك الحديدية الهندية ، وفضلا عن ذلك فقد زارت الهند بعثة من المصرف في ربيع عام ١٩٥٠ للقيام بدراسة شؤونها الاقتصادية والمالية .

وفي تموز ١٩٤٩ منح المصرف قرضا بمبلغ ١٥ مليون دولار لمصرف هولندي لتمويل اربعة وعشرين مشروعا صناعيا خاصا . وقد كفلت الحكومة الهولندية القرض ، ثم طلب المستقرض الغاء ٦ ملايين دولار من أصل القرض لتغير اتجاه التيارات التجارية الهولندية ، ولالغاء بعض هذه المشاريع .

ومنح المصرف تركيا قرضين بقيمة ١٦ مليون دولار ، احدهما لتمويل منشئات المرافئ والثاني لانشاء مستودعات لتخزين الحنطة ، وساهم المصرف ايضا في انشاء « المصرف الصناعي التركي » ، فزار تركيا خبير من المصرف للمذاكرة مع رجال الاعمال وممثلي الحكومة التركية في تنشيط المشاريع الخاصة فتألف على اثر ذلك « المصرف التركي للانشاء الصناعي » الذي سيساهم في انشاء وتجديد المشاريع الخاصة ، ويشجع تشمير الرساميل الخاصة الوطنية او الاجنبية في الصناعة التركية ، وتعهد المصرف ان يقرض المصرف التركي المذكور مبلغ تسعة ملايين دولار بشرط ان تكون ادارته حسنة .

واوفد المصرف بناء على طلب الحكومة التركية بعثة لدراسة الاقتصاد التركي بمجموعه وللبحث في الشؤون التالية : (١) الخطة الواجب رسمها لاستثمار رؤوس المال في الاقتصاد التركي (٢) وسائل زيادة الانتاج الصناعي والزراعي وتحسين طرق التوزيع (٣) التعديلات الواجب ادخالها على الاساليب الاقتصادية المالية والادارية العامة لتنشيط نمو تركيا الاقتصادي .

٣ — منظمة التجارة العالمية

L'organisation internationale du commerce

خرجت الولايات المتحدة الامريكية من الحرب العالمية الثانية وقد ادخلت اساليب فنية جديدة على انتاجها الصناعي والزراعي ، واصبحت الصناعة الامريكية صناعة تعادل قدرتها الانتاجية مجموع القدرة الانتاجية في العالم . وقد كانت اعتبرت بازمات ماقبل الحرب ، واثر عقبات التجارة العالمية فيها ، فبذلت الجهود لبحث قضية التجارة العالمية في نطاق دولي ، وكانت مفاوضات بريتون وودز والمؤسسات التي انبثقت عنها مرحلة اولية في سبيل اعادة تنظيم الاقتصاد العالمي . على ان هذه المرحلة كانت ستبقى عديمة النفع اذا لم تصاحبها تدابير اساسية تسهل المبادلات العالمية ، لان مهمة الصندوق النقدي في الاصل انما هي تأمين استقرار الصرف ومنع المنتسبين اليه من التعسف بتخفيض قيمة النقد وهو ايضا بمثابة غرفة تقاص مشتركة بين البلاد المنتسبة اليه ، مما يسهل المبادلة ونقل الاموال ؛ ومهمة المصرف الدولي ان يساعد مختلف البلاد حين حاجتها للاعتمادات ، فنطاق تأثير المؤسستين محدود ويمكنهما تسهيل العلاقات الاقتصادية الدولية ولكنهما لا تستطيعان معالجة خلل التوازن في الصلات الاقتصادية لان المبادلات الاقتصادية اذا اصابها خلل فادح يستحيل اجراء نقل الاموال ، وعند ئذ يقف عمل الصندوق النقدي ، ويعجز المصرف الدولي عن الاقراض الغير المحدود ، ولذلك اجمعت الدول التي وقعت اتفاقات بريتون وودز على انه اذا اريد ان يكون الصندوق النقدي قابلا للحياة فيجب اعادة تنظيم التجارة

العالمية ، والتخلي عن رقابة القطع وغيرها من قيود التجارة العالمية .

وقد كانت الولايات المتحدة الامريكية في الدرجة الاولى هي الباعث على نشر فكرة حرية التجارة العالمية ، فسعت الى تمويل البلاد الاخرى عن طريق الاعارة والتأجير ، وكانت تأخذ العهد على كل دولة تعقد معها قرضا على سبيل الاعارة والتأجير « ببذل الجهود المنظمة الرامية الى الغاء كل اشكال المعاملة المتفاوتة في التجارة العالمية ، والى تخفيض التعريفات والحواجز الجمركية » فقبلت الدول الكبرى بالمبدأ مثل فرنسا والمملكة المتحدة ، وان كان المفاوضات مع انكلترا قد استغرقت ستة وثمانين يوما .

ثم اهتمت في الوقت نفسه بتنظيم التجارة العالمية على اساس تخفيض الحواجز الجمركية فكلفت لجنة من خبرائها وضع نص مشروع يرمي الى اعادة تنظيم التجارة العالمية والاستخدام .

وقدمت مقترحات اللجنة لشعب الولايات المتحدة ولحكومات البلاد الاخرى ليساعد ذلك على تحضير مؤتمر دولي للتجارة والاستخدام في سنة ١٩٤٢ ، ثم ارسلت اكثر الحكومات باجوبة توجز وجهة نظرها ، واذا كانت جميع الدول ابدت موافقتها على مبدأ التجارة المتعددة الاطراف ، فان كلا منها كان يغلف جوابه بتحفظات يبررها وضعه الخاص فالحكومة الافرنسية مثلا ، بعد ان قبلت المبدأ ، ابدت التحفظات التالية : « على انى اود ان الفت انظاركم الى ان مساهمة فرنسا مساهمة حقيقية في انماء الانتاج وتوسيع التجارة العالمية تتوقف على الامكانيات التي ستنالها لتحقيق اعادة انشاء وتجديد اقتصادها الزراعي والصناعي . ولذلك تقترح فرنسا قبل افتتاح المفاوضات المتعلقة بالحواجز الجمركية والسياسة التجارية ، ان تقوم الحكومتان سوية بدراسة حاجات فرنسا والموارد الجاهزة او التي يمكن ان تكون جاهزة ، لجعل فرنسا قادرة على المساهمة في النمو المنظم للتجارة العالمية » .

واذ قبلت الدول الكبرى بالمبدأ طلب مندوب الولايات المتحدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الامم المتحدة العمل لعقد مؤتمر دولي للتجارة

والاستخدام ، فقبل المجلس الاقتراح الامريكي والف لجنة تحضيرية اجتمعت في لندن ١٥ تشرين الاول ١٩٤٦ .

وقد دعا المجلس تسع عشرة دولة للاشتراك في اللجنة التحضيرية هي : اوستراليا لكسمبورغ ، كندا ، الصين تشكوسلوفاكيا ، الهند ، البلاد الواطئة ، النرويج ، الاتحاد السوفياتي ، بلجيكا ، البرازيل ، شيلي ، كوبا ، فرنسا ، لبنان ، زيلنده الجديدة ، اتحاد افريقيا الجنوبية ، المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة . وقد لبت هذه الدول جميعاً الدعوة ما عدا الاتحاد السوفياتي ، كما ارسلت بعض البلاد الاخرى مراقبين مثل كولومبيا ، وسوريا ، والمكسيك ، وبولونيا والدانيمارك .

وقد وضع المؤتمر تقريراً عاماً الحق به مشروع « ميثاق المنظمة العالمية للتجارة » ثم قدمت هذه النصوص الى لجنة التحرير المجتمعة في نيويورك لوضع تقريرها الذي رفعته الى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية الذي عقدت في جنيف ١٠ نيسان ولقد كانت آراء الدول مختلفة في الموضوع ، فان بريطانيا قبلت المقترحات الامريكية الرامية الى تخفيض التعريفات الجمركية ، ولكن في اجتماع ممثلي الامبراطورية البريطانية المنعقد في لندن عام ١٩٤٧ استحال اتخاذ رأي موحد بل تقرر ان تحتفظ كل من دول الكومونولث بحريتها باجراء مفاوضات مباشرة في جنيف .

اما البلاد المتخلفة اقتصادياً كالصين والهند والبرازيل فهي تميل الى الاحتفاظ بالحماية مدة طويلة تتيح لها انماء صناعاتها .

وقد صرح مندوب الصين انه يجب ان يحق لهذه البلاد ان تأخذ بسياسة الحماية حتى يأتي وقت يصبح فيه نصف السكان مشتغلا بالاعمال الصناعية اي عندما يكون نصف الدخل القومي ناشئا عن الصناعة .

اما البلاد التي خربتها الحرب فانها تقبل تخفيض الحواجز الجمركية ولكن بعد ان تعيد تجهيزها الاقتصادي ويصبح بامكانها ان تساهم حقاً في التجارة العالمية .

فان فرنسا قبلت مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية والغاء تحديد الاستيراد ، حين

توقيعها اتفاقات بلوم — بيرنس في ٢٦ مايس ١٩٤٦ ، واعلن ممثلوها انها مستعدة للتخلي عن سياسة تحديد الاستيراد متى حلت قضية الميزان الحسابي .

ثم عقدت في جينف الدورة الثانية بين نيسان وتشرين الاول ١٩٤٧ وكانت تضم اربعاً وثلاثين دولة فوضعت مشروع اتفاق يتضمن النقاط الرئيسية من مشروع الميثاق . وللاسراع في العمل وقع ثمان من الدول الكبرى ، منها الولايات المتحدة وانكلترا وفرنسا ، بروتوكولاً تعهدت به بتطبيق اتفاق جنيف قبل ابرامه من قبل برلماناتها اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٤٨ .

وعملاً بهذا البروتوكول ، عمدت فرنسا الى تخفيض الرسوم الواردة في تعريفتها الموضوعة في كانون الاول عام ١٩٤٧ (والتي اوقف تطبيقها ولكن طبقت جزئياً في تشرين الاول ١٩٤٨)، كما عمدت الولايات المتحدة وكندا التخفيض تعريفتها.

ثم ان التوقيع على اتفاقات جنيف وتطبيقها بسرعة لدى الدول الكبرى وضع الامم الاخرى التي دعيت الى الهافانا امام الامر الواقع ، وكان ينتظر ان تحل النصوص التي كان سيتفق عليها في الهافانا محل النصوص المتفق عليها في جنيف، ولكن عندما اجتمع مؤتمر الهافانا (تشرين الثاني ١٩٤٧ — ٢٤ آذار ١٩٤٨) لاقى مشروع الاتفاق المهيأ في جنيف اعتراضات مختلفة : فطلبت سويسرا ، التي لا تعتبر من البلاد المخربة ولا من البلاد المتخلفة التي خصتها اتفاقات جنيف ببعض الاستثناآت ، تعديل بعض المبادئ العامة ، وطالبت دول امريكا اللاتينية والشرق الادنى بحقها بتأليف كتل اقتصادية مفضلة ، الامر الذي لم يبحث في جنيف ، والحت الدول التي لم يكتمل نموها والمتكتلة حول الارجنتين والمؤيدة من قبل الدول المخربة الاوربية ، على توسيع شرائط الاحتفاظ « بالقيود الكمية » .

وبعد مناقشات عاصفة جرى الاتفاق في الهافانا على نص يترك للبلاد التي ترغب بالاحتفاظ « بالقيود الكمية » حرية اكبر من الحرية التي منحتها اتفاقات جنيف وتقرر ان ميثاق الهافانا « لا يطبق الا بعد ابرامه من قبل برلمانات نصف البلاد التي وقعته ، على الاقل »

اجهزة منظمة التجارة العالمية واهدافها :

تتألف هذه المنظمة التي اوجدها الميثاق من الاجهزة التالية :

أ — مؤتمر يضم ممثلي جميع الاعضاء ، ويملك كل منهم صوتاً واحداً ، ولا تملك فيه الولايات المتحدة مثل النفوذ التي تملكه في الصندوق النقدي .

ب . — مجلس تنفيذي ينتخبه المؤتمر ، ويتألف من ثمانية عشر عضواً ، ويبذل الجهد ليكون ممثلا المناطق الهامة ولكل عضو فيه صوت واحد ، وهو الذي ينتخب رئيسه .

ج . — سكرتارية ومدير عام يعينه المؤتمر .

وترتبط المنظمة بهيئة الامم المتحدة ومحكمة العدل بلاهاي والصندوق النقدي الذي منحه الميثاق صلاحيات معينة تحد من سلطات المنظمة .

ان المنظمة « هيئة دراسة » و « محكمة تفصل في الخلافات القائمة بين اعضائها على بعض الشؤون المعينة . ولكن مهمتها الرئيسية تطبيق الميثاق والعمل لبلوغ غاياته التي تنص عليها المادة الاولى : « زيادة الدخل الحقيقي ، وتنشيط النمو الاقتصادي ، وتسهيل اسباب الوصول ، على اساس المساواة ، للاسواق ومصادر التموين وتشجيع تخفيض التعريفات والحواجز التجارية ، والغـــاء المعاملات المتفاوتة ، وتقوية الاستخدام الكامل لليد العاملة وتشجيع التعاون الدولي » .

واذا كان في هذا النص بعض الغموض والتناقض فمرد ذلك الى انه عبارة عن حل وسط بين وجهة النظر الامريكية الرامية الى تحرير المبادلات بصورة كاملة وبين وجهة نظر الدول المخربة او التي لم تستكمل نموها والتي تخشى المزاحمة الدولية . على انه يمكن جمع هذه الاهداف في مبادئ ثلاثة : مبدأ المساواة في المعاملة ومبدأ تخفيض التعريفات ومبدأ التحرر من القيود الكمية .

أ — مبدأ المساواة في المعاملة :

نصت المادة ١٦ من الميثاق على ان « جميع الفوائد والامتيازات والحصانات التي تمنحها دولة عضو لمنتوج ناشئ من بلد آخر او قاصد اليه ، تمتد فوراً وبلا شرط

الى اي منتوج آخر مماثل ناشئ عن بلاد الدول الاعضاء الاخرى او قاصد اليها » .
ولقد نادت الولايات المتحدة الامريكية بهذا المبدأ منذ عام ١٩٣٤ (حين عقدها اتفاقات المقابلة بالمثل) وهو يطبق على الرسوم الجمركية ويتطلب تطبيقة عليها ان تنص الدول الاعضاء في اتفاقاتها التجارية على بند الامة المفضلة غير الشرطي ، كما يطبق على حركات الاموال ، وعلى التدابير التي يمكن ان تتخذها دولة من الدول التي تملك الحصار التجارة الخارجية ، ويطبق ايضاً على القيود الكمية التي ينبغي ان لا تكون متفاوته حيال الدول الاخرى اي ان اجازات الاستيراد ، مثلا ، لا يجوز ان توزع لتفضيل بلد على بلد بل تجب ان يكون توزيعها اوتوماتيكيا . على ان هناك بعض استثناآت من هذا المبدأ :

١ . — اجتناباً لاضطراب بعض الاوضاع القائمة تقرر الابقاء على الانظمة التفضيلية الموجودة بين عدد من الاراضي المرتبطة سياسياً كبلاد الكومونوات البريطاني ، والاتحاد الفرنسي ، والامبراطوريات الاستعمارية البورتغالية والبلجيكية . فلا تستطيع البلاد الاجنبية مثلاً ان تطالب بان يطبق عليها النظام التجاري القائم بين المملكة المتحدة واستراليا او بين فرنسا ومداغسكر . ولكن المادة / ١٧ / توجب عدم زيادة مستوى التفضيل ، والقيام بمفاوضات لتخفيض هذا المستوى .

٢ . — تسهيلاً للنمو الاقتصادي لبعض البلاد « التي لم يكتمل نموها » تقرر الاحتفاظ بالانظمة التفضيلية القائمة بين مختلف الجمهوريات الامريكية اللاتينية المتجاورة (مثل ارجنتين وبوليفيا والشيلي وبارغواي) او بين دول الشرق الادنى المتجاورة (سوريا ، لبنان ، شرقي الاردن ، فلسطين) ، كما تقرر خلق غيرها في شرائط مماثلة (المادة ١٥) .

٣ . — يشجع تأليف الاتحادات الجمركية ، على غرار البنلوكس ، ولم يعد يحق للبلاد الاجنبية ان تطالب بتخفيض الرسوم الذي ناله اعضاء الاتحاد ، على انه يجوز قبول نظام تفضيلي يهيئ السبيل لاتحاد جمركي ، وكما شجعت الاتحادات الجمركية ، شجعت مناطق المبادلة الحرة ، المقتضية الغاء التعريفات والقيود الجمركية المستوفاة

عن المبادلات التجارية الاساسية » (المادة ٤٤) .

٤ . — يسمح الميثاق باتخاذ تدابير متفاوتة حيال الاستيراد من البلاد التي يعتبر الصندوق النقدي عملتها نادرة .

٥ . — يمكن الدولة العضو التي تطبق قيوداً كمية ان تخفف هذه القيود حيال دولة عضو او اكثر ، اذا كان ذلك ضرورياً لتحوز مستوردات اضافية ، وهذا يعني السماح باستثناء لقاعدة عدم التفاوت في توزيع الاجازات ، وقد طالب بهذا الاستثناء المملكة المتحدة والدول الاوربية التي لاتستطيع الآن زيادة استيرادها الا اذا لجأت الى بلاد غير الولايات المتحدة لندرة الدولار . وهذا الاستثناء موقت لايسري الا على مدة انتقالية تنتهي في آذار ١٩٥٢ .

ب . — مبدأ تخفيض التعريفات الجمركية .

تنص المادة ١٧ من الميثاق على ان « كل دولة عضو تقوم بمفاوضات ترمي الى تخفيض محسوس في المستوى العام لكل تعريفة جمركية ولكل رسوم اخرى على اساس المقابلة بالمثل والفوائد المتبادلة » وقد كانت الدول الكبرى نموذجاً يحتذي في هذا الباب وليس يعني ذلك ان يخفض البلد بصورة مفاجئة جميع الرسوم المنصوص عليها في تعريفته المستقلة ، وانما يحدو بكل عضو ان يتفاوض مع كل دولة تقوم بينها وبينه علاقات اقتصادية ، ويتفق معها على تخفيض الرسوم عن المنتجات التي تعتبر الصنف الرئيسي لاستيرادها او تصديرها . ثم يأتي شرط الامة المفضلة المطلق فيوسع مدى التخفيض حتى يشمل الدول الاعضاء جميعاً . على ان المبدأ الذي قررته المادة ـ ١٧ ـ ذو قيمة معنوية في الوقت الحاضر لان القيود الكمية هي التي اصبحت تعوق المبادلات العالمية اكثر مما تعوقها الرسوم الجمركية ، وفضلاً عن ذلك فالمادة لاتكتفي بلزوم « التفاوض » بل تتطلب « انجاز تخفيض التعريفات » ، ولكنها لم تنص على نسبة هذا التخفيض . وهناك شرط استعملته الولايات المتحدة في معاهداتها الجديدة ويطلق عليه اسم « بند الاحتفاظ » Scape clause ويستفاد منه انه

اذا كانت زيادة استيراد مادة من المواد تؤدي لانزال ضرر فادح بمادة وطنية ، بسبب تطور مفاجيء للظروف ، او نتيجة تعهدات قام بها احد الاعضاء ، فيمكن الرجوع عن التساهل . ويمكن زيادة الرسوم بموافقة الطرف ذي العلاقة وموافقة المنظمة ويترتب على هذه المادة نتائج ثلاث :

١ . — تأييد المزايا والتسهيلات في التعريفات الجمركية الممنوحة في جنيف والوعد بشمولها لبلاد اخرى .

٢ . — جعل التعريفات تعاقدية لان مجموع التعريفات سيبين باتفاق دولي .

٣ . — صعوبة رفع التعريفات فوق المستوى الذي بلغته حين تطبيق الميثاق ، اذ ستحرص الدول الاعضاء قبل التاريخ المذكور على رفع تعريفاتها تعويضاً عن الغاء القيود الكمية .

ج . — مبدأ التحرر من القيود الكمية :

يقضي الميثاق بان لايضع اي عضو ولا يحتفظ فيما يتعلق باستيراد سلعة من بلد دولة عضو اخر ، بوسائل منع اوتقييد غير الرسوم الجمركية . كما يقضي بمنع القيود الداخلية التي تجبر على احتواء السلعة الوطنية نسبة معينة من المواد الاولية الوطنية .

ولما كان هـذا المبدأ يصعب قبوله من قبل البلاد ذات الميزان الحسابي العاجز والتي لايمكنها اعادة التوازن الا بعد زيادة الانتاج والتجهيز الوطني ، ولاسيما البلاد التي تعيش في « نظام منهاجي » وتتمسك بحق اختيار انواع الاستيراد ، فان اتفاقات بريتون وودز اجازت الاخذ ببعض الاستثنا آت في فترة الانتقال ، كما ان الميثاق نص على بعض الاستثنا آت :

١ . — فيجوز تطبيق قيود على تصدير المنتجات الغذائية حين خوف شح هذه المواد (المادة ٢٠) .

٢ . — ويجوز وضع قيود على استيراد المنتجات الزراعية اذا كانت تتمة ضرورية

لسياسة الحكومة الداخلية : كأن تحدد الدولة حصصاً لاستيراد الحنطة ،لاستنفاد موسم الحنطة الفائض .

٣ . — يمكن الاحتفاظ بالقيود الكمية الموجودة حتى بدون اذن من المنظمة خلال فترة الانتقال الممتدة حتى ١ آذار ١٩٥٢ .

٤ . —ان البلاد السائرة في طريق اعادة تعميرها ونموها تستطيع بسائق الضرورة، بعد المفاوضات وتبادل التسهيلات والمنح ، وضع قيود كمية حتى بعد عام ١٩٥٢ على ان لا يكون فيها تفاوت بالمعاملة .

وموضع الضعف في هذه الضمانة الاقتصادية ان الدولة الاكثر اهتماماً هي الدولة الدائنة ، اي الولايات المتحدة الامريكية ويخشى ان ترفض موافقتها على الاحتفاظ بالقيود الكمية بعد عام ١٩٥٢ .

ويجوز لكل عضو ان يترك المنظمة اعتباراً من السنة الثالثة بعد ستة شهور من ابلاغها عزمه على الانسحاب .

٥ . — يجوز ان يفرض العضو قيوداً كمية « اجتنابا لهبوطهام في الاحتياطي النقدي » اي دفعاً لنتائج خلل التوازن في ميزانه الحسابي . ويجوز للدول الاخرى ان ترفع شكواها الى المنظمة وتستأذن باتخاذ تدابير ثأرية . وفضلا عن ذلك فان المنظمة تتصل بالصندوق النقدي لمعرفة ما اذا كانت التدابير المتخذة موافقة لانظمة الصندوق ، فلا تستطيع المنظمة منعها ، وهذا يعني ان الدول الاعضاء مطلقة الحرية في اتخاذ هذه التدابير متى شاءت حتى ١٩٥٢ ، اما بعد ذلك فيما ان المنظمة مجبرة على قبول رأي الصندوق فان هذه التدابير لايجوز اتخاذها الا بعد موافقتها .

ان هذه السلطة الممنوحة بعد عام ١٩٥٢ للصندوق الذي تملك امريكا فيه الرجحان كانت عامل تخوف لدى بعض الدول التي توقعت صدور الاوامر للدولة المدينة بالغاء القيود الكمية ، اي ان الولايات المتحدة هي التي لها ان تقرر ابقاء القيود الكمية، او الغاءها ، ويعتقدانها ستوافق على ان تبقى القيود في البلاد التي لما تستكمل تجهيزها .

هذه هي اهم احكام الميثاق ، وهناك احكام اخرى نذكر منها التدابير المتخذة حيال الرساميل الاجنبية ووجوب معاملتها بمثل معاملة الرساميل الوطنية، والموقف الواجب اتخاذه حيال غير اعضاء الميثاق ، وقضايا التحكيم او حيال الاتفاقات الدولية المعقودة بشأن المواد الاولية .

نظرة عامة : ان المناقشات التي ادت الى وضع الميثاق ، جعلت منه وثيقة تجمع مختلف الاتجاهات وتحدد من قوتها . ففيه، من ناحية، النزعة الامريكية «المدرسية» التي ترى فى حرية التجارة شرطا اساسيا لزيادة حجمها ولاتجاهها في السبل الاقتصادية العقلانية المتعددة الاطراف ولخير توزيع دولي للعمل، وبالتالي، لا فضل رفاهية للشعوب جميعا . وفيه من ناحية اخرى كثير من النزعات الراغبة في القيود الكمية ، والمعاملة المتفاوتة والثنائية في الاتفاقات التجارية . فمنها ما يسترشد بنظرية « كينز» ويحتج بانه لا ينبغي التماس الرفاهية وحسب ، بل ينبغي التماس الاستخدام الكامل لليد العاملة وقد تضمن النص ما يرضى هذه الرغبة من حيث الشكل ويجعل « الاستخدام الكامل» من اهدافه . ومنها ما يرى انه ليس من الخير البحث عن الاستخدام الكامل في بلد من البلاد لوحده ، مع عزله عن الخارج لان هذه المزية لا تكون الا عارضة اذا كانت بمعزل عن الرفاه العالمي ، وانما يكون الاستخدام الكامل في المبادلات الواسعة والحرة ، مما يجعل الهدفين مرتبطين . ومنها ما يحتج بخلل اساسى في « كيان » ميزانه الحسابي بسبب تهدم بلاده ، او عدم اكتمال نموه ، فجاء النص وسلم بفترة انتقالية ، وبشيء من المرونة في فك قيود تجارته الخارجية بعد انفترة المذكورة .

ورغماً عن هذا التساهل ، فان هذا النص لاقى معارضة من الجماعيين الذين يرون العالم ما دام لم يصبح جماعيا بكامله ، يخضع فيه الاقتصاد لمناهج قومية ، فان بقاء القيود الكمية التي تقتضيها المناهج يبقى ضروريا . ويرون في نظام المبادلة الحرة في الوقت الحاضر وسيلة لتوسع الرأسمالية الامريكية .

على انه اذا كان في القيود الكمية بلاء لابد منه اثناء الفترة الانتقالية ، فمدة هذه الفترة تبقى محلا للمناقشة ويرى بعض المؤلفين ان المجتمعين في بريتون وودز

كانوا شديدي التفاؤل بانتهاء خلل التوازن في عام ١٩٥٢ ، لان ذلك يقتضي تعديلا في سير المبادلات وطبيعتها اي طبيعة الانتاج ، ولذلك يجب الاعتماد على المنظمات العالمية في هذا الشأن ولا سيما على الولايات المتحدة ، وافتراض انها لن تعارض في اتخاذ التدابير الضرورية . على ان وضع حد لفترة الانتقال يعتبر بمثابة حافز الاصلاح ، ومثل ذلك تشجيع الميثاق عقد الاتحادات الاقليمية والاتحادات الجمركية . وكل تدبير ينشط اعادة التعمير والتقدم الاقتصادي .

٤ — التمويل الدولي لاعادة التعمير والتقدم الاقتصادي

(مشروع مارشال)

ان اتفاقات بريتون وودز وما ترمي اليه من خلق نقد عالمي مستقر ، وان منظمة التجارة العالمية وما تطمح اليه من خلق جو حر تجري فيه المبادلات الاقتصادية انما تبقى قاصرة عن بلوغ غاياتها ، اذا لم يتوفر للامم نفسها ، ماتجدد به جهازها الفني وما تبنى به ماتهدم من اقتصادها ، وما يساعدها على استثمار مواردها الطبيعية . وان الذي يتيح لها ذلك هو وفرة رؤوس المال التي تستطيع ان تتصرف بها من غير ان يؤثر وفاؤها مع فوائدها على توازن ميزانها الحسابي . لان الامم المتخلفة اقتصاديا والطامحة الى التقدم الاقتصادي ، ولان الامم التي هدمتها الحروب والازمات والطامحة الى ان تعيد بناء ماتهدم من كيانها الاقتصادي ، عليها ان تختار بين وسيلتين في حوز المال اللازم لها : الوسيلة الاولى ان تعتمد على نفسها ، فتقتطع رأس المال اللازم من أصل دخلها القومي وتقلل من استيرادها ، وتحمل نفسها على شيء من الحرمان الآني في سبيل مستقبل أفضل ، وهذا الحل ، حل التمويل الذاتي هو الذي اختارته روسيا السوفياتية ، وهي لاتساع مواردها ولسلوكية نظامها تستطيع أن تفرض في مناهجها ماتراه مناسبا من تقنين للانتاج وللاستهلاك .

على أن بلاد أوربا الغربية وبعض بلاد العالم رأت من الصعب نفسانياً واجتماعياً

اتباع هذه الوسيلة ، لانها لاتأتلف مع اشكال الحكم ومع غاياته ، ولانها تقدم حلا بطيئاً يتطلب الصبر والاناة ، ولذلك اختارت وسيلة اخرى سهلة في الابتداء هي ان تطلب الى الولايات المتحدة التي تدخر قسما عظيما من الرساميل ، ان تقدم لها الوسائل المالية الضرورية لاعادة التوازن في المبادلات العالمية ، اي انها فضلت اللجوء الى الطريقة المدرسية في حوز رؤوس المال هي استيرادها والتعامل بها بين مختلف بلاد العالم . ولقد كان العالم طيلة القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين يعيش على هذه الطريقة ، فالاموال الفرنسية والبريطانية كانت تقصد اوربا الشرقية وبلاد القارة الامريكية يحدوها حب الربح ومستوى الفائدة الذي لاتجده في بلادها الاصلية . وهذه الوسيلة تتفق مع الخطة الجديدة التي سارت عليها الولايات المتحدة الامريكية في صلاتها الخارجية ، وبدأها المرحوم روزفلت بقانون الاعارة والتأجير ثم استمرت بسياسة القروض الامريكية ، واخيرا تجلت بمشروع مارشال .

قانون الاعارة والتأجير : كانت الحرب وما تقتضيه من استهلاك للسلع والبضائع تتطلب اموالا طائلة وكان على الدول المحاربة ان تستورد اكثر من طاقتها على التقاص ، وان تصدر ماتستطيع في حدود قوتها الانتاجية لتخفف جزءاً من حاجتها للاعتمادات ، ولقد كان عدم التناسب كبيراً بين صادرات البلاد وحاجاتها فلجأت دول الحلفاء الى الولايات المتحدة الامريكية تلتمس منها رؤوس المال اللازمة لتموينها . وكان أمامها عقبتان : العقبة الاولى القانون المعروف بقانون جونسون (١٩٣٤) الذي يمنع امريكا من عقد اي قرض عام أو خاص مع اي بلد لم يقم بتعهداته ، والذي اصدرته الولايات المتحدة عقوبة للدول الاخرى ومنها فرنسا وانكلترة ، اذ لم تف ديون الحرب ، معتذرة بتقاعس المانيا عن تسديد ديونها

والعقبة الثانية هي قانون الحياد الصادر عام ١٩٣٧ الذي يمنع تقديم المواد الحربية للامم التي تقع بينها حرب ، والذي صدر في امريكا خوفاً من ان تجر الى الحرب كما اصابها عام ١٩١٦ . بيد ان قانون الحياد عدل في اول الحرب الثانية واجيز بيع الاسلحة والذخائر على قاعدة « Cash and carry » اي وجوب دفع الثمن فوراً

واستلام البضائع من المرافئ الامريكية لكيلا تتعرض السفن الامريكية للخطر وتضطر للدفاع . وكان ذلك بمثابة توجيه جديد للشعب الامريكي .

وكان على انكلترا وفرنسا ان تدفعا ثمن المستوردات ذهبا أو نقداً او اسناداً ، فبلغ مادفعته انكلترا اربعة مليارات جنيه حتى نهاية عام ١٩٤٠ مما كاد يقضي على احتياطيها من وسائل المدفوعات ، ويؤول بها الى الوقوف عن الدفع فصدر قانون ١١ اذار ١٩٤١ المعروف بقانون الاعارة والتأجير Lend-lease والذي ينص عنوانه على انه « قانون تقوية الدفاع عن الولايات المتحدة » وبه يفوض رئيس الولايات المتحدة ان يضع تحت تصرف اي بلد يعتبر مجهوده الحربي حيوياً لسلامة الولايات المتحدة ، جميع مايراه نافعاً من الوسائل المادية الاسلحة والمواد الاولية والآلات . وقد اختلف في الطبيعة الحقوقية لهذه الطريقة ، فهي ليست « منحة مجانية » ولا « نظاما ماليا » ولا « سلفة مالية » وانما هي مساعدة تقدم حسب الشروط التي يراها رئيس الولايات المتحدة مرضية لقاء مقابل « وهذا المقابل قد يكون تقديم اعيان او خدمات أو اية مزية اخرى مباشرة او غير مباشرة يراها الرئيس مرضية » وقد قدمت الولايات المتحدة وفقاً لهذا القانون مواد حربية وبضائع حتى عام ١٩٤٥ لكثير من الدول مثل انكلترا وفرنسا والصين وتركيا وتشكوسلوفاكيا وبلاد اوربا الشمالية وفرنسا ، ومثل القواعد البحرية التي قدمتها بريطانيا في جزر الانتيل.

سياسة القروض :

وبعد ان وضعت الحرب اوزارها اعقب سياسة الاعارة والتأجير ، سياسة اقراض لاجال طويلة ، تمنحها حكومة الولايات المتحدة مباشرة او يقدمها بنك الاستيراد والتصدير او المصرف الدولي لاعادة التعمير والتقدم ، او الصندوق النقدي الدولي وكانت الغاية من ذلك كله وضع قوى شرائية تحت تصرف اوربا لتستطيع ان تستورد من الولايات المتحدة الامريكية وغيرها ، وليساعد ذلك على نشاط المبادلات العالمية .

مشروع مارشال

كانت البادرة الاولى لمشروع مارشال خطبة القاها الجنرال مارشال سكرتير الدولة الامريكية ، امام جامعة هارفارد ٥ حزيران ١٩٤٧ جاء فيها « الحقيقة ، ان حاجات اوربا اثناء السنين المقبلة الاربعة او الثلاثة للمنتجات الرئيسية المستوردة من الخارج ، ولا سيما من امريكا ، اكبر من طاقتها الحالية على الدفع ، وان من الواجب ان تتلقى مساعدة اضافية هامة والا تعرضت للتفسخ الاقتصادي السياسي ، واقترح ان تعين الدول الاوربية مقدار حاجاتها . فاجتمع في باريز مؤتمر ضم بيفن وبيدو ومولوتوف (٢٧ حزيران) ثم غادر مندوب الاتحاد السوفياتي المؤتمر بعد ان اعلن رفضه « مشروع مارشال » . ثم عقد مؤتمر في باريز في ١٨ تموز ضم ست عشرة دولة ، ورفضت دول اوربا الشرقية الاشتراك فيه ، وانبثقت عنه لجنة دعيت لجنة التعاون الاقتصادي الاوربي C.C.E.E. وضعت تقريراً دعي باسم « تقرير الستة عشر » ، يدرس مستقبل اقتصاد اوربا الغربية ويعلن ان عجز ميزان المدفوعات الاوربي مع الولايات المتحدة سيبلغ ٢٢ مليار دولار لفترة ١٩٤٨ – ١٩٥١ . ثم درس هذا التقرير في واشنطن وعدل المبلغ المقدر ، واعلن الرئيس ترومان ان المبلغ الضروري في فترة تطبيق المشروع هو ١٧ مليار دولار . ثم رفع الامر الى الكونغرس فحرص على ان يرافق التصويت على « برنامج الانعاش الاوربي European recovery program : E.R.P. » ، التصويت على مساعدة مناطق اخرى في العالم ، فصدر في ٣ نيسان ١٩٤٨ قانون « مساعدة الخارج » الذي يعتبر برنامج الانعاش الاوربي جزءاً رئيسياً منه .

وفي ١٦ نيسان ١٩٤٧ وقع التسعة عشر (اذ انضم اعضاء ثلاثة آخرون الى الستة عشر) في باريز « اتفاقية التعاون الاقتصادي الاوربي » التي انشأت « المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادي O.E.C.E كما انشىء في الولايات المتحدة جهاز عهد

اليه منح المساعدات لاوربا والاتصال بالمنظمة الاوربية ودعي « بادارة التعاون الاقتصادي E.C.A » .

ثم طلب من الدول تقديم برامج بمطاليبها وقد درست هـذه البرامج فيما بين الدول وخرج منها برنامج موحد لمدة اربع سنوات ، وافقت عليه ادارة التعاون الاقتصادي وصوت عليه الكونغرس ثم وافقت الدول على الشروط التي وضعهـا الكونغرس للمساعدة وفي الوقت نفسه حدد الكونغرس مبلغ ٦ مليارات للمساعدة عن عام ١٩٤٨ - ١٩٤٩ خصص منها مليار وثلث المليار للادارة ولمساعدة المناطق المحتلة ، كما خصصت بعض المبالغ لليونان وتركيا والصين ، ومساعـدة الطفولة ، واللاجئين ، واربعة مليارات دولار لادارة التعاون الاقتصادي .

ادارة مشروع مارشال :

يدير مشروع مارشال هيئة اوربية وهيئة امريكية ، الاولى هي O.E.C.E ومقرها باريز وتتألف من تسعة عشر عضواً هم دول اوربا الغربية اذا جاز ان ندخل في هذه التسمية اليونان وتركيا والبلاد الاسكاندناوية ومن اعضائهـا المملكة المتحدة وفرنسا وايتاليا وبلاد البنلوكس وسويسرة ومناطق المانيا .

أ — هذا الجهاز يتضمن « مجلسا » مؤلفا من جميع الاعضاء وعنه تصدر المقررات .

ب — ولجنة تنفيذية مؤلفة من سبعة اعضاء ينتخبهم المجلس ، يساعدها اربع عشرة لجنة فنية (بحسب فروع الانتاج) ويجوز « للجنة السبعه » ان تضم اليهـا آخرين لدراسة بعض القضايا فتصبح لجنة « ثمانية » او « تسعة » .

ج — وسكرتارية عامة تابعة للمجلس .

الهيئة الثانية هي « ادارة التعاون الاقتصادي » ويرأسها مدير يساعده مكتب استشاري ، ومكتب استشاري للشؤون الدولية يضم الى كبار الموظفين مدراء الصندوق النقدي والمصرف الدولي . وان مما يميز هذه الهيئة استقلالها عن الحكومة الامريكية ، فهي مرتبطة مباشرة برئيس الولايات المتحدة ، وتتمتع بسلطات واسعة

فيما يتعلق بالقروض ، فالمنظمة الاوربية تقدم مقترحاتها ، ولكن الادارة هي التي تتخذ القرار الاخير ، ولا يجب ان نستغرب ان تكون الكلمة الاخيرة للولايات المتحدة في الموضوع لانها هي التي تدفع المال ، وقد جاء في تقرير « نورس » ان المال انما يجبى كضرائب مستوفاة من المكلف الامريكي ، وان هبة قدرها ستة مليارات دولار تعنى ضريبة نسبتها ٣،٧ في المائة على دخل قومي يبلغ ١٦٥ مليار دولار .

ثم ان « للادارة » لدى كل حكومة تستفيد من مساعدة مارشال بعثة خاصة ، كما يمثلها سفير لدى المنظمة الاوربية . اما المنظمة فانها تقترح البرامج ، وكل دولة من الدول تضع بالاشتراك مع بعثة « الادارة » تخميناتها السنوية لوضع البرامج لاربع سنوات ، وتظهر حاجاتها من الاستيراد بصورة عامة . ومن الاستيراد من منطقة الدولار بصورة خاصة ، كما تظهر مواردها ونمو مواردها . وبما ان معونة مارشال تنتهي عام ١٩٥٢ فكل دولة تعنى بازالة اسباب عدم التوازن في ميزان مدفوعاتها حتى تصل الى ميزان حسابي متوازن تقريبا ، وعلى البلاد التي تطبق مناهج لاعادة التعمير والتقدم الداخلي ان تنسقها مع مطالب مشروع مارشال . وتراقب « الادارة » بواسطة بعثاتها كيفية انفاق القروض ومطابقته للتعهدات المتخذة تجاهها .

اشكال مساعدة مارشال :

كان مجموع المساعدة المحدد لعام ١٩٤٨ — ١٩٤٩ يبلغ ٤٨٧٥ مليون دولار وقد وزع هذا المبلغ باشكال مختلفة :

أ — الهبات والقروض : لقد جرى نقل مبلغ ٤٠٠٠ مليون من اصل هذا المبلغ بشكل هبات من غير فائدة ولا تعهد بالوفاء . اما الباقي وقدره ٨٧٥ مليوناً فقد وزع بشكل قروض ، ولا تمر القروض بطريق المنظمة الاوربية وانما تقدمها مباشرة الولايات المتحدة الممثلة بشخص « الادارة » للبلاد المختصة لها ، ومعدل الفائدة منخفض (٣٪) وآجال الوفاء طويلة .

ب — المساعدة المباشرة والمساعدة الشرطية :

بعد توقيع « اتفاق المدفوعات والتقاص » في ١٦ تشرين الاول ١٩٤٨ عنيت المنظمة بمساعدة الولايات المتحدة بتقوية المبادلات بين دول اوربا وذلك بالعودة الى نظام المبادلة المتعدد الاطراف والمقرر عام ١٩٤٧ ، وقد كان هذا النظام قد فشل لعدم استطاعة مختلف البلاد فتح اعتمادات لعاقديها من الاوربيين . فجاء الاتفاق الجديد ونص على انه سيكون باستطاعة بعض البلاد الاوربية ، بعد دراسة خرج موازين المدفوعات الاوربية ، ان تحتفظ بميزان مدفوعات عاجز مع زملائها الاوربيين الذين تفتح لهم اعتمادات غزيرة . يطلق اسم « المساعدة الشرطية aide conditionnelle » . على الاعتمادات التي يفتحها عضو في المنظمة الى اعضاء آخرين ، وتعادل وفر موازين المدفوعات الجزئية اثناء السنة السابقة . وتنال البلاد العاجزة عادة « حق سحب » مبلغ معادل . وليس من الضروري ان توفى هذه الاعتمادات ، وانما هي هبات حقيقية وبما ان البلاد الدائنة لا تقدمها من نفسها فقد نص على انها تخصص جزءاً مساوياً من المعونة المباشرة التي ترد هـا من الولايات المتحدة لهذه المعونة الشرطية .

ولكي نوضح هذه الفكرة نضرب بعض الامثلة الواقعية : فقد كان نصيب فرنسا من المساعدة الشرطية ٣٢٣ دولار ، لتستعملها في مشترياتها من اوربا يضاف الى ذلك — ٩٨٩ — مليون كمساعدة مباشرة . وان المجموع وقدره ١،٣١٢ مليون دولار يستعمل لسد عجز ميزان مدفوعاتها في اوربا وخارجها . اما المقرضون الرئيسيون باسم المعونة الشرطية فهم المملكة المتحدة (٣١٢ مليون) وبلجيكا (٢١٨،٥ مليون) وبما ان المملكة المتحدة تنـ ل مبلغ — ١٢٦٣ — مليون باسم المعونة مباشرة فانها تقوم بتضحية (بالنسبة لفرنسا) . على ان باستطاعتها تخصيص ٣١٢ مليون دولار من المعونة الشرطية لشراء بضائع من امريكا ثم تبيعها حكومتها في انكلترا وتنال سعرها نقداً استرلينياً ولكنها عوضاً عن ان تستعمل هذا الثمن في تمويل تجهيزها الوطني ، تجبر على السماح لبلاد اوربية اخرى ، ولاسيما فرنسا ، باستعماله بشراء منتجات

انكليزية . وهـذا يجري كأن المملكة المتحدة تنال قطناً امريكيا لقاء تركتورات بريطانية تسلمها الولايات المتحدة فيما بعد مجاناً لفرنسا. ولاشك انه لامجال لشكوى بريطانيا من هذه الناحية لان الولايات المتحدة تدفع ثمن تركتوراتها ولان هـذه العملية الصغيرة شرط لتمام الهبة الكبرى المقدمة من الولايات المتحدة .

ان هـذا المثال يدل على ان الولايات المتحدة كانت ترمي من « الادارة » الى توسيع التجارة العالمية واعادة التوازن الاقتصادي ودعم القوة الشرائية الاوربية، ولئن كانت مصلحتها في ذلك فان هذا يدل على بصيرة وحذر .

ومما يعطي معونة مارشال شكلها العالمي انهـا لاتوجه المشتريات نحو الولايات المتحدة فحسب بل يمكن ان تجري في بلاد غير اوربا وغير منطقة الدولار .اما انواع البضائع المسموح بتمويلها بمشروع مارشال فتعينها المنظمة مبدئياً غير انه لاينكر تأثير الادارة في ذلك اذ تستطيع تحويل الطلبات الاوربية عن بعض المواد وتوجيهها نحو البعض الآخر كما جرى بقضية تفاح كاليفورنيا .

شرائط مساعدة مارشال

لما كانت معونة مارشال محددة الاجل فقد اتخذت الولايات المتحدة الاحتياطات لتستعمل المعونة في الجهات التي خصصت لها ووضعت شروطاً لمنحها :

آ . — شروط تتعلق بالمصلحة العامة

وهذه الشروط هي انهاء خلل التوازن الاقتصادي وزيادة الانتاج الاوربي ، اما من حيث التوازن فقد تبين من التخمينات المقدمـة للمنظمة ان عجز الموازين الحسابية الاوربية بدأ يتناقص سنة فسنة ، وينتظر القضاء عليه في عام ١٩٥٢ .

واما من حيث زيادة الانتاج فتقارير الدول تذكر الجهد المبذول في سبيل هذه الزيادة التي يجب ان تعتمد على زيادة التجهيز وحسن الاستفادة من المساعدة بشراء ادوات الانتاج لا السلع الاستهلاكية .

ب . — شرائط هم البلاد المستقرضة :

تتعهد البلاد المستفيدة بتنشيط زيادة الانتاج على اسس علمية و « تثبيت النقد ، ووضع سعر معقول للصرف ، وموازنة الميزانية ، وتأمين التوازن المالي الداخلي » ويجب تقديم معلومات عن هـذه النقاط للادارة ويجوز حرمان العضو المقصر من المساعدة اذا لم يقدم هذه المعلومات التي تدرسها الادارة .

ج . — شرائط هم الولايات المتحدة :

لئن كانت الولايات المتحدة ترمي من المساعدة الى اغراض بعيدة المدى كنمو المبادلات العالمية فانها احتفظت لنفسها بمزايا آنية هي حوزها بعض المواد الاولية ، فيجب تسهيل تصدير هذه المواد للولايات المتحدة وهذه المواد تدرج في قوائم تذكر فيها النسب المئوية الدنيا من المواد الاولية المذكورة وتشترك الحكومتان بوضعها ، ويحق للمواطنين الامريكيين ان ينالوا الحماية اللازمة حين يرغبون استثمار منجم او مصدر من مصادر المواد الاولية ، وان يتمتعوا بمثل حقوق المواطنين الاصليين ، ويدفعون الثمن العالمي .

الاتحادات الاقتصادية

Les Unions économiques

يقال ان هناك اتحاداً اقتصادياً كاملاً بين عدد من البلاد عندما يمكن تنقل المنتجات والخدمات ورؤوس المال والسكان بحرية بين اراضيها ؛ وبالتالي يكون في هذه البلاد نظام واحد للاسعار ، والاجور ، والاعتماد ، ويكون سعر الصرف بينها ثابتاً .

ويفترض الاتحاد الاقتصادي الكامل الاتحاد الجمركي والاتحاد النقدي ولكنه

تجاوز هاتين الصيغتين ، ويمكن ان يكون الى جانب الاتحادات الاقتصادية الكاملة، اشكال متنوعة من الاتحادات الغير الكاملة ، ومادامت البلاد المتحدة اقتصادياً محتفظة باستقلالها السياسي ، ففي اتحادها شيء من النقص .

آ ـ تاريخ الاتحادات الاقتصادية

عندما كانت الانظمة النقدية مبنية على الاساس المعدني لم يكن اختلافها يؤدي الى انشقاقها وتعارضها . وعندما كان تدخل الدولة في الانتاج حادثاً استثنائياً كانت الاتحادات الاقتصادية تجلى غالباً بشكل اتحادات جمركية . وكانت هذه الاتحادات كثيرة قبل الحرب العامة الاولى اهمها الزلفراين الالماني (١٨١٨ — ١٨٨٥) وافريقيا الجنوبية قبل ان تحول الى دومنيون (١٨٨٩ — ١٩٠٦) واتحاد الكسمبورغ مع الولايات الالمانية اولاً (١٨٤٣ — ١٩١٨) ثم اتحاد الكسمبورغ مع بلجيكا (منذ عام ١٩٢٢) بعد ان رفضت فرنسا اقتراح الكسمبورغ بعقد اتحاد جمركي — هذا اذا تركنا جانباً الدول الصغيرة مثل موناكو وسن مارتان والاتحادات السياسية مثل النمسا والمجر . اما بعد الحرب العامة الاولى فقد وضعت عدة مشاريع لاتحادات جمركية لبلاد الدانوب ، كما ان المؤتمرات التي عقدت تحت اشراف جمعية الامم كانت توصي دائماً بعقد الاتحادات الجمركية ، ولا سيما اتفاقية اوشي بين بلجيكا والكسمبورغ والبلاد الواطئة (١٩٣٢) التي تنظم تخفيضاً تدريجياً للحواجز الجمركية والتي اصطدمت بطلب المملكة المتحدة وفرنسا الاستفادة من مزايا الامة المفضلة . وبين المشاريع البعيدة الاهداف في ذاك الحين يجب ذكر مشروع « بريان » لاتحاد جمركي اوربي (عام ١٩٢٩) .

ومنذ نهاية الحرب العامة الثانية ظهر اتحادان جمركيان جديدان هما الاتحاد الجمركي السوري اللبناني الذى اعقب الاتحاد الاقتصادي الذي كان قائماً في ظل الانتداب الافرنسي ؛ واتحاد فرنسا — السار (منذ مايس ١٩٤٨) وهذا الاتحاد

تجديد للاتحاد الجمركي الذي استمر منذ (١٩١٩ حتى ١٩٣٥ ، ولكن الحادثتين وقتا في ظروف سياسية خاصة .

ثم بفضل التدابير المتخذة لتنشيط الاتحادات الجمركية في الاتفاق المعقود بين الدول الامريكية ، واتفاقات جنيف ، والهافانا ، ومشروع مارشال ، ظهرت مشاريع عديدة منذ عام ١٩٤٠ ولا سيما في امريكا اللاتينية ، وضمن الجامعة العربية وفي البلاد الاسكاندیناوية وبين اليونان وتركيا . ومن هـذه المشاريع ما دخل في في دور التنفيذ مثل : الاتحاد الجمركي بين الارجنتين وشيلي (١٩٤٣) والاتحاد بين البلاد الواطئة وبين الاتحـاد الجمركي الكسبورغ — بلجيكا والمدعو Benelux, والاتحاد الفرنسي الايتالي .

ولقد تقرر مبدأ البنلوكس بمعاهدة وقعتها الدول الثلاث وهي في المنفى عام ١٩٤٤. ولكن لم يجر ابرامها الا عام ١٩٤٧ ، واذ كان تقرر تطبيقها تدريجياً فقد بدئ منذ كانون الثاني ١٩٤٨ بعدم استيفاء الرسوم الجمركية على الحدود المشتركة ، وباستيفاء تعريفة موحدة في الحدود الاخرى . ولكن استمرت مراقبة الصرف والقيود الكمية والرقابة الجمركية . وفي الاجتماع الذي عقده وزراء البلاد الثلاثة في شهر حزيران تقرر الاسراع بتنفيذ الاتفاق ، فالغيت منذ تشرين الثاني ١٩٤٨ الاعانات التي كانت تدفعها البلاد الواطئة لصناعتهـا والتي كانت تتيح بقاء اسعار صنعية في السوق ، وتقرر في نيسان ١٩٤٩ توحيد الضرائب غير المباشرة ، ووضع برنامج يقضي بتنفيذ المعاهدة بكاملها في كانون الثاني ١٩٥٠ .

ثم وضع مبدأ الاتحاد الجمركي الافرنسي الايتالي اثناء اجتماع « لجنة التعاون الاقتصادي الاوربي » في باريز في ايلول ١٩٤٧ ، فاجتمعت لجنة مختلطة مؤلفة من كبار الموظفين في فترات ثلاث وفي ٢٠ آذار ١٩٤٨ وقعت الحكومتان في تورين بروتوكولاً يقرر مبدأ الاتحاد ، ثم اجتمعت لجنة مختلفة واسعة مؤلفة من برلمانيين وممثلي بعض الهيئات ذات العلاقة في ثلاث فترات كان آخرها اجتماع عقد في باريز في ٢١ كانون ١٩٤٩ صدر عنه تقرير اودع للحكومتين لتوقعا على مشروع الاتفاق.

ب . — اهداف الاتحادات الاقتصادية :

ان كل اتحاد اقتصادي يرمي الى تحقيق المثل الاعلى الذي رسمه آدم سميث من سوق واسعة في منطقة جغرافية معينه ، تزول منها عقبات المبادلة . ويمكن ان يتجلى هذا الهدف بشكلين :

فقد يجد الاتحاد الاقتصادي مثله الاعلى في اتحاد دولتين يتكامل كيانهما ، كأن تكون احداهما زراعية والاخرى صناعية ، وائن كان من الصعب وجود كيانين يتمم احدهما الآخر بصورة مطلقة ، فيمكن القول ان اتحاداً افرنسياً بريطانيا يمكن ان يعتبر اكثر موافقة لطبيعة الاشياء من اتحاد افرنسي ايتالي . ومن المحقق ان وجود التكامل من شأنه تنشيط الاتحاد وتسهيل تحققه لانه لايضر بمصالح اي من الطرفين ، ولانه يقدم لمنتجي البلدين المستحدثين اسواقاً حرة من القيود .

على ان البعض يرى ان الاتحادات بين البلاد المتشابهة الكيان الاقتصادي قد تكون اكثر ثمرة ونفعا من الاتحاد بين البلاد المتكاملة حاليا ، وان كان اكثر صعوبة ، مثل الاتحاد بين ايتاليا وفرنسا المتشابهتين في كيانهما الصناعي والزراعي . لان هـذه الاتحادات ينشأ عنهـا توحيد جبهة البلاد المتحدة في اسواق التصدير ، والبحث عن اسواق جديدة ، وتحسين صلات المبادلة الناشئة عن تخفيف المزاحمة ، والاستفادة من جميع المزايا التي يمكن ان تنشأ عن زيادة قوتها التعاقدية . وينشأ عنها ايضا اعادة تنظيم انتاجها على اساس توزيـع للعمل افضل ، فلو وزعت نماذج السيارات التي يجب تقديمها لكتلة فرنسا — ايتاليا بين صناعات سيارات البلدين لامكن تحسين الانتاج ، ثم ان البلدين اذا كانا متكاملين بنتيجة اختصاص ناشئ عن الاتحاد الاقتصادي فان هذا الاختصاص يتيح لـكل فرع من فروع الانتاج في كل من البلاد ان يفتح سوقاً جديدة ولكن هذا الاختصاص لايتم الا ببطء .

ج . — شرائط تحقق الاتحادات الاقتصادية

لكي يحقق الاتحاد الاقتصادي يجب الا يلاقي معارضة خارجية ؛ ولاسيما عقبة بندالامة المفضلة ، وقد تضمن ميثاق الهافانا في هذا الصدد مايتيح ازالة هذه العقبة .

ويجب ايضاً ملاحظة التوازن بين شرائط الانتاج في البلدين ، فاذا كانت صناعة النسيج فى ميلان تنتج بشرائط اكثر ملاءمة من صناعة نسيج ليون . واذا كان الخمر الايتالي يكلف اقل مما يكلفه الخمر الفرنسي ، لايبقى امام معامل ليون وكروم فرنسا الا ان توقف انتاجها ، واذا كانت هذه النتائج ناشئة عن مزايا طبيعية ، فيمكن ويجب قبولها رغماً عن المصالح الخاصة المتعارضة ، لان قانون التكاليف النسبية يتدخل في الامر . فيتحول عمال ليون وزراع الكروم الى فروع من النشاط خصت الطبيعة بها فرنسا . وقد يكون ذلك من النتائج الخيرة للاتحاد الجمركي . ولكن قد يكون لعدم التوازن اسباب اخرى :

١ . — كأن يكون عدم المساواة في الضرائب : فاذا كانت الضرائب تجعل السيارات الايتالية ارخص من السيارات الافرنسية فتقوم مزاحمة غير طبيعية يجب تقويمها ، وفي هذا الصدد تظهر مشكلة مالية حصل بشأنها جدل كثير اثناء المفاوضات الافرنسية الايتالية : وتتلخص في انه ليس محتماً ان يكون هناك انعكاس متشابه للضرائب واثر واحد على الاسعار في بلدين يأخذان بنظامين ماليين ثقيلين . فاذا كان النظام المالي يستهدف في الاصل المنتج فانه يرفع الاسعار ، اما اذا كان يستهدف دخل المستهلك فانه يقلل من الطلب وينزع الى تخفيض السعر . ولذلك وجب عند عقد الاتحاد الاقتصادي العمل على « الوصول الى التعادل فيما يتعلق بضغط الضرائب في البلدين » اي ايجاد التنسيق بين النظامين الماليين ، وتوحيدهما توحيداً مطلقاً وقد بقي كثير من رسوم الاستهلاك مختلفاً في كل من بلجيكا والكسمبورغ ، وفي كل من فرنسا والجزائر .

٢ . — او ان يكون ناشئاً عن تفاوت سعر الصرف : فيجب ان يكون سعر

الصرف بين البلدين بحيث تكون الاسعار الايتالية مثلاً مضروبة بهذا السعر معادلة الاسعار الفرنسية . واذا كان البلدان يأخذان بنظام رقابة الصرف فيجب ان يكون السعر الرسمي متلائماً مع السعر الحقيقي ، وقد يستوجب ذلك ملاءمة مختلف الاسعار الاجنبية ايضا حذراً من أن يؤول التفاوت الى ان يكون الاستيراد عن طريق جنوه افضل من الاستيراد عن طريق مرسيليا لكون الدولار في ايتاليا ارخص منه في فرنسا .

على ان نظام رقابة القطع لا يمكن الا ان يكون موقتا بين بلدين يعيشان في وحدة اقتصادية ؛ لان هدف الاتحاد الوصول الى دوبان الاقتصادين والى الغاء القيود الكمية والى حرية الصرف ، ويجب عندئذ ان يكون الميزان الحسابي بين البلدين متعادلا اذا اريد عدم تخفيض احد النقدين بالنسبة للآخر .

٣ — وقد يكون ناشئا عن التشريع الداخلي ، فبينما اتجهت بلجيكا بعد الحرب نحو حرية التجارة ، كانت البلاد الواطئة تتبع سياسة الاقتصاد المراقب ، وادى التقنين والتسعير الى انخفاض اسعارها دون اسعار بلجيكا ، لذلك كان اتجاه البلاد الواطئة نحو الحرية ونحو ارتفاع الاسعار شرطا في تحقيق البنلوكس ؛ والا كان باستطاعة المنتجات الهولندية ان تحتل السوق البلجيكية ، واصبح التوازن مستحيلا

٤ — وقد يكون ناشئا عن التفاوت بين كميات الرساميل المعدة للاستثمار لان من شأن هذا التفاوت ان يؤدي الى تفاوت في التجهيز الصناعي والزراعي ، مما يميز بلداً على آخر وتكون من نتائج الاتحاد الطبيعية حرية تنقل رؤوس المال يجب ان تطبق شرائط متشابهه في منح الاعتمادات . وبالتالي يجب تنسيق سياسة التثمير والاعتماد ، وهذا التنسيق يفترض تنسيق مناهج الانشاء والتجهيز .

٥ — وقد يكون ناشئا عن تفاوت في الاعباء الاجتماعية ، التي تثقل كاهل المنتج كالضرائب ، فيجب تنسيق القوانين الاجتماعية بتحسينها في البلد الذي لاتزال متأخرة فيه .

٦ — وقد يكون ناشئا عن تفاوت في اجور العمال . ولاسيما عندما تكون

الكفاءة والحصيلة الانتاجية واحدة لدى عمال البلدين . وقد ينشأ هذا التفاوت عن تفاوت التنظيم النقابي في البلدين ، او عن كثافة السكان بالنسبة لرؤوس المال لذلك كان كل اتحاد اقتصادي يستلزم حرية تنقل الاشخاص ؛ وهذا مارمت اليه ايتاليا في اتحادها مع فرنسا من استطاعتها ان تصدر اليها مليونين من العاطلين عن العمل و لاشك ان منظمات العمال ستعارض في هذه الهجرة خوفا من ان تؤول الى انخفاض الاجور ولكن يصبح من الواجب تنظيم حركة الهجرة لتكون تدريجية معتدلة وجعل تسوية الاجور على اساس رفعها لاخفضها وذلك يكون بزيادة الحصيلة الانتاجية التي تستفيد منها فروع الانتاج في مدى اقتصادي واسع .

٧. — وقد يكون التفاوت ناشئا عن اختلاف السياسات المتبعة حيال الازمات والعطالة ، ويجب تنسيق هذه السياسات .

د . — مراسم تحقيق الاتحادات الاقتصادية

ان الاتحاد الاقتصادي يقتضي تنسيقا للسياسات المالية والنقدية والنظم الداخلية واستثمار رؤوس المال والاعتماد والمناهج والاعباء الاجتماعية والاجور وسياسة الازمات ، ولكن ذلك يتطلب وقتا طويلا ؛ ولذلك كان كل اتحاد اقتصادي يتطلب عهد انتقال تتلاءم فيه النظم الاقتصادية .

ولقد كان متوقعا ان تتم الوحدة الجمركية في البنلوكس في مدى اربع سنوات اذا تحققت الشرائط المتفق عليها في مؤتمر قصر اردين ، كما ان تقرير اللجنة المختلطة الافرنسية الايتالية توقع امكان الاتحاد الجمركي الفرنسي الايتالي بمدة ست سنوات (بعد ابرام الاتفاق من قبل المجالس التشريعية) .

فبدأ العمل على توحيد التعريفة البريدية بين البلدين ويمكن الوصول بعد مدة الى الغاء التعرفات الجمركية المختلفة وايجاد تعرفة واحدة يوزع محصولها على كل من البلدين بنسبة تجارته . ثم يحتفظ بالقيود الكمية وانما تخفف تدريجيا ؛ ويقوم مقام الرسوم الجمركية على الحدود الفرنسية الايتالية رسوم تعويضية لتفاوت اسعار

الكلفة ، وتعنى السلطات في البلدين بوضع سياسة للهجرة قائمة على توجيه العمال الايتاليين مسلكيا وتخصيصهم فنيا وفي الوقت نفسه تجتمع اللجان المختلطة للزراعة والصناعة تحت اشراف مجلس الاتحاد الجمركي والمؤلفة من ممثلين للمنظمات الحرفية وتثابر على اعمالها في سبيل تعقيل الانتاج وتنسيقه ، وتعني الحكومتان بتنسيق التشريع .

والخلاصة : ان الاتحاد الجمركي يقتضي الاتحاد الاقتصادي . والاتحاد الاقتصادي يقتضي في النتيجة الاتحاد السياسي ، وبعض التخلي عن مفهوم السيادة القومية المطلقة ، كما ان الاتحادات الاقتصادية الصغيرة تؤدي الى اتحادات اقتصادية اقليمية واسعه تستطيع الحياة وحدها في عهد النظم الاقتصادية الواسعة المدى .

فهرس القسم الثالث

في التجارة العالمية

الفصل الاول : في احصاء التجارة العالمية ٤

البحث الاول : اساليب تسجيل الاحصاآت ٤

البحث الثاني : تفسير الاحصاآت ١٠

الفصل الثاني : الديون والمطاليب الخارجية ١٧

الميزان التجاري ١٩

الميزان الحسابي وعناصره ٢١

ميزان المدفوعات ٣٢

حركات الذهب العالمية وتوازن الميزان الحسابي ٤٤

الفصل الثالث : تسديد الديون والمطاليب الخارجية ٤٧

البحث الاول : طريقة تسديد الديون الخارجية ٤٧

البحث الثاني : معاملات الصرف ٥٣

البحث الثالث : سعر الصرف (بلاد الاساس الذهبي ، والاساس الفضي، والورق النقدي) ٦٢

البحث الرابع : تدخل الدولة في شؤون الصرف تثبيت اسعار الصرف ، رقابة الصرف . اتفاقات التقاص . ٨٨

البحث الخامس : الصرف وديون الحرب ١٠٨

الفصل الرابع : نظريات التجارة الخارجية ومذاهبها ١٨٨

البحث الاول : مذهب حرية المبادلة ، مآله ، نظرية التوزيع العالمي للعمل، نظرية التكاليف النسبية ، نظرية القيم الدولية ، نظرية جان باتيست ساي ، نظرية ريكاردو نظرية افتاليون . ١٨٨

البحث الثاني : مبدأ الحماية ، مزاياها ومحاذيرها ١٤٤

البحث الثالث : نظريات الاقتصاد القومي ١٥٧

البحث الرابع : السياسة الاكتفائيه ١٦٠

الفصل الخامس: الفن الجمركي ١٦٥

البحث الاول : الرسوم النوعية والقيمية ١٦٦

البحث الثاني : التعريفات الجمركية والمعاهدات والاتفاقات التجارية ١٧١

البحث الثاني : شرط الامة الاكثر رعاية ١٨٠

البحث الثالث : الاعانات ١٨٧

البحث الرابع : تحديد الاستيراد ١٩٠

البحث الخامس : الاغراق ١٩٥

الفصل السادس: السياسة التجارية العالمية ١٩٨

البحث الاول : تطور السياسة التجارية العالمية ١٩٩

البحث الثاني : المؤسسات الاقتصادية الدولية ٢٢٠

صندوق النقد الدولي ٢٢٣

المصرف الدولي لاعادة التعمير والتقدم الاقتصادي ٢٣٧

منظمة التجارة العالمية ٢٤٥

مشروع مارشال ٢٥٥

الاتحادات الاقتصادية ٢٦٣

[redacted]
السمان ،احمد
موجز الاقتصاد السياسي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01015380

American University of Beirut

330
Sa18mA
V.3

General Library